



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**AZINLIKLARIN SİYASİ HAKLARI VE UYGULAMALARININ TEMİNATLARI
(ÖRNEK OLARAK İRAK)**

MADINA AYOUB AHMED

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA

2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحقوق السياسية للأقليات و ضمانات ممارستها
(العراق نموذجا)

مدينه ايوب احمد

رسالة ماجستير

**AZINLIKLARIN SİYASİ HAKLARI VE UYGULAMALARININ TEMİNATLARI
(ÖRNEK OLARAK IRAK)**

MADINA AYOUB AHMED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA
2021

الحقوق السياسية للأقليات وضمادات ممارستها
(العراق نموذجاً)

مدينه ايوب احمد

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام


رسالة ماجستير

بإشراف
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

KABUL VE ONAY

Madina Ayoub Ahmed tarafından hazırlanan "Azınlıkların siyasi hakları ve uygulamalarının teminatları (Örnek olarak Irak)" başlıklı bu çalışma, 30/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير مدينه ايوب احمد في رسالته الموسومة بـ " الحقوق السياسية للاقليات
و ضمانات ممارستها (العراق نموذجاً) " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ
2021/01/30، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.


أعضاء لجنة المناقشة



.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **MADINA AYOUB AHMED** olarak beyan ederim ki **Azınlıkların siyasi hakları ve uygulamalarının teminatları (Örnek olarak Irak)**, başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 30/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: MADINA AYOUB AHMED

الاعلان

أنا مدينة ايوب احمد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق نموذجاً)**، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/30

التوقيع:

الاسم واللقب: مدينة ايوب احمد

TEŞEKKÜR

Bu arařtırmayı Allah'ın rahmetiyle gerekleřtiremem ama Yakın Doęu Üniversitesi, Sosyal Bilimler Yüksek Okulu, özellikle Kamu Hukuku Bölümü ve deęerli hocalarıma, özellikle hocama (**Prof.Dr. Weadi Sulaiman**) arařtırmamı denetlemeyi ve bizi bilimsel ve metodik olarak nitelendirmeyi nezaketle kabul eder Bu bilimsel abamda bana yardımcı olan herkese en içten selamlarımı sunarım.

* Sevgi ve saygı *

شكر وتقدير

لا يسعني وقد انجزت بحثي هذا بفضل الله الا أقدم شكري وتقديري الى جامعة الشرق الأدنى كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية واطم بالذكر قسم القانون العام واساتذتي الافاضل وتحديدًا استاذي الدكتور وعدي سليمان الذي تفضل بالموافقة مشكورًا في الاشراف على بحثي وعلى تأهلينا علميا ومنهجيا، كما واتقدم بخالص تحياتي الى كل من ساعدني في انجاز هذا الجهد العلمي .

* المحبة والاحترام *

مدينة

ÖZ

AZINLIKLARIN SİYASİ HAKLARI VE UYGULAMALARININ TEMİNATLARI (ÖRNEK OLARAK IRAK)

Siyasi haklar, insan topluluğunu ilgilendiren ve insan haklarıyla ilgili kavramlarla doğrudan bir ilişkisi olduğu için birçok akademik çalışmanın odak noktasıdır. Bu çalışmalar, bu hakların doğasına ve bu haklar ile demokrasi, fikir ve uygulama arasındaki doğrudan ilişkiye ek olarak insanın gereksinim duyduğu ölçüde araştırma yapmaya başlamıştır.

Buna göre, demokrasiye geçişin ışığında, insan hakları konusundaki endişelerin etkileri ve bunun ulusal anayasalara ve onlardan önce ilgili uluslararası anlaşmalarda yansıtılmasına yol açan demokratik bir sistemin kurulması sonucunda haklar gelişmeye başladı. Bu çalışmada, ulusal ve uluslararası düzeyde uygulamalarını üç bölüm boyunca korumak için oluşturulan en önemli garantilere ek olarak siyasi haklar ele alınmıştır.

Anahtar kelimeler: Anahtar kelimeler: siyasi haklar, azınlıklar, ulusal anayasalar, yasal koruma, sansür, kamuoyu.

ABSTRACT

THE POLITICAL RIGHTS OF MINORITIES AND GUARANTEES OF THEIR PRACTICING (IRAQ AS A MODEL)

Political rights are the focus of many academic studies, as they concern the human community and have a direct relationship with concepts related to human rights. The studies have included research on the historical background, which started to reach the nature of these rights and the extent of human need for it in addition to the direct relationship between these rights and democracy, idea and practice.

Accordingly, and in light of the shift towards democracy, rights began to develop as a result of the implications of concern for human rights and the establishment of a democratic system, which led to this being reflected in national constitutions and before them in relevant international agreements. In this study, we dealt with political rights in addition to the most important guarantees established for safeguarding their practice at the national and international levels, all through three chapters.

Key words: political rights, minorities, national constitutions, legal protection, censorship, public opinion.

الملخص

الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق نموذجاً)

أخذت الدراسات عن الحقوق السياسية حيزاً كبيراً في مكتبة الدراسات الأكاديمية وبحوث المؤتمرات العلمية لكونها تهم الإنسانية برمتها، ولها صلة مباشرة بوجود الإنسان الواعي، وكذلك أنها حقوق لا تنفك عن حقوق الإنسان وكانت معظم هذه الدراسات تبحث عن الخلفية التاريخية للحقوق السياسية، وكذلك أهمية هذه الحقوق ومدى حاجة الإنسان إليها بالإضافة إلى العلاقة القائمة بين هذه الحقوق وإيجاد الديمقراطية في المجتمع فكرة وممارسة.

وبعد أن تبنت دول وأنظمة لها كلمتها المسموعة في العالم المعاصر وأحياناً تحاول بممارسة القوة لترسيخ مبدأ حقوق الإنسان في العالم وإرساء النظام الديمقراطي، أدت هذه الاهتمامات والمحاولات إلى ترسيخ هذه الحقوق في دساتير الدول نتيجة اتفاقات دولية ألزمت كثير من الدول إلى الاعتراف بها.

احتوت الدراسة في ثلاثة فصول في الفصل الأول بيان الخلفية التاريخية لهذه الحقوق، وفي الفصل الثاني ضمانات ممارسة هذه الحقوق وفي الفصل الثالث والأخير بيان ممارسة الأقليات لحقوقهم في العراق، هذا وأرجو أن أكون موقفة وأن تسد الدراسة ثغرة في المكتبة القانونية والسياسية في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، الأقليات، الدساتير الوطنية، الحماية القانونية، الرقابة، الرأي العام.

İÇİNDEKİLER

| | |
|---|-----|
| KABUL VE ONAY | |
| BİLDİRİM | |
| TEŞEKKÜR | iii |
| ÖZ | iv |
| ABSTRACT | v |
| İÇİNDEKİLER | vi |
| GİRİŞ | 1 |
| | |
| BÖLÜM 1 | 5 |
| siyasi haklar nelerdir | 5 |
| 1.1: Siyasi haklar kavramı | 6 |
| 1.1.1: Siyasi hakların tanımı ve özellikleri | 7 |
| 1.1.2: Siyasi hak türleri..... | 10 |
| 1.1.2.1: Vatandaşlık hakkı (milliyet)..... | 11 |
| 1.1.2.2: Oy kullanma ve aday gösterilme hakkı | 12 |
| 1.1.2.3: Kamu görevi yapma hakkı..... | 18 |
| 1.1.2.4: Siyasi parti ve dernek kurma hakkı..... | 21 |
| 1.1.2.5: İfade ve kanaat özgürlüğü hakkı | 23 |
| 1.1.2.6: Dernek kurma ve katılma hakkı | 26 |
| 1.1.3: Siyasi hakların kaynakları | 27 |
| 1.1.3.1: Uluslararası kaynak | 27 |
| 1.1.3.2: Ulusal Kaynak | 30 |
| 1.2: Siyasi hakların tarihsel gelişimi | 33 |
| 1.2.1: Antik çağdaki haklar ve hak beyanları | 33 |
| 1.2.2: İslam hukukunda haklar | 35 |
| 1.2.3: Uluslararası sözleşmelerdeki haklar | 36 |
| 1.3: Hakların ve siyasi özgürlüklerin gelişimini etkileyen faktörler..... | 38 |
| 1.3.1: Devletin prestiji | 39 |

| | |
|--|-----------|
| 1.3.1.1: Gelişmekte olan ülkelerde siyasi özgürlüklerin geleceğinin objektif bir değerlendirmesi | 40 |
| 1.3.1.2: Sorunlar ve engeller ışığında siyasi özgürlükler | 41 |
| 1.3.2: Siyasi mezhepçilik..... | 47 |
| BÖLÜM 2 | 50 |
| Siyasi hak ve özgürlüklerin garantileri ve burada yer alan kısıtlamalar | 50 |
| 2.1: Siyasi hak ve özgürlüklerin garantileri | 51 |
| 2.1.1: Anayasal garantiler | 51 |
| 2.1.1.1: Yazılı anayasa metni..... | 52 |
| 2.1.1.2: Hukukun üstünlüğü ilkesi | 53 |
| 2.1.1.3: Kuvvetler ayrılığı ilkesi | 54 |
| 2.1.2: Irak vatandaşı için kalıcı 2005 Irak anayasası tarafından sağlanan insan hakları garantileri | 56 |
| 2.1.2.1: Irak vatandaşlarına 2005 kalıcı Irak anayasasının sağladığı hakların garantileri..... | 56 |
| 2.1.2.2: İnsan hakları garantileri nasıl geliştirilir ve uygulanır | 57 |
| 2.1.3: Yargı garantileri..... | 58 |
| 2.1.3.1: Yasaların anayasaya uygunluğunun yargı denetimi | 59 |
| 2.1.3.2: İdarenin çalışmaları üzerinde adli gözetim | 62 |
| 2.1.4: Siyasi Hak Garantileri (Parlamento Gözetimi) | 64 |
| 2.1.5: Uluslararası garantiler | 72 |
| 2.1.5.1: Birleşmiş Milletler ve insan hakları alanında çalışan organlar tarafından sağlanan garantiler | 73 |
| 2.1.5.2: Bölgesel insan hakları kuruluşları..... | 74 |
| 2.1.6: Kamuoyunun sansürü | 76 |
| 2.1.6.1: Kamuoyu kavramı ve önemi..... | 77 |
| 2.1.6.2: Kamuoyunu etkilemenin araçları ve işlevleri..... | 83 |
| 2.2: Siyasi hak ve özgürlüklere ilişkin kısıtlamalar..... | 89 |
| 2.2.1: Normal koşullar altında kısıtlamalar | 90 |
| 2.2.1.1: Yasal metnin varlığı | 90 |

| | |
|---|-----|
| 2.2.1.2: Yasal metin eksikliği..... | 91 |
| 2.2.2: Olağanüstü durum kısıtlamaları | 93 |
| BÖLÜM 3 | 97 |
| Azınlıkların Irak anayasalarındaki siyasi hakları ve onlar için yasal koruma . | 97 |
| 3.1: Irak anayasalarında azınlıkların siyasi hakları | 97 |
| 3.1.1: Temel Kanunda ve Cumhuriyetin kuruluşuna kadar | 98 |
| 3.1.2: 1958 Anayasası | 99 |
| 3.1.3: 1963 Anayasası | 100 |
| 3.1.4: 1964 Anayasası | 100 |
| 3.1.5: 21 Eylül 1968 Anayasası..... | 102 |
| 3.1.6: 1970 Anayasası | 102 |
| 3.1.7: 1990'da kalıcı anayasa taslağı | 103 |
| 3.1.8: 2004 Geçiş Dönemi Devlet İdare Kanunu | 103 |
| 3.2: Irak'taki azınlıkların siyasi haklarının yasal olarak korunması | 104 |
| 3.2.1: Azınlıkların siyasi haklarının ulusal korunması | 104 |
| 3.2.2: Azınlık siyasi haklarının uluslararası korunması | 106 |
| SON | 111 |
| KAYNAKÇA | 116 |
| İNTİHAL RAPORU | 130 |
| BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU | 131 |

قائمة المحتويات

| | |
|---------|--|
| | قرار لجنة المناقشة |
| | الاعلان |
| ج..... | شكر وتقدير |
| د..... | الملخص |
| ه..... | قائمة المحتويات |
| 1..... | المقدمة |
| 5..... | الفصل الأول |
| 5..... | ماهية الحقوق السياسية |
| 6..... | 1.1: مفهوم الحقوق السياسية |
| 7..... | 1.1.1: تعريف الحقوق السياسية وخصائصها |
| 10..... | 2.1.1: انواع الحقوق السياسية |
| 11..... | 1.2.1.1: حق المواطنة (الجنسية) |
| 12..... | 2.2.1.1: حق الانتخاب والترشيح |
| 18..... | 3.2.1.1: الحق في تولي الوظائف العامة |
| 21..... | 4.2.1.1: حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات |
| 23..... | 5.2.1.1: حق حرية التعبير والرأي |
| 26..... | 6.2.1.1: حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها |
| 27..... | 3.1.1: مصادر الحقوق السياسية |
| 27..... | 1.3.1.1: المصدر الدولي |

- 30.....2.3.1.1: المصدر الوطني
- 33.....2.1: التطور التاريخي للحقوق السياسية
- 33.....1.2.1: الحقوق. في العصور القديمة واعلانات الحقوق
- 35.....2.2.1: الحقوق في الشريعة الإسلامية
- 36.....3.2.1: الحقوق في المواثيق الدولية
- 38.....3.1: العوامل المؤثرة في تطور الحقوق الحريات السياسية
- 39.....1.3.1: مكانة الدولة
- 40.....1.1.3.1: التقييم الموضوعي لمستقبل الحريات السياسية في الدول النامية
- 41.....2.1.3.1: الحريات السياسية في ضوء المشاكل والمعوقات
- 47.....2.3.1: الطائفية السياسية

50.....الفصل الثاني

50.....ضمانات الحقوق والحريات السياسية والقيود الواردة عليها

- 51.....1.2: ضمانات الحقوق والحريات السياسية
- 51.....1.1.2: الضمانات الدستورية
- 52.....1.1.1.2: نص دستوري مدون
- 53.....2.1.1.2: مبدأ سيادة القانون
- 54.....3.1.1.2: مبدأ الفصل بين السلطات
- 56.....2.1.2: ضمانات حقوق الانسان التي وفرها الدستور العراقي 2005 الدائم للمواطن العراقي
- 56.....1.2.1.2: ضمانات الحقوق التي وفرها الدستور العراقي 2005 الدائم للمواطن العراقي
- 57.....2.2.1.2: كيفية تطوير وتطبيق ضمانات حقوقه الانسان
- 58.....3.1.2: الضمانات القضائية

- 59.....1.3.1.2: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
- 62.....2.3.1.2: الرقابة القضائية على اعمال الإدارة
- 64.....4.1.2: ضمانات الحقوق السياسية (الرقابة البرلمانية)
- 72.....5.1.2: الضمانات الدولية
- 73.....1.5.1.2: الضمانات التي وفرتها الأمم المتحدة والاجهزة العاملة في مجال حقوق الانسان
- 74.....2.5.1.2: المنظمات الإقليمية لحقوق الانسان
- 76.....6.1.2: رقابة: الرأي العام
- 77.....1.6.1.2: مفهوم الراي العام واهميته
- 83.....2.6.1.2: وسائل التأثير في الراي العام ووظائفه
- 89.....2.2: القيود على الحقوق والحريات السياسية
- 90.....1.2.2: القيود في الظروف الاعتيادية
- 90.....1.1.2.2: وجود النص القانوني
- 91.....2.1.2.2: عدم وجود النص القانوني
- 93.....2.2.2: قيود الظروف الاستثنائية
- 97.....الفصل الثالث**
- 97.....الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية والحماية القانونية لها**
- 97.....1.3: الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية
- 98.....1.1.3: في القانون الأساسي وحتى قيام الجمهورية
- 99.....2.1.3: دستور 1958
- 100.....3.1.3: دستور 1963
- 100.....4.1.3: الدستور 1964

| | |
|----------|---|
| 102..... | 5.1.3: دستور 21 ايلول 1968 |
| 102..... | 6.1.3: دستور عام 1970 |
| 103..... | 7.1.3: مشروع الدستور الدائم عام 1990 |
| 103..... | 8.1.3: قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية عام 2004 |
| 104..... | 2.3: الحماية القانونية للحقوق السياسية للأقليات في العراق |
| 104..... | 1.2.3: الحماية الوطنية للحقوق السياسية للأقليات |
| 106..... | 2.2.3: الحماية الدولية للحقوق السياسية الاقليات |
| 111..... | الخاتمة |
| 116..... | قائمة المصادر |
| 130..... | تقرير الاستيلاء |
| 131..... | لجنة اخلاقيات البحث العلمي |

المقدمة

يتمتع الانسان منذ ولادته بمجموعة من الحقوق التي هي فطرية ولا تحتاج إلى سن التشريعات من أجلها، إلى أن يبلغ سن الرشد فيضاف إلى هذه الحقوق بعض الواجبات وتنمو وتزداد هذه الحقوق وهذه الواجبات بمرور الزمن، ولا يكون الانسان عضواً نافعاً في مجتمعه إلا بالدراك والتفكير والشعور بالمسؤولية، ولا يكون ذلك إذا كان الانسان مكبلاً من الناحية الفكرية والادراكية، لذا التمتع بالحقوق السياسية سيجعل الانسان عضواً ذا أهمية في المجتمع ويستطيع أن يدفع بعجلة الحياة نحو الأفضل.

في معظم دول العالم يكون مكوناته متباينة سواء من الناحية الثقافية أو القومية أو الدينية، وهذه سنة الله في الخلق، ولما نجد دولة أو لا نكاد نجد دولة أحادية الدين واللغة، لذا فإن تباين المكون يتطلب تمتع الجميع بالحقوق السياسية حتى وإن كانت في البداية لا يحدث المشاكل السياسية إلا أن الخوف من أن يحدث في المستقبل بعض هذه المشاكل، لذا لابد من مشاركة الجميع في هذه الحقوق، وأصبح التمتع بها من صلب حقوق الانسان التي أصبحت موضوعاً يهم حياة الشعوب والدول كلها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية.

الحقوق السياسية ليست كالحقوق الشخصية العامة التي يتمتع بها الشخص بوصفه عضواً في جماعة منظمة، بل انها حقوق لها طابع جماعي يحتج بها المواطن في مواجهه السلطة، انها حقوق دستورية مقصورة على المواطنين دون الأجانب، بل على الفئة التي تشارك في السيادة، إعمالاً بمبدأ السيادة الشعبية، وان هذه الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الدولة والتي لايتولاها إلا المواطنون، بخلاف الحقوق الطبيعية الفردية، وهذا حق للمواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع من دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهم المواطنون الذين يشاركون في السيادة، مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاماً في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم دون الاخر، تحتل الضمانات السياسية مركزاً مهماً لتوفير حماية حقيقية للحقوق والحريات.

ان الضمانات الدستورية والقضائية، ربما لاتكون فعالة في حماية الحقوق والحريات السياسية، لذلك وجب البحث عن ضمانات اخرى اكثر فاعلية، ومن هنا برزت اهمية الرقابة البرلمانية وكذلك الرأي العام بوصفها ضماناً لحماية الحقوق والحريات، ان ظاهرة الرأي العام هي ظاهرة إجتماعية، ذلك لان هذه الظاهرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة الاجتماعية للإنسان، غير انها ظاهرة ليست ثابتة عبر العصور او متجانسة عبر الصعيد الجغرافي، ففي القرن الثامن عشر الذي نضجت فيه الطبقات الوسطى، كان الوعي بهذه الظاهرة ضئيلاً للغاية، ان رقابة الرأي العام هي العامل الرئيسي في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور بصورة عامة، واحترام حقوق وحريات الافراد بصورة خاصة، وبغية ايجاد التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم السياسية من جانب وحقوق المجتمع والدولة من جانب اخر، لابد من اخضاع هذه الحقوق الحريات للنقيد، ومن هنا

تبرز ايضا اهمية تدخل الدولة لحماية الحريات وتنظيمها عن طريق وضع القيود اللازمة لضمان ممارستها في اطار صحيح، وتكمن أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأكيد كفالتها في اعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، ان ضمانات الحقوق السياسية واسعا في مضمونه على سعته من اشتماله ويترتب على مجموعة من الضمانات الدستورية والقضائية والسياسية، القانون الدستوري هي قواعد داخلية تنظم العديد من المسائل الهامة في الدولة. ومن ضمنها الحقوق الحريات العامة. وقد اتجهت اكثر الدساتير في العالم الى إحاطة هذه الحقوق ضمن مبادئ ونصوص دستورية، سوف نسلط الضوء في هذا البحث على تعريف هذه الحقوق وانواعها وخصائص و ضماناتها وكيف تعاملت الدساتير العراقية بمرور التاريخ مع الأقليات و حقوقهم السياسية مثل حق الانتخابات والترشيح وحق تولي الوظائف العامة وحق التمتع بالجنسية لكل فرد لممارسة هذه الحقوق، و ان درجة الوعي السياسي في الدول العربية ومنها العراق هي منخفضة قياسا بما هو موجود في الدولة الغربية ذات الوعي العريق في مجال الديمقراطية، ومن هنا تتمثل مشكلة الموضوع وهو معرفة درجة الوعي السياسي خصوصا في العراق، ومدى فاعلية الرقابة على اعمال الحكومة، تعتبر حقوق الأقليات من اهم الملامح الأساسية. للدساتير الديمقراطية، لانها تفسر كيف تحافظ الدولة على حقوق الفئة القليلة بوجود الأغلبية وهم دائما أصحاب السلطة والقوة وسوف نحاول الخوض في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بشئى من التفصيل باعتباره الدستور النافذ لاهل الذمة في احكام الشريعة الإسلامية .

أهمية الدراسة:-

تختلف الدساتير في معالجاتها لحقوق الانسان تبعا لتباين ظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعا لتباين الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي امنت بها، ان اهمية هذا البحث تمكن في ما تتعرض له هذه الأقليات من هجمة من أصحاب الفكر المتشدد، تحاول من خلالها الاعتداء على حقوق المقدس في الحياة، او تغيير هويتهم الحقيقية بالقسر والاكراه وقد اعقب ذلك صدور تقارير مخفية من جهات دولية مختلفة تعتبر العراق اخطر الدول التي تصدر حقوق الأقليات لذلك اصبح من الضروري معرفة المركز القانوني للأقليات الدينية بوجود منظومة دستورية، ولاهمية الضمانات نرى ان توريد عدد قليل من الحقوق مع وجود الضمانات مثبتة في الدستور افضل من تقرير حقوق وحريات واسعة مع قلة الضمانات وانعدامها، وبغية إعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية، وان تهدف الى صيانة الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او السلامة العامة او الاداب العامة او حقوق وحريات الاخرين. بسبب خطورة تبعات الاقليات فقد حظيت تاريخا مديداً باهتمام كبير على النطاق الوطني والدولي، فالدراسة معمقة لمشكلة

الاقليات تبين مدى تأثير المستقبلي في الاقليات التي تدعم بالتدخلات التي غالباً ماتكون خارجياً على حساب استقرار وامن ومستقبل الدولة.

صعوبات الدراسة :-

إن البحث في موضوع يختلط فيه القانون بالسياسة يتطلب جهوداً مضاعفة من الباحث كي يصل إلى نتائج مرضية، ومن ضمن هذه الجهود مراجعة العشرات من المصادر والبحوث المبعثرة في المجلات، وهذا يتطلب وقتاً كثيراً بالإضافة إلى إمكانيات يفرض على الباحث الحصول عليها سواءً إعاره أم تملكاً.

ومما يؤسف عليه أن كتابتي للطروحة وقعت في فترة شهد العالم اجتياحاً لوباء تعطلت الحياة في معظم دول العالم، وأصبح السفر والتجوال غير ممكن، ومراجعة المكتبات مستحيلاً، فاقترت الكتابة في البحث على الحصول على المصادر عن طريق الشبكة المعلوماتية وشراء المصادر من المواقع الالكترونية.

ولا شك أن تصفح الكتاب عن طريق نظام (pdf) فيه شيء من الصعوبة وليس كمن بحوزته الكتاب الورقي ويتصفحه كيف يشاء، ويستفيد من المعلومات.

هذه بعض العقبات وعقبات أخرى لا يغفل عنها القارئ ومن ضمنها عدم الارتياح النفسي لدى الجميع بسبب إنتشار وباء الكوفيد، والقلق الذي يساور الجميع بسببها، ولكن الشكر لله وحده الذي ذلل الصعاب.

منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج الوصفي والتحليلي التطبيقي، حيث قمنا بتحليل واقع الحقوق السياسية للاقليات في العراق في الاطار الوطني والدولي، اضافة الى تحليل الحماية القانونية ورقابة الرأي العام من خلال دراسة متواضعة ومنبسطة.

هيكلية الدراسة :-

بههدف تسليط الضوء على الحقوق السياسية وضمان ممارستها سوف نقسم البحث الى ثلاثة فصول وعلى النحو الاتي :-

الفصل الأول: ماهية الحقوق السياسية من خلال ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول- مفهوم الحقوق السياسية، والمبحث الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية، والمبحث الثالث:- العوامل المؤثرة في تطور الحقوق والحريات السياسية

الفصل الثاني :-ضمانات الحقوق السياسية والقيود الواردة عليها:-فهو ينقسم بدورة الى مبحثين:-

المبحث الاول : ضمانات الحقوق والحريات السياسية، والمبحث الثاني :-القيود على الحقوق والحريات السياسية.

الفصل الثالث:- الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية والحماية القانونية لها، وينقسم الى مبحثين:

المبحث الاول :-الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية، والمبحث الثاني :-الحقوق السياسية الحماية القانونية للحقوق السياسية للأقليات في العراق.

الفصل الأول

ماهية الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية أهم الحقوق التي تتميز بانها تنظم علاقة المواطن بالسلطة لتحقيق وضمان الحقوق، والحريات الفردية منها والجماعية. إن الحقوق السياسية تحديداً، هي جزء من الحقوق التي يكتسبها الفرد بحكم وجوده ضمن جماعة بشرية¹.

تتبع حساسية موضوع حقوق الانسان من تدخله في حياة الانسان اليومية وفي مختلف نشاطاته وعلاقاته الفردية والجماعية بالآخرين وبالسلطة السياسية القائمة على امر المجتمع، وإن أي إنكار لهذه الحقوق هي في النهاية انكار لوجود الفرد وكرامته². ذلك لأنها قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع والدولة، دون الخوف من التمييز والعنصرية، أو القمع، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن، وهي تشمل الحق في التصويت في الانتخابات، وحق الانضمام إلى حزب سياسي، والمشاركة في التجمعات السياسية، والأحداث، أو الاحتجاجات، وتضمن هذه الحقوق الحرية الإيجابية للمساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وهي تفترض وجوب تنظيم إدارة الحكومة، بحيث تتيح الفرص للمشاركة السياسية لجميع المواطنين المؤهلين للانتخاب، ووفقاً للمفهوم الحديث للحقوق السياسية، فإنه ينبغي إتاحة الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون قيود لجميع الأفراد بشكل مباشر، أو عن طريق اختيار ممثلين عنهم هو اشرف واکرم مخلوقات الله في هذا الوجود والمتفرد بالكثير من الخصائص والصفات الذاتية التي تميزه عن غيره من الموجودات والكائنات المحيطة به، وما يميز الحقوق السياسية عن غيرها، هو انها تمتاز بكونها تقصير على اعضاء الجماعة او المواطنين بالتعبير المعاصر دون الاجانب، لان هؤلاء الاخرين

1 د. محمد فتحي، من اصول الفكر السياسي الاسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، طبعة الاولى، 1979، ص 168.

2 على محمد صالح، حقوق الانسان وحرياتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 26.

لا يحق لهم المشاركة في حكم الجماعة ولا في توجيه سياساتها كما ان هذه الحقوق تمتاز بكونها ليست حقوقا خالصة، بقدر ماهي وظائف سياسية يقوم بها الافراد خدمة لبلادهم، فهي حقوق تخالطها او تشوبها واجبات³. وينقسم هذا الفصل الى ثلاثة المباحث :-المبحث الاول مفهوم الحقوق السياسية،

والمبحث الثاني :-التطور التاريخي للحقوق السياسية،والمبحث الثالث العوامل المؤثرة في تطور الحقوق الحريات السياسية

1.1: مفهوم الحقوق السياسية

من اهم النظريات التي تولت التعريف بالحق هي النظرية الشخصية (النظرية الارادة) فالحق بوجود هذه النظرية يعرف بانه (تلك القدرة او السلطة الادارية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم، فالحق هو سلطة للارادة يتولى القانون منحها وحمايتها،والحق هو ارادة الفرد في ان يقوم بكل مايساعد على تحقيق الاهداف التي يكفلها النظام القانوني ،اما النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة) فيعرف الحق بانه (مصلحة يحميها القانون)⁴ إن الحقوق السياسية في الاسلام، بحكم ثبوتها بالشرع فهي تعتبر من جملة الاحكام الشرعية، لايجوز الاعتداء عليها او الانتقاص منها،وهو مايعني انها حقوق مضمونة، وليست منحة من حاكم، أو من سلطان ،يصادرها متى ما اراد كما انها من جانب آخر تندرج في مراتب الاحكام الشرعية، بحسب تحقيقها لمقاصد الشرعية، فقد تكون واجبة او (مندوبة مايتحقق من مصالح،ومايدفع من فاسد)⁵.ان الحقوق السياسية حتى وان كانت في دائرة الحكومة فانها تعني مجموع التيارات السياسية التي تصب في تلك الدائرة وتعني انها تفاعل إيجابي من كل فئات المجتمع بما يحقق في النهاية المحصلة المثالية لتلك الحقوق⁶.

كما ان الاقرار بحقوق الانسان هو ضمان لحصوله على حرياته وان الاصل في المصطلح هو حقوق الانسان فهو يحمل في نفس الوقت الحريات التقليدية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعليه فان كل الفروق المختلفة بين الحرية والحق وبين حقوق الانسان، تعبير عن مجمل تصورات تطوير الفرد لمفهوم حق الانسان، السياسة مجموعة قرارات يتخذها عنصر سياسي او مجموعة سياسية بشأن اختيار الاهداف المتعلقة بحالة معينة، وطرائق الحصول عليها، وينبغي ان تكون هذه القرارات

3.د.ساجر ناصر محمد،حقوق الانسان السياسية في الاسلام ، دار المنارة للنشر والتوزيع ،والاردن ،طبعة الاولى،2005،ص176

4 سحر كامل خليل ،الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة مقارنة لستور ١٩٧٠-٢٠٠٥،ريسالة ماجستير غير منشورة ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد،1983،ص3.

5 ساجر ناصر محمد الجبوري ،حقوق الانسان السياسية(دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري)دار الكتب القانونية،الطبعة، الاولى، بيروت،2005،ص176.

6 خديجة النبراي،حقوق الانسان في الاسلام،دار السلام للطباعة والنشر ،الطبعة الاولى،القااهرة،2006 ،ص287.

من حيث المبدأ، ضمن قدرة واضع السياسات على تحقيقها⁷. ولا يشترط القانون الدولي والنظام السياسي ان يكون من نوع معين كأن يكون ملكياً او جمهورياً ، أوديمقراطية أودكتاتورية، برلمانيا او رئاسية⁸.
والحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في ادارة الشؤون الدولية، اوفي حكمها ، هي الحقوق التي يكتسبها الفرد بوصفة عضوا في هيئة سياسية. ففي فرنسا وان المجتمعات السياسية ليست سوى مظهر من المجتمع الاجمالية وليس عملية خاصة⁹. وكان الطفل الفرنسي يدرك السلطة السياسية على انها سلطة قوية ولكنها بعيدة ومجردة¹⁰. ولكن موقف الدول والأنظمة السياسية تتباين منها تبعا للفلسفة، السياسية التي تتبناها وحسب طبيعة نظام الحكم في الدولة على سبيل مثال كل الأنظمة قد تقرر حق المشاركة السياسية في نطاق (حق الانتخاب والترشيح) لاضفاء طابع الشرعية على أنظمتها¹¹. سوف نقسيم الى ثلاثة مطالب:-المطلب الاول: تعريف الحقوق السياسية وخصائصها، اما المطلب الثاني: انواع الحقوق السياسية ،والمطلب الثالث :مصادر الحقوق السياسية.

1.1.1: تعريف الحقوق السياسية وخصائصها

دأب الكثير من الباحثين وفقهاء القانون إلى تصنيف هذه الحقوق تحت عنوان الحقوق غير المالية باعتبارها لاتعبر عن مصالح او ميزات للمواطنين ، بل هي وظائف سياسية تدرج ضمن التكاليف وليست حقوقا خالصا، وعليه يعرفها بانها (تلك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية لتمنكه من الاشتراك في حكم هذه الجماعة)¹². ان هذه الحقوق ليست كالحقوق الشخصية العامة التي للشخص بوصفة عضوا في جماعة منظمة ، بل انها حقوق لها طابع جماعي يحتج بها المواطن في مواجهه السلطة.

سلطات تقررها فرع القانون العام للفرد باعتبارها عضوا رسميا في الجماعة السياسية لدولة معينة بهدف تمكينه من المساهمة في حكم البلاد والمشاركة في الحياة السياسية للجماعة تلك الحقوق التي تقرر للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة وذلك لتمكينه في الاسهام في شؤون الدولة ،حريات تسمح لكل فرد

7 د. على صبيح، الدور السياسي للموسسة الدينية في العراق، دار امجد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص٢٧.

8 د.حسن جلبي، القانون الدولي العام، ج1، بغداد، 1963، ص186.

9 Christaian baudelot et roge.r Lecole capitaliste. en france 1971. p107

10 د. مورييس نوفرجية، وترجمة سليم حداد، علم الاجتماع السياسي مبادئ علم السياسة، المؤسسة الجامعية دار النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، لبنان، 1991، ص106.

11 د. عوض احمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، ٢٠٠٣، ص٣١٨.

12 د.عباس الصراف، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٢٥.

ان يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسباً، كما ان حقوق المواطن هي سلطان تؤمن مساهمة الجميع بالتمتع السياسي¹³.

وأيضاً فإن الغاية من الحقوق السياسية أنها تنظم علاقة المواطن بالدولة والمجتمع و اذا كان إقامة الدولة من الضرورات فانها لا تقوم الا بالانظمة والقوانين ومنها ماينظم علاقة الافراد بالدولة وقد تتعارض هذه الأنظمة والقوانين مع حقوق الانسان ذات الطابع الشخصي، ومن هنا تنشأ الحقوق السياسية للأفراد في الدولة ،ان ميدان الحقوق السياسية ميدان واسع وسوف يقتصر حديثنا هنا على ماتمنحه الدولة للأفراد من حقوق ذات صلة شخصية بهم ضمن حدود المصلحة العامة كحرية الرأي والتعبير والحق في الاشتراك في شؤون الحكم (الشورى).

ومن خلال التعريفات للحقوق السياسية يفهم انها حقوق دستورية مقصورة على المواطنين دون الأجانب، بل على الفئة التي تشارك في السيادة، إعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية ،وان هذه الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الدولة والتي لايتولاها غير المواطنين ،بخلاف الحقوق الطبيعية الفردية، فإن الدولة وبموجب دستورها هي التي تقرر الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذه الحقوق، وتنظم الإجراءات والتدابير اللازمة من خلال سن القوانين وإصدار اللوائح ،والنظم ،وتهيؤ متطلبات تنفيذ الإجراءات وتطبيقها بصورة تحقق ضمانها دون المساس بالسيادة الوطنية وبحق الشعب كمصدر للسلطات ،ان تامين هذه الحقوق بشكل شامل ومتساوي لكافة المواطنين المشمولين بها يعتبر ان هذا الشعب هو صاحب السلطة الحقيقية ،وهي بدورها معيار التفاضل بين حكومة تمثل إرادة الشعب وبين الحكومة التي تقودها فئة معينة من الشعب والتي تتمتع بامتيازات (ان الحكومة التي يسيطر عليها الشعب هي حكومة تؤمن حقوق مواطنيها تامينا افضل من حكومة يسيطر عليها جزء من الشعب¹⁴، تعريف السياسة بمؤسساتها ، وعلى رأسها الدولة، وبما يرتبط بممارسة السلطة على مستوياتها الأشمل في الجماعة السياسية. تتمثل الحقوق السياسية، الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، وقد اثبت دستور جمهورية العراق في عام ٢٠٠٥ ، بعض هذه الحقوق في فصل الحقوق و بعضها الآخر ، اذ نص الدستور على ان) للمواطنين رجالا ونساء بما فيها حق المشاركة في الشؤون

13 حيات حمدي ، في علوم الاعلام والاتصال تخصص مجتمع المعلومات،تأثير الانترنت على الحريات الفردية والعامة الحق في الاتصال نموذجاً، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، قسم علوم الاعلام والاتصال ،2012،ص29.

14 رايموند كارفيلد ،العلوم السياسية ،ترجمة: د.فاضل زكي محمد ،مكتبة النهضة ،بغداد ،الطبعة الأولى، ١٩٦٠، الجزء الأول ص ٢١٠.

العامّة والتمتع بالحقوق السياسيّة التصويت والانتخاب والتشريع)¹⁵. تسمى الحقوق السياسيّة ايضاً الحقوق الدستوريّة لانها، تقرر عادة بالدستور وتعرف بانها تلك الحقوق التي تنقرر للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسيّة معيّنة وذلك لتمكينه من الاسهام في توجيه شؤون الدولة كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامّة وحق الترشيح للمجالس التي تتكون بالانتخابات¹⁶. ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسيّة معيّنة فتخولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة¹⁷. إن كفالة الحقوق السياسيّة تمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز لإمكان ضمان الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات، فالتلازم واضح بين ممارسة الحقوق السياسيّة والتمتع بالحريات العامّة الأخرى

خصائص الحقوق السياسيّة:

للحقوق السياسيّة الخصائص كثيرة منها:

- 1- الحقوق السياسيّة حماية المصلحة أو المصالح السياسيّة للدلالة ولهذا فهي تقتصر على المواطنين دون الاجانب، وهذا ما لاحظناه في الدستور العراقي حيث نص على أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامّة والتمتع بالحقوق السياسيّة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، لا تثبت لكل الاشخاص وانما هي فقط لمواطني الدولة، ولهذا لا يجوز التنازل، ولا يحق للاجنبي الترشيح أو الانتخاب للمناصب السيادية البحتة لان هذه المناصب سيادية و تمس امن سياسيّة البلاد¹⁸
- 2- أنها تخص المواطن دون الأجنبي نظراً لما يتميز به المواطن من انتماء وولاء الى كيان الجماعة.
- 3- خلافاً للحقوق الشخصية الخاصة انها لا تثبت للمواطنين كافة، بل لمن تتوفر فيهم شروط التي تحددها القوانين والتشريعات الخاصة بممارسة هذه الحقوق (فهذه الحقوق لا تثبت لجميع الوطنيين وانما هي مقصورة على فئة محددة منهم، وهم الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون)¹⁹.
- 4- الحقوق السياسيّة هي الحقوق الدستوريّة وهي من القواعد القانونيّة الامرّة التي لا يجوز الاتفاق على منع أو عدم ممارستها، الحقوق السياسيّة حقوق مجردة نظراً لعدم توفر ركن المحل (شيء أو قيمة) في هذه الحقوق فانها تعد حقوقاً مجردة قائمة بذاتها.

15 علي يوسف شكري وعامر عبد زيد الوائلي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي 2005، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد 7، العدد 2017، ص 337.

16 عبدالباقي البكري و زهير البشير، المخزل الدراسة القانون، الطبعة الجديد منقحة، بغداد، 2018، ص 276.

17 حسني قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسيّة (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2006، ص 3.

18 د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، مكتبة الثقافة والنشر الاردن، عمان، 1997، ص 262.

19 د. عوض احمد الزعبي، مخزل الى علم القانون، مصدر سابق، ص 318.

5- تتميز الحقوق السياسية بالعلاقة الطردية بينها وبين الاستقرار السياسي لان هذه الحقوق تتعلق بتدابير أمر الجماعة-الجماعة السياسية- وتسعى الى حفظ الانسجام العام والتوافق والاستقرار السياسي الداخلي ، وان انتهاكها تؤدي الى فقدان المعاني المذكورة في التنظيم الاجتماعي للدولة،

انها مقصورة على المواطنين فهي لا تثبت للاجانب، لان مساهمة في توجيه شون الدولة هو من الامور الخطيرة فلا تترك لغير المتمتعين بجنسيتها.

6- انها ليست حقوقا خالصة بل هي الحقوق التي تخالطها الواجبات كحق الانتخاب فالمواطن له حق الادلاء بصوته في الانتخابات ولكن ذلك الادلاء يعتبر واجبا عليه²⁰.

7- الحقوق السياسية وفق المواثيق الدولية تعبر عن الحرية في الراي والتعبير فقط، الحقوق التي تمس مصلحة الدولة كاساس حق الترشيح والانتخابات وتولي المناصب السياسية، ومن هنا نلاحظ ان السمة الاساسية هي الاحترام اي القدرة بكل ما لا يلحق ضررا بالغير ،وقد نص على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الرابعة ، ورغم ان هذه الحقوق لا تنطوي تحت الطابع المالي، الا ان الدول الغربية كثيرا ما ترجحها، ترجح أن الحقوق السياسية والمدنية تمنح اعتباراً الى الحالة السياسية التي يكون عليها نظام الحكم في الدولة خضوعاً لأية قوة ونشر افكار ترتبط بين المواطن والحاكم فهذه الحقوق لا يصح التلاعب بها²¹.

2.1.1: انواع الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية اقدم الانواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ولا تزال تحتل النصيب الاعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في إدارة الدولة وتقرر هذه الحقوق للمواطنين، إدارة الحكم ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع من دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة (لأن مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عام في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم من دون بعضها الاخر) ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية أستنادا لمبدأ السيادة الشعبية فأنه لا يمكن منح هذه الحقوق للأجانب لانها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة ،وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي:

20 عبد الباقي البكري و زهير البشير، المصدر سابق، ص276.

21 د.رياض هادي ، المصدر السابق ،ص20.

1.2.1.1: حق المواطنة (الجنسية)

الجنسية هي رابطة قانونية التي تربط شخصها بدولة وهي رابطة سياسية لأنها بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وإنها أداة يربط الافراد بجغرافية الدولة وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة 22، تعد الجنسية قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها من التزامات الحقوق المتبادلة أو أن المواطن من خلالها يترتب عليه واجبات، ويوفر له حقوق.

فالجنسية هي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الاساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني فالحق في العمل بناحية المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما ان الجنسية هي الطريقة الوحيدة لحماية الفرد في المجتمع الدولي²³.

وقد نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أمور الجنسية وذلك بتنظيم فقراته الى القانون باستثناء منع المنح، وان الجنسية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيب السكاني كما منح الدستور الجنسية لمن ولد لام عيراقية كما أجاز الدستور تعدد الجنسية عدا من يتولى منصباً سياسياً ، او أمنياً رفيعاً فقد اكد الدستور على هذه الأمور اذ نص على ان (أولاً:- العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لأم عراقية ،ثانياً :-الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته ، ثالثاً :-أيحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادها ، وينظم ذلك بقانون ،ب-تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها . رابعاً :-يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون، خامساً: لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق ، سادساً تنظم احكام الجنسية بقانون وينظر في الدواعي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)²⁴

لكل أنسان الحق في الحصول على جنسية تربطه بدولة معينه و لكل إنسان حق التمتع بجنسية واحدة فقط ، ولكن الشخص قد يجد نفسه متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة وفقاً لقانون دولتين او اكثر²⁵. فالدولة تمكن الشخص من التمتع بعدة حقوق مدنية وسياسية بموجب هذا العقد مقابل التزام الشخص باحترام قوانينها واداء

22 علي غالب داود ، القانون الدولي الخاصة، مديرية دار الطباعة والنشر، موصل ،1982،ص12.

23 مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي،المدخل لدراسة حقوق الانسان،الطبعة الثانية،2010، ص 171

24 المادة (18)من الدستور العراق النافذ.

الاعباء العامة لها كالخدمة العسكرية والضرائب ، وهذا العقد على اساس رابطة الجنسية وبموجبه يكون ماهو حق للشخص واجبا على الدولة .وماهو حق للدولة واجبا، على الشخص²⁶.

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من ناحية الأهمية فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية، فالذي لا يحتمل جنسية البلد الذي يقيم فيه والتي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني أجنبيا، وليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع على كاهل المواطن أو حامل الجنسية²⁷. هذا الحق بالقول لكل فرد حق ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشر التمتع بجنسية ما وقد تقرر هذا الحق مرة اخري بشكل حاسم في(الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين) لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية²⁸.

2.2.1.1: حق الانتخاب والترشيح

انها وسيلة تمكن المواطن من اعمال ارادته في المساهمة في بناء المؤسسات السياسية للدولة وتحديد المتصددين لشؤون السلطة فيها من خلال ممارستهم الحرة لحق الانتخابات والترشيح وانما تتجاوز ذلك لقضايا الاعمال السيادية والاستقرار السياسي وقضايا المواطنة (والانتخابات مفروض فيه ان يكرس مشروعية الحاكمين ويعبر عن إرادة الشعب ، ويعكس صورة الرأي العام ، وتنشعب منه اغلبية تتولى الحكم ... ويعتبر ديمقراطيا النظام السياسي الذي يتم فيه اختيار الحكام عن طريق الانتخابات)²⁹ ومن الغايات المهمة التي تحققها إجراء انتخابات حرة ونزيهة هي التداول السلمي للسلطة وضمان الاسقرار الامن الداخلي (الحكومات الاستبدادية التي لم يتم اختيارها من جانب شعوبها بانتخاب حرة ونزيهة ، هي الحكومات المثيرة للمشاكل والاضطرابات داخليا وخارجيا).

يوجد في انتخابات الامير والحكام التي هي من الاعمال المركبة طريقتان هما (الاختيار والقرعة) وقد استعمل كل منها في مختلفة جمهوريات ولايزال يرى في انتخابات رئيس البندقية مزيج معقد الى الغاية منها³⁰. ويعرفها البعض الاخر حسب الغاية منها بانها (وسيلة عملية يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد اليهم باتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة) وعليه لا بد من ان نسلط الضوء على اهم الإجراءات الممهدة

26 Prof. Dr. osmsn berki. Vatandaslik Hukuku. Cilt. 1. Basl 4. Ankara 1961, SF50 0 26

27 غالب علي داود، القانون الدولي الخاص (النظرية العام و الاحكام الجنسية العراقية) الطبعة الاولى ، بغداد، 1974، ص14

28 المادة (3/24) الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

29 د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة ، ٢٠٠٠ ، ص٩٧ .

30 جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية ، نقله الى العربية ، عادل زعير ، مؤسسة الابحاث العربية ، بالطبع الثانية ، لبنان ن1995 ، ص 172 .

لهذه المشاركة السياسية ولو بشيء من الاختصار وعرفه بعض القانونيين بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب أسم (الاقتراع) ويعتبر الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين ليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته³¹. وفي تعريف آخر: الانتخابات بانها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

اهم الاجراءات الممهدة لاجراء عملية الانتخابات:-

١-الدعوة للمشاركة :-الانتخابات عملية مركبة ومكلفة وشاقة تحتاج الى عدد ضخم من الافراد لضمان اجرائها وتنفيذها،وجرت العادة في اغلب الأنظمة السياسية على ان تكون السلطة التنفيذية هي الجهة المخولة للقيام بكافة الإجراءات التمهيديّة لاجراء العملية والمشاركة فيها بدءا بإصدار قرار موعد دعوة الناخبين للمشاركة وانتهاء بفرز الأصوات حيث تقوم -السلطة التنفيذية- بإصدار الأنظمة والقرارات واللوائح والوامر المنظمة لضمان سير واكمال العملية،انطلاقا من ان الانتخابات عمل سياسي حكومي تقوم بها السلطة التنفيذية،ولايتدخل في تلك الإجراءات السلطة القضائية، ولا ولاية للقضاء على هذه الإجراءات ولايحق له النظر في الطعون المقدمة اليه مهما كان نوع هذا الطعن، الا بعد اعلان النتائج والطعن في هذه المرحلة تخص النتيجة فقط،حيث تؤكد نصوص اللوائح والأنظمة الانتخابية على (حرمان المحاكم من التدخل في الشؤون الانتخابية لانها من اعمال السيادة او لانها عمل سياسي حكومي،فانه يتعين على القضاء عدم الفصل فيها)³².

وفي العراق بعد سقوط نظام البعث انشأت هيئة انتخابية مستقلة باسم (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق) وهي هيئة من هيئات الدولة المستقلة، غير خاضعة لسلطة اية وزارة او أي من سلطات الدولة تقوم باشراف وتنفيذ العملية الانتخابية.

٢-تحديد الدوائر والمناطق الانتخابية:-من الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية هي تحديد النطاق المكاني لاطار الترشيح الذي يرغب المرشح في تمثيله في المجالس النيابية والتي تحدد مساحة تجوال المرشح لممارسة الدعاية الانتخابية فيها ان تحديد الدائرة الانتخابية مرتبط بالنظام الانتخابي المعمول به من قبل الدولة، ويقصد به (تقسيم إقليم الدولة الى مساحات جغرافية معينة يراعي فيه نسبة افراد الشعب)³³.

31 باعزیز علی الفکی،المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية بين الفقه السياسي الاسلامي والتشريعات الوضعية، مركز دراسات الاسلام والعالم المعاصر، دون مكان النشر، 2011،ص83.

32 د.داود الباز،حق المشاركة في الحياة السياسية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢،ص٣٣٤.

33 د.داود الباز،حق المشاركة في الحياة السياسية،المصدر نفسه،ص٤٨٦.

ويناسبه العدد المطلوب من النواب وقد تكون إقليم الدولة دائرة واحدة، بحيث يحق لكل كليان او فرد ان يرشح نفسه على مستوى الدولة كلها، كما جرت في الانتخابات الأخيرة في العراق في ١٥-كانون الثاني ٢٠٠٥.

٣- اعداد سجل الناخبين (تسجيل الناخبين):

من اهم المستلزمات الضرورية في ممارسة حق الاقتراع في كل انتخابات حرة ونزيهة وعادلة هي وجود سجل بأسماء الناخبين، وان تسجيل أسماء الناخبين بشكل كامل ودقيق وصحيح وهو العنصر الحاسم في هذه العملية (يعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد، شرطا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة) فمن الناحية العملية لا يستطيع المواطن المستوفي للشروط الموضوعية ممارسة حقه الانتخابي دون قيده في اللوائح الانتخابية³⁴.

٤- **تحديد النظام الانتخابي:-** وهي الطريقة التي بموجبها تتحول أصوات الجسم الانتخابي الى ممثلين ويحدد حسب الأساليب الحسابية المقررة في القانون الانتخابي هوية المرشح الفائز، واهم النظم الانتخابية تتمثل في ثلاثة نظم رئيسية وهي :-

1- نظام الأغلبية.

٢- نظام التمثيل النسبي.

٣- الأنظمة الانتخابية المختلفة.

لكل من هذه الأنظمة فروع وصيغ متعددة في التنفيذ والتطبيق ولكل منها مزاياه وعيوبه.

انطلاقا من هذه الخطورة في اختيار النظام الانتخابي وضع (مشروع إدارة الانتخابية) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جملة من المعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار او تعديل أي نظام انتخابي معين وهي:

١-ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية.

٢-التأكيد من ان الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وانها صحيحة.

٣- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والتنفيذية، وتشجيع حكومة مستقرة وفعالة.

٤- تنمية حس المسؤولية الى اعلى درجة لدي الحكومة والنواب المنتخبين.

٥- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.

٦- بلورة معارضة برلمانية³⁵.

حق الترشيح : يحق للأفراد بتقديم أنفسهم للناس لكي ينالوا ثقتهم وقبولهم لغرض ممارسة بعض الحقوق السياسية في ظل منصب أو وظيفة معينة لكونهم نواب عن صاحب السلطة الفعلية وهم أفراد الشعب ويعد حق الترشيح من أصل وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، حيث يمكنه من المساهمة في اتخاذ القرار وإدارة دفة الحكم والعمل على تحقيق ورعاية مصلحة الجماعة، ومن مقتضيات الديمقراطية في تشكيل وبناء المؤسسات النيابية إقرار حق الترشيح لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة على أساس من المساواة بين كل المواطنين الذي يرون في أنفسهم الحصول على ثقة الناخبين والفوز بعضوية المجالس المحلية، أو البرلمان أو منصب رئاسة الدولة، الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على الالتزام بها وتحقيق مضمونها في الانتخابات العامة³⁶.

يعد حق الترشيح من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، حيث يمكنه من المساهمة في اتخاذ القرار وإدارة دفة الحكم والعمل على تحقيق ورعاية مصلحة الجماعة، إذا كان الترشيح هو مبادرة المواطن عرض نفسه على الناخبين ليحصل على ثقتهم في النيابة عنهم في صنع واتخاذ القرار السياسي ووضع السياسات العامة في البلد، ضمن قائمة أو دائرة معينة، فانه يتطلب توافر شروط معينه وذلك لوجود قيود على حق الترشيح ضمن التنظيم القانوني، من أهم هذه الشروط :-

1- الترشيح (تقديم طلب) :- عمل قانوني وهو شرط إجرائي بمقتضاه يجب على الراغب في

الترشيح ان يقدم طلبا كتابيا الى جهة الادارية المختصة خلال الفترة المحددة³⁷.

2- ان يكون المرشح ناخبا أي يستلزم توفر الشروط الواجب توفرها في الناخب.

3- الجنسية : ان يكون من مواطني البلد وان تمضي مدة من الزمن على المتجنس.

4- السن : تشترط قوانين الانتخابات سنا اعلى من سن الناخب.

5- الجنس : بعض الدساتير المعاصرة يمنع المرأة من حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية.

35 عبدو سعد علي مقلد، المصدر السابق، ص ١٥١.

36 مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد واثره على الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) مطبعة سيما، السلمانية، 2006، ص 270-271.

37 د. داود الياز، المصدر السابق، ٣٧٠.

6- التعليم : من الشروط التي اكدت عليها كافة الدساتير شرط التعليم حيث يكتفي بعضها بالقدرة على القراءة والكتابة ، وكذلك التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

7- الفوز بالأغلبية لكي تتحول الأصوات الى مقاعد في المجالس يجب ان يحصل المرشح على العدد المطلوب او النسبة المطلوبة وفق النظام الانتخابي المتبع.

كل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى ما توافرت فيه شروطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي وينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلى المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فحق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت.

وقد اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده³⁸. أن المشاركة الفعلية للأقليات في تمشية شؤون الدولة سواء على المستوى الوطني أو المحلي يعني أن الديمقراطية فعالة وموجودة في الدولة وإن التهميش والتمييز بين الأقلية والأغلبية قد يحدث اضطرابات ونزاعات في الدولة قد تؤدي إلى تفككها أو إلى عدم الاستقرار السياسي فيها³⁹.

أما بالنسبة لموقف القوانين من حق الترشيح ففي قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي إلى شروط يجب توافرها في المرشح لتولي المناصب في هذه المجالس، وهذه الشروط هي:-

1-عراقي الجنسية.

2- كامل الأهلية.

3- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

4- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية⁴⁰.

38 زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص145.

39 لطيف عبد الحسين موسى، الحقوق الاساسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة) مع الحقوق السياسية لاهل الذمة في الفكر الاسلامي ،مجلة المثني للعلوم الادارية الاقتصادية ،المجلد الخاص، العدد1، لسنة 2015، ص227.

40 المادة (7) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي رقم(36) لسنة2008.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط:-

الأولى :- تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت ،حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق ،مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

الثانية :- تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادة ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان .

الثالثة :- وهي التي ترتبط بنظم الانتخاب ، فالانتخاب قد يكون مباشرا على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فرديا أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

الرابعة:- فإنها خاصة بإدارة الأنتخاب ، وتعد الإدارة الكفاء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقر اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية⁴¹.

اما موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 فقد ذهب في مادته على أنه (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، أن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين⁴²).

اما في فرنسا فقد تعمم الانتخاب منذ سنة 1848 ولم يصبح كذلك الا سنة 1870 نظرا للضغط الذي كانت تتعرض له الهيئة الانتخابية من طرف الادارة كما لم يمتد ليشمل النساء الا سنة 1944 وكانت سويسرا آخر الدول الاوروبية التي اعطت حق الانتخاب للنساء 1971.

كما نلاحظ حالياً اتجاهاً يرمي الى التخفيض من السن الانتخابي فخلال السنوات 1967-1972 وقع تخفيض هذا السن في عدد من الدول الاوروبية فاصبح (18 سنة) في النرويج وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة والبلدان المنخفضة (19 سنة) في السويد والنمسا.بينما في فرنسا فلم يخفض الى (18 سنة) إلا سنة 1974⁴³. كما بينت المادة (49) من الدستور العراقي لعام 2005 على انه (يتكون مجلس النواب من عدد من

41 غسان كريم مجذاب ،حقوق الانسان والديمقراطية ، الطبعة الاولى،2017،ص68-69.

42 المادة(25/ح) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الصادرة عام 1965.

43 درقية المصنق.القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار توبقال للنشر ، الطبعة الاولى،1987، ص 70

الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) 44.

3.2.1.1: الحق في تولي الوظائف العامة

تعرف الوظيفة العامة بانها (مركز قانوني يشغله موظف معين من قبل الدولة له اختصاصات وواجبات وحقوق تمارس الدولة من خلاله وظائفها في مجالات مختلفة) والشروط القانونية هي المعيار الوحيد في انتقاء المواطن لتولي الوظائف العامة :-

١- **الموظف العام** : ان الوظيفة العامة مركز قانوني معين ،والموظف شخص ادمي يعهد اليه عمل دائم في خدمة المرفق العام الذي يديره الدولة، انطلاقاً من هذا الفارق عرف قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ في المادة الثانية الموظف العام بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفه دائمة داخله في ملاك الدولة الخاصة بالموظفين) 45.

بناء على هذا التعريف فان شروط الموظف العام هي :-

- ١- ان يعين الشخص في عمل دائم من اجل الاستقرار الوظيفي وديمومة العمل الإداري.
- ٢- ان يتم التعيين من قبل السلطة المختصة، لان المركز القانوني للموظف العام لا يمكن اقراره الا بإرادة السلطة المخولة لذلك وبالقانون المقرر لامر التعيين.
- ٣- ان يتم التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة او السلطة الإدارة العامة مباشرة.

ب- مستويات الوظيفة العامة :- ان كيان الدولة الحديثة مهما كانت شكلها وتكوينها بسيطة كانت ام مركبة فانها تحتوى على العديد من البنى والهيكل والمؤسسات التي تشمل أجهزة الدولة المنوطة بها القيام بالاعمال التنفيذية للحكومة من خلال وظائف الإدارة العامة، ومن هنا يمكن تحديد مستويات الوظيفة العامة الى ثلاثة مستويات وهي كالتالي :

١- **المستوى الاعلى** : يمثل هذا المستوى الوظائف والمؤسسات القيادية العليا في الجهاز الحكومي ،فهو يضم الرئيس الأعلى للدولة والوزراء والمنظمات الحكومية ،التي تكون في مستواها ويغلب على أدائها الطابع السياسي.

44 المادة(49) من الدستور العراقي لسنة2005.

45 د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،مبادئ القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة الموصل ،١٩٦٦، ص١٠٣.

٢- **المستوى الأوسط:** - يحتوي على الوظائف القيادية التي تلي مستوى الوزراء مباشرة، فهو يضم القيادات التنفيذية، يمثل حلقة وصل بين القيادة العليا للجهاز الحكومي والوظائف في المستويات الأدنى.

٣- **المستوى الأدنى:** - يضم هذا المستوى مكونات إدارية يغلب عليها طابع التنفيذ والارتباط بمشكلات الواقع بتفصيلاته ودقائقه، وتحاول الأنظمة ان تضيف على تنظيمها الطابع البيروقراطي بحيث يحكمها نظام عام متقن يقوم على قواعد وضوابط رسمية عامة⁴⁶.

ج- شروط اختيار الموظفين: - ان تولي الوظائف العامة كحق سياسي للمواطن يتطلب ما تستلزمها الحقوق السياسية الأخرى من شروط الجنسية والمواطنة وغيرها كقيود على ممارسة حق الوظيفة العامة منها:

١- العمر أو سن التعيين: أنه مؤشر لكثير من الاعتبارات كالخبرة والنضوج والديمومة، اختلفت الدول في تحديد سن التعيين بالنسبة للمستويين الأعلى والأدنى للعمر الوظيفي.

٢- الجنسية: من القيود التي فرضت على عملية الانتقاء: الجنسية والمواطنة في كثير من الدول حصرت امر التعيين واعطت الأفضلية لابناء الوطن، ونصت على ذلك في قوانين خدمتها.

٣- الاخلاق والسلوك : من الأنظمة من يشترط بان يكون المرشح حسن السلوك وغير محكوم عليه بعقوبات مخلة بشرف الوظيفة العامة وكرامة الموظف لممارسة حقه بالتعيين.

4- الاقامة الدائمة : اشترط ان يكون الموظف من القاطنين في مكان العمل او الأقرب اليه لان الوظيفة عمل دائم تحتاج الى التفرغ التام من الموظف.

٥- التاهيل والشهادة : مع تخفيف هذا الشرط في المستويات الأدنى من الوظيفة ولكن التخصص والتاهيل العلمي شرط أساسي لاختيار الموظف العام في المستويات الأعلى الأوسط.

د- معايير الاختيار: - لابد من وجود معايير لاختيار الموظف العام تهدف الى جماعة حق الوظيفة للمواطن وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بعيدا عن الارتجال والمحسوبية ومن حسابات الولاء والانتماء السياسي وغيرها .

حق الفرد في ان يكون مكلفاً بوظيفة عامة ويعمله يجعله جزءا من ادارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية او عسكرية ويرجع ادراج حق تولي الوظائف العامة في الدولة في المضامين الحقوق السياسية

الخط بين مفهومي الحقوق المدنية والحقوق السياسية فمن اغلب الاعتبار السياسي في شل الوظائف بواسطة المواطنين عد الوظائف الحقوق السياسية⁴⁷ والحقوق العامة التي يشترك فيها جميع الافراد الجماعة السياسية الواحدة ،اذ هو قائم على اساس المساواة، مع مراعاة الكفاءة والاهلية، وهو يعني حق جميع المواطنين – مبدئيا- في تولي الوظائف العامة بمايعود بالنفع على الكافة⁴⁸. ان الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا ، ولهذا يفرض كل بلد القيود المحدودة على هذا الحق ليحمى بهضم الحقوق الخاصة والعامة من التجاوز، فان التوسط بين المصالح المتنافسة يعتبر دور مهم للضمانات الدستورية لحرية التعبير، وتوفير اطار قانوني يتم لتقييم مدى شرعية التقييد⁴⁹.

هذا على الصعيد الدولي أما على الصعيد الداخلي، فنصت المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أنه (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

1-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

2- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، تميز معظم الدساتير العربية بين حق الاعتناق وحق التعبير عنه وبينما تختلف الدساتير عن بعضها البعض، اما دساتير العراق والمغرب والامارات العربية المتحدة واليمن فانها تخضع الحق في اعتناق الراء والقيود وفق التنظيم القانوني لها مثل تقصر الدستور التونسي ممارسة حرية الرأي (اضافة الى حرية التعبير والصحافة والنشر والتجمع وتكوين الجمعيات).

اما المادة 19 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 فقد أعطت الحق لكل إنسان دون مضايقات وبمختلف الوسائل حرية التعبير عن الرأي على أن يكون خاضعاً لبعض القيود المحددة ضمن القانون :-

1-احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

2-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.⁵⁰

47 ساجر ناصر محمد الجبوري، المصدر السابق، ص176.

48 المادة (37/ثانيا ،ثالثا)الدستور العراقي النافذ.

50 المادة (19)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام 1948.

ويعتبر مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يفيد في معناه الشامل الاعتراف للجميع بحق التقدم لأشغال الوظائف الإدارية. أو هو إتاحة الإمكانية أمام جميع المواطنين في الدولة لولوج الوظيفة العامة وطرق بابها فيمن تتوفر فيه شروط الوظيفة الشاغرة ، أو هو عدم التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، ويكون أساساً لتوليته شروط ومؤهلات عامة تسري على الكافة دون تمييز، أو هو التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظيفة العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الدين، والجنس أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من شغل (تولي) وطبقة عامة ما دامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه⁵¹.

أن حق تولي الوظائف العامة حق لكل مواطن دونما تمييز وعلى الدولة أن توفر لهم الوظائف في كافة مؤسسات البلاد بغض النظر عن الدين أو القومية أو المذهب، وهو حق سياسي لجميع المواطنين ويجب على الدولة أن تعامل أفراد شعبها بشكل متساوي في التوظيف ولضمان هذا الحق لا يجوز التفرقة تجاه شرائح المجتمع لا سيما الأقليات عند تقديمهم إلى الوظيفة. إن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية وقد يخضع هذا الحق إلى مبدأ الاستحقاق، والجميع يجب أن يعموا بهذا الحق، ولا يجوز أن تحتكر حقوق ممارسة الوظائف من قبل طائفة معينة والا تقتصر هذه الحقوق على أغلبية معينة أو أقلية معينة.

4.2.1.1: حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات

الحزب السياسي تنظيم اجتماعي يعمل على تحقيق البرامج والاهداف السياسي من خلال الوصول الى السلطة او المشاركة فيها ، وهذا ما يوضح تعريف الحزب وفق مدلوله الوظيفي باعتبارها (تنظيم دائم يضم مجموعة من الافراد يعملون معا من اجل ممارسة السلطة سواء في ذلك العمل على تولي السلطة او الاحتفاظ بها) - وبهذا يعتبر الحزب احد القنوات والوسائل الرئيسية للعمل السياسي للمواطن الذي يرغب المشاركة في السلطة⁵².

وتلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في تنظيم علاقة الشعب بالحكومة ،بالمواطن حتي في حالة الأنظمة الأحادية الحزبية التي تعتمد السلطة على تنظيم هذه العلاقة من خلال تنظيمات من المستويات الدنيا الى المستويات الحزبية العليا التي تقود السلطة (فالأحزاب السياسية تعتبر وسيلة اتصال هامة بين الحاكمين والمحكومين وتأتي هذه الأهمية من خلال تقديمها للمرشحين لتولي الوظائف العامة البرلمانية منها والتنفيذية

51 لطيف عبد الحسين موسى ، المصدر السابق،ص228.

52 د.نبيلة عبد الحلیم كامل ،الأحزاب السياسية في العالم المعاصرة ،دار الفكر العربي،القاهرة ،١٩٨٢،ص٧٨.

(، ان حق تشكيل الاحزاب والجمعيات في أي نظام سياسي نابع من عدة منطلقات فكرية واجتماعية وسياسية وحقوقية تبرر ضرورة وجودها منها :-

١-مبدأ سيادة الشعب :- بعد هجر اغلب الدساتير فكرة سيادة الامة التي تنطلق من ان السيادة تعود الى المواطنين ليس بصفتهم الشخصية والفردية ،بل بوصفهم جسما معنويا مجردا وهي الامة التي تتميز عن شخصية كل أعضائها فالامة هي سيادة السيادة ،نافية بذلك كل حصة الافراد الذين يتعاونون في تكوينها ،وليس هناك من سيادتها بقدر ما هناك من افراد بل سيادة واحدة يتمثل في جسم الامة ،وعليه لايمكن الادعاء بان الافراد لهم حق شخصي في مباشرة السيادة .اما الاخذ بمبدأ السيادة الشعبية التي تعود السيادة فيها الى الشعب بمعنى تجمع الافراد الذين يحتفظ منهم بذاتهم المستقلة ،فالسيادة على هذا المستوى تنقسم بين هؤلاء الافراد بحيث يكون لكل منهم جزء منها،هذه السيادة تعطي للديمقراطية تعريفها الابلط والانجح وهو حكم الشعب بالشعب وهو اقرب الى ممارسة الديمقراطية المباشرة او شبهة المباشرة ،لذلك فان مبدأ سيادة الشعب اكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الامة طالما انه يقيم عمومية الانتخاب⁵³.ومن الطبيعي ان تكون الأحزاب السياسية على راس هذه التجمعات التي اعترف بها وفق هذا المبدأ لاهميتها ودورها في الحياة السياسية. كاحدى اهم الحقوق السياسية للمواطن (لسنا في حاجة الى التأكيد بان ظاهرة الأحزاب السياسية تعد ثمرة من ثمار مبدأ سيادة الشعب ،بما ترتب عليه من تجرى السيادة ،وتوسيع دائرة الممارسة السياسية عن طريق مبدأ الاقتراع العام)⁵⁴.

٢- مبدأ حق المعارضة :- يترتب على الاخذ بمبدأ السيادة الشعبية وتجزئتها بين افراد الشعب، أن يكون التعبير عن الإرادة العامة هو تعبير عن غالبية أفراد الشعب ، وليس التعبير عن الامة بأكملها، وبالتالي لايصح ان يكون عوننا للحقيقة ولايتسم باية قداسة ، بل هو قابل للنقد والمعارضة من جانب الأقلية التي قد لاترى رأي الأغلبية ، ومادام رؤى الناس تختلف حول أسلوب عمل السلطة فان افضل وسيلة توصل اليها الفكر السياسي هي إعطاء السلطة للأغلبية لتحكم ،مع منح الأقلية حق المعارضة والنقد.يقصد بالحزب السياسي (مجموعة من الأفراد، مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة، عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، وما يتضمنه من سلطة صنع القرارات⁵⁵.

53 .د.نعمان احمد الخطيب ،الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ،جامعة مؤتة ،الكرك ،١٩٩٤،ص١٣٠.

54 صالح حسن سميع ،ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي ،الزهراء للاعلام العربي ،القاهرة ،١٩٨٨،ص١٢١.

55 .د.سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته(دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية) دار الكتب القانونية،القاهرة، 2011،ص278.

إن وجود هذه الأحزاب السياسية يحقق فوائد كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع حيث أصبحت الأحزاب السياسية إحدى ضرورات المجتمعات والأنظمة السياسية المعاصرة لما لها من دور كبير في دعم وتعميق الحريات السياسية، وكذلك دورها في تعميق وترسيخ الديمقراطية (فلا يمكن تقييد الأحزاب بدون خنق الديمقراطية ذاتها في نفس اللحظة، فالديمقراطية لا توجد بدون الأحزاب السياسية، كما أن أعمال مبدأ تعددية الأحزاب السياسية والمشاركة الفعالة للمواطن في الحياة السياسية للمجتمع يؤدي إلى نشوء مبدأ فصل السلطات)⁵⁶.

5.2.1.1: حق حرية التعبير والرأي

هو احد من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي ولقد اكدت الدساتير جميعا تقريبا على تمتع الافراد بها، وقد تأكد احترام حرية الراى التعبير في العديد من الاحكام التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا في الولاية المتحدة ففي حكم صدر عام 1937 رفضت المحكمة ادانة شخص بسبب حضوره ومشاركته في اجتماع عقد من قبل يدعو الى قلب الحكومة واستعمال العنف اذا اكدت المحكمة ان من حق حكومة حماية نفسها ضد استعمال حرية الراى والتعبير بطريقة سيئة إلا انه في الوقت ذاته من حق الافراد ألا يمنعون من ممارسة الحريات التي يكفلها القانون لهم بصورة اعتيادية⁵⁷.

وفي الدستور العراقي الحالي المادة (38) منه (تكفل الدولة بها لا يخل النظام العام والاداب :- اولا-أ/ حرية التعبير بكل الوسائل ب/ حرية الصحافة والاعلان والاعلام والنشر. وثانيا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون. اما في الدستور التونسي الصادر عام 1959 فهو ينص في الفصل الثامن منه على ان (حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة و تمارس حسبما يضبطه القانون)⁵⁸ اما في فرنسا فان للمجلس الدستوري موقفاً معروفاً من حرية المعقد فهو يعتبرها من المبادئ الاساسية التي يعرف بها قوانين الجمهورية وكذلك الحال مع مبدأ حرية التعليم فمنذ ان اعلنت فرنسا بموجب القانون الصادر عام 1905 بانها دولة علمانية وفصلت بين الكنيسة والدولة ، واعترفت بمبدأ حياد الشارع⁵⁹. اما في الدستور

56 مولود مراد محي الدين، المصدر السابق، ص322.

57 حيدر ادهم عبدالهادي ومازن ليلو راضي، المنخل لدراسة حقوق الانسان، الطبعة الثانية، 2010، ص161-162.

58 فاتح سميع العزائم، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المستقبل العربي، العدد277، مركز دراسات العربية، ص164.

59 نعيم عطية، اعلانات حقوق الانسان والمواطن في تجربة الدستورية الانكلوسكونية، مجلة السياسية الدولية، العدد39، السنة1975، ص463.

العراقي الصادر عام 2005 فقد اكد على حرية العقيدة من خلال النص على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)⁶⁰.

تعد حرية الرأي والتعبير من اقدس الحقوق التي تناضل البشرية من أجلها التي يجب ان تراعى في دولة تحترم حقوق الانسان⁶¹. وقد عبرت المادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق ، اذ جاء فيه: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنها) وكذلك المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لكل انسان حق اللازمة للاختيار الحر وإيجاد البدائل المناسبة في تنفيذ ما ينشأ او يتوافق مع آرائه وقيمه ورغباته من تصرف وسلوك ، وبتولد عن هذا الامر عنصر تحمل مسؤولية نتائج هذا التصرف والسلوك الذي عمل بمقتضاه في شؤونه الذاتيه وفي علاقته مع الاخرين ، حق الاختلاف كحق طبيعي لكل فرد ان يرى مايشاء وان يعبر عن رايه بكل الطرق المشروعة ، بل ومن مصلحة المجتمع ان تمارس حرية الرأي على أوسع نطاق (وحق التعبير عما يكمن في النفس هو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج اليه من خدمات)⁶². ويقصد به قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كان يكون ذلك بالقول أو الرسائل أو بوسائل النشر المختلفة، أو بوساطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما، أو شبكة المعلومات (الانترنت)⁶³.

ويعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحريات الدستورية الأساسية وهو مصدر العديد من الحريات الاخرى وبالأخص الحريات الفكرية والذهنية التي تعرف بحرية الضمير (فحريات الرأي تنبثق عنها الكثير من الحريات، وهي تتصل بالحرية الشخصية، بل أن حرية الرأي من الأسس التي لا تكتمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها) لأنها ترتبط بشخصية الإنسان وكرامته وتشعره باستقلال كيانه الذاتي والشخصي⁶⁴. حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة او عدم اعتناق اي دين او عقيدة فضلا عن حرته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه ، هذه الحرية هو ان يكون للانسان الحق في اختيار ما يؤدي

60 المادة(42)من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

61 د.محمد رياض عثمان،الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الاولى، لبنان،2016،ص87.

62 د.ابو اليزيد علي المنيت ،النظم السياسية والحريات العامة ،الطبعة الثالثة ،١٩٨٢، مؤسسة الشباب الجامعي ،الإسكندرية ،ص١٩٣.

63 د.حميد حنون خالد ،حقوق الانسان ،دار السنهوري،بيروت،2016،ص84.

64 مولود مراد محي الدين ،مصدر السابق،ص233.

اليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة دون اكراه او ضغط من اجل اعتناق عقيدة معينة او لتغيير عقيدته بأية وسيلة من وسائل الاكراه وقد قال الله سبحانه وتعالى (لاكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) 65.

يمكن النظر الى هذه الأهمية من زوايا عدة منها:-

1-انها ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصية الانسان وكرامته ،والتي تجعله يحس بانسانيته من خلال المشاركة في ابداء رأيه وتشعره باستقلاله وان له كيانا.

2-ان اتاحة الفرصة لحرية الرأي والتعبير والنقد هو السبيل الى بلورة رأي جماعي حر عن طريق الحوار والمناقشة بين الافراد66.

3-ان إقرار حق حرية الرأي تقطع المجال امام ظاهرة الاشاعات التي عادة تسود المجتمعات التي تحكمها الأنظمة الاستبدادية التي لاتوفر للمواطن فيها فرصة الحصول على المعلومات الصحيحة مما يؤدي الى ان تكون الاشاعة جزءا من تكوين الرأي العام.

4-حرية الرأي والتعبير هي من اهم وسائل الاتصال بين افراد المجتمع ،انها روح وجوهر الفكر الديمقراطي لانها المعبر عما يجول بخاطر الشعب بجميع طبقاته.

5-ان مصادرة حق حرية الرأي والتعبير تعد اكبر افات التخلف والتدني والتراجع عن عملية التنمية والتقديم الشامل وذلك لغياب التفكير والابداع الشخصي الحر في كل المجالات او اغلبها واطهارها في المجالات السياسية والاجتماعية.

ان المقصود بحرية الرأي والتعبير عنها يتجاوز مايصل اليه الانسان من رأى فيما بينة وبين نفسه من عمل ذاتي، الى البعد الاجتماعي والسياسي والتي تتطلب توفر عنصرين أساسيين :-

1-عدم فرض معطيات وأدوات او توجيهات جاهزة مسبقة من الاخرين لان ذلك يعد وجها من وجوه سلب الحرية ولأنه الزام بسلوك معين لتوصيل الى نتيجة معينة سلفا.

2-حرية الإعلان عن الرأي ، واشاعته بين الناس .

65 خالد حيدر علي، دستور الجمهورية العراق لسنة 2005دراسة وتحليل ونقدية،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العراقي للدراسات العليا،2012،ص341.

66 د.عيسى بيرم ،الحريات العامة وحقوق الانسان ،دار المنهل اللبناني ،بيروت ،١٩٨٨،ص٣١٢.

لان حرية الرأي التي لاتتجاوز الاطار الذاتي وحدود نفس الانسان تستغني عن الحماية القانونية او النص او الرقابة ، فلا حاجة لكل ذلك حيث تبقى المسألة شخصية 67.

6.2.1.1: حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها

مقصود بها لكل فرد الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها ومن حق كل شخص متى شاء وله كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو اكراه من احد 68.

حيث يحق لكل إنسان التجمع لأغراض الاحتفال بمناسبة عامة، أو خاصة، أو عقد اجتماعات، أو ندوات لمناقشة مسألة تهمة كفرد، أو كمجموعة بشرية من أبناء المجتمع. إلا أن الأصل ألا تفرض أي قيود على هذه التجمعات سواء أكانت قانونية أم سياسية، اللهم إلا إذا تعارضت هذه التجمعات مع النظام العام والآداب 69. وضمن دستور جمهورية العراق لعام 2005 هذا الحق المادة (39) على انه (حرية تأسيس الجمعيات... الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. لا يجوز إجبار احد على انضمام الى أية جمعية او اجبارية العضوية فيها) 70.

وفيما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي المرقم (111) الصادر عام 1969 فقد جاء فيه إن إنشاء الجمعيات في العراق ومن شخص عراقي مقيم خارج العراق فإذا روجت هذه الجمعية النعرات الطائفية بين أطياف الشعب العراقي أو حرّضت على النزاع بين الأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق يعاقب بالسجن، كما ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية منافية للقانون 71.

67 د.محمد امين الميداني ،حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الاوربية الامريكية لحقوق الانسان ،المجلة العربية لحقوق الانسان ،العدد:لسنة ١٩٩٧،ص٧٧.

68 محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 116.

69 محمد خالد برع، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ط٢٠١٠، ص٧٨.

70 المادة (39)من الدستور العراقي لعام2005.

71 المواد(204-205)من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لعام1969وتعديلاته.

3.1.1: مصادر الحقوق السياسية

المصدر الدولي :- ان النصوص القانونية والقواعد العرفية العمول بها والتي تحمي حقا من حقوق الانسان تعتبر جزءا من قانون حقوق الانسان ،بصرف النظر عن مصدر معينة اما الدولية او الوطنية⁷². وهذا ماسنبخته في الفرعيين الاتيين:-

الاول:-المصدر الدولي

الثاني: --المصدر الوطني

الفرع الاول:-المصدر الدولي ينقسم بدورة الى:-

1-مصدر عالمي

2-مصدر اقليمي

اولا:-المصدر العالمي :-وهذا المواثيق العالمية المنشأة والتطبيق وتقسيم بدورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة .

أ-مواثيق عامة :- التي تكفل كل او معظم حقوق الانسان والتي تعتبر بمثابة التشريعات العامة لحقوق الانسان.
ب- المواثيق الخاصة :-وهي تختص بانسان معين كحقوق المرأة والطفل او بحق محدد مثل اتفاقيات حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا :-المصدر اقليمي :يشمل الدساتير والتشريعات الوطني هو الذي يتضمن نصوصا تكفل الحماية الوطنية لحقوق الانسان.ونركز في هذا المطلب على البنود والمواد التي تقر وتؤكد على الحقوق السياسية للمواطن من خلال نماذج من كلا المصدرين الدولي الوطني.

1.3.1.1: المصدر الدولي

ان مفهوم حقوق الانسان الدولي ببعده القانون الملزم لايعود الى العصور التاريخية القديمة،بل الى نهاية الاربعينات من القرن العشرين حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الفرد وموقعه وحياته الاساسية التي كانت محصورة في المجال الوطني وكانت تدخل ضمن علاقات الفرد بالدولة التي تتمتع بمطلق الحرية في

72 د.الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان ،الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر، ٢٠٠٤،ص٣٥.

كيفية تعاملها وسلوكها مع المواطن وفق مبدأ السيادة التي تملكها بحيث لا يجوز لأي طرف ان يكون له رأي فيها.

بعد الحرب العالمية الثانية التي اکتوت بنارها اغلب شعوب العالم ، وما رافقتها من دمار وخراب وانتهاكات صارخة لأبسط حقوق الانسان وماخلقتها من جرائم الحرب وابادة الاجناس والاعدام الجماعي للأسرى والمدنيين، كل ذلك ادى الى ظهور بوادر وقناعات مفادها وجود نوع من التلازم بين الاحترام وحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني وحماية الامن والسلم الدوليين⁷³.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان:- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المؤرخ كانون الاول / 1948 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 6-كانون الاول-1966 وتاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني 1976 وفقا للمادة 27 من العهد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في 16-كانون الأول 1966، وتاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لاحكام المادة 49 من العهد، والحقوق السياسية التي نظمها العهد تتمثل بمايلي:-

اولا- **الحقوق السياسية في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان :-**

1- حق الانتخاب والترشيح :-

جاءت في المادة (٢١) الفقرة (٣) (إرادة الشعب هي مناطة سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة وتجرى دوريا بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

٢- حق انشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات والانتماء اليها :-

جاء في المادة (٢٠) : (١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجماعات والجمعيات السلمية ٢- لايجوز إرغام احد على الانتماء الي جمعية ما).

٣- حق حرية التفكير وحرية الرأي والتعبير: -تنص المادة (١٨) على حق حرية التفكير و الوجدان والدين (لكل شخص حق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده ،وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة وامام المأ أو على حدة) 74.

٤- حق تولى الوظائف العامة: - تنص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق بالقول (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ٢- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين ،حق تقلد الوظائف العامة في بلده).

ثانياً:- الحقوق السياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1- حق الانتخابات والترشيح: -تنص فقرة (ب) من المادة (٢٥) (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية: (ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين).

2- حق تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات: -إشارة الى المادة (٢٢) الى هذا الحق خلال الفقرات التالية:-
1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه ٢- لايجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكيل التدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة (الامن القومي – السلامة العامة – النظام العامة- حماية حقوق الاخرين وحررياتهم – ولاتحول هذه المادة دون اخضاع افراد القرات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق).

3- حق حرية الرأي والتعبير: -تنص المادة (١٩) من العهد حق حرية الرأي والتعبير بالقول:

- لكل انسان حق اعتناق اراء دون مضايقة.
- لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود ،سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باية وسيلة أخرى يختارها.

4-حق تولي الوظائف العامة:- اقر العهد في المادة (٢٥) حق مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود معقولة (ان يشارك في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية).

2.3.1.1: المصدر الوطني

تعد الدساتير الوطنية من اهم المصادر التي تقر الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن لان الدستور وفق التعاريف الموضوعية: عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سلطات الحكم والمبادئ الأساسية التي يتوجب احترامها وخصوصا المتعلقة بحقوق الافراد وحررياتهم⁷⁵.

الحقوق السياسية في دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٢٥

1- حق الانتخابات والترشيح:- لم يخص الدستور الاردني مادة خاصة بحقوق الانتخاب والترشيح ضمن مواد الفصل الثاني الخاص بحقوق الاردنيين وواجباتهم .

2- حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات :-

تنص المادة (١٦) على إقرار هذا الحق وينظمها في فقرتين (٢) و(٣) بالقول (٢) - للاردنيين الحق في تاليف الجمعيات والأحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لاتخالف احكام الدستور ٣- ينظم القانون طريقة تاليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

3- حق حرية الرأي والتعبير :- ينظم الدستور هذا الحق من خلال المادة (١٥) حيث تنص على مايلي :-

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن راية بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط ان لايتجاوز حدود القانون.

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٣- لايجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازات إلا وفق احكام القانون.

٤- حق تولي الوظائف العامة :- تنص المادة (٢٢) من الدستور على إقرارها هذا الحق كالتالي :-

١- لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين او الأنظمة.

٢-التعيين للوظائف العامة من دائمة وموقته في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات⁷⁶.

اما الحقوق السياسية تحديدا اذ يجب أن تتضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول على هذه الحقوق وبدون تمييز بين الأقلية والأغلبية، أن منح هذه الحقوق لأفراد الأقليات سيشعرهم ويثبت لهم أنهم ينتمون لبلدهم وبالتالي يمكنهم من حق المشاركة مثل بقية أفراد الدولة في تسيير الشؤون العامة لبلدهم.

الحقوق السياسية في الدستور الجزائري 1966

حق الانتخابات والترشيح:- يؤكد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996(المعدل لدستور 1989) في نصوص واضحة وصريحة على الحقوق السياسية للمواطن حيث جاء في المادة (50): لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب.⁷⁷

2-حق تشكيل الاحزاب السياسية والجمعيات:- تنص المادة (42) على حق انشاء الاحزاب السياسية (حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون ،ولايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية نواقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية ، وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب ، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وفي ظل احترام احكام هذا الدستور ،لايجوز تاسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي ، او جنسي، او مهني)⁷⁸.

3-حق حرية الرأي والتعبير:- نظم الدستور الجزائري حق حرية والرأي والتعبير_ في المادة (36)) لامساسة بحرمة حرية العقيدة ، وحرمة حرية الرأي)وتنص المادة(41) (حرية التعبير وانشاء الجمعيات ، والاجتماع ،مضمونة للمواطن).

4-حق تولى الوظائف العامة:- تنص المادة(51) على تساوي في حق تقليد الوظائف العامة للمواطنين (يتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون).

الحقوق السياسية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

76 د.عبدالكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠١،ص٣٣٣.

77 المادة(50)من الدستور الجزائري العام 1966.

78 المادة(42)من الدستور الجزائري العام 1966

هذا القانون هو بمثابة دستور لإدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي بدأت في ٣٠-حزيران ٢٠٠٤ وانتهت بتشكيل حكومة منتخبة بموجب دستور دائم، الذي تم التصويت عليه في ١٥-١٠-٢٠٠٥ في استفتاء شعبي عام.

١- حق الانتخابات والترشيح :- تنص المادة (٢٠) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على:

- لكل عراقي تتوفر الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية، ودورية.
- لايجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس والدين او المذهب او العرق او المعتقد او القرمية او اللغة او الثروة او المعرفة بالقراءة والكتابة.

2- حق تشكيل الأحزاب السياسية: حق تشكيل الأحزاب والانضمام اليها تنص المادة (١٣)

فقرة ج- (ان الحق بحرية الاجتماع السلمي، وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام اليها وفقا للقانون هو حق مصون).

3- حق حرية الرأي والتعبير :- نصت المادة الثالثة عشرة على هذا الحق في عدة فقرات منها، حيث جاءت في فقرة :-

(ب) الحق بحرية التعبير مصان.

(ها) للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلميا وفقا للقانون.

(و) للعراقي الحق بحرية الفكر، والضمير، والعقيدة الدينية، وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشانها. ولم يتطرق هذا القانون الى حق تولي الوظائف العامة.

الحقوق السياسية في الدستور العراقي الدائم

الدستور العراقي الدائم في استفتاء شعبي عام في ١٥-١٠-٢٠٠٥

١- حق الانتخاب والترشيح :- إشارة المادة (٢٠) (١-الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين رجالا ونساء حق

المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت، والانتخابات والترشيح)⁷⁹.

٢- حق تشكيل الجمعيات الأحزاب السياسية :- جاء في المادة (39).

- ١- حريه تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون
- ٢- لايجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية، او إجباره على الاستمرار في العضوية فيها⁸⁰

٣- حق حرية الرأي والتعبير

إشارة المادة (38) الى تكفل هذا الحق وحددت مساراته كالتالي :-

- ١- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
- ٢- حرية الصحافة والطباعة والاعلام والاعلام والنشر.
- ٣- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون⁸¹.

2.1: التطور التاريخي الحقوق السياسية

ان الاهتمام بضرورة تمتع الانسان بمجموعة اساسية من الحقوق ليس وليد الفكر الانساني المعاصر كما يذهب مؤرخو المبادئ العالمية لحقوق الانسان، ذلك ان جذور هذا الاهتمام وما نتج عنه من مبادئ في هذا الصدد يتجاوز ذلك التاريخ بكثير، كي يصل الى الفلاسفة الاغريقية وما أعقبها من حضارات إنسانية، كان من أبرزها الحضارة الاسلامية وما جاء به الدين الاسلامي من مبادئ في الحرية المساواة وتكريم الانسان، وينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:-

1.2.1: الحقوق. في العصور القديمة واعلانات الحقوق

من المسلم به ان العصور القديمة كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم القواعد قانونية تقيد سلطاته ، فقد كان الحاكم في نظر الافراد بحكم الاله وكان الخضوع لحكمه بمثابة الخضوع لاحكام الدين و والالتزام بتعاليمه ، لذلك كان سلطانه مطلقا لا يناقشه فيه أحد.

نظرية الحقوق الطبيعية، ونظرية العقد الاجتماعي التي نادي بها (هوبز) و (لوك) ثم (روسو) كان لها الأثر في نشأة نظرية الحقوق و الحريات العامة .وذلك ان جذور هذا الاهتمام ماتمخص عنه من مبادئ في هذا

80 المادة(39)المستور العراقي النافذ لعام2005.

81 المادة(38)المستور العراقي النافذ لعام2005 .

الصدد يتجاوز ذلك التاريخ بكثير والفلسفات الاغريقية وما اعقبتها من حضارات انسانية ونتج عنه هذه المدارس والمناهج ،وينقسم هذا المطلب الى ثلاثة نقاط وعلى النحو الاتي:-

الاول: مدرسة القانون الطبيعي :

استخدمت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الافراد ومقاومة الطغيان وقامت فلسفة هذه المدرسة على اساس ان هناك قانون ابدى وثابتا لايتغير أسمى من القوانين كافة يتضمن مبادئ عالمية وعادلة يوحى بها العقل، وهذه المبادئ وان تكن الهية إلا أنها مثالية وتهدف الى تحقيق المساواة وتأكيد الحرية للافراد جميعا⁸².

القانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد السلوكية الثابتة التي لا تتغير بمرور الزمن، ولا تختلف من مكان لآخر، هو القانون المثالي الذي يكشف عنه العقل البشري دون ان يضعه وقد ظهرت هذه المدرسة في اواخر القرن السادس عشر واوائل القرن السابع عشرة ،ومضمونها ان الانسان سبق المجتمع في وجوده، لذا فان حقوقه نشأت معه ويستمد منها من طبيعته الشخصية الانسانية ،من التشريعات التي تصدر عن الدولة، تعبير فكرة القانون الطبيعي احدى دعائم الفلسفة اليونانية وإحدى النظريات القانونية في ايام الرومان عندما دعا لها دافع عنها الفقيه الروماني شيشرون⁸³.

الثاني: نظرية الحقوق الطبيعية:

ظهرت هذه النظرية في القرن السابع عشر وترى أن الفرد اسبق من المجتمع وأسمى منه ، وأن المجتمع قد صنع الإنسان ولم يصنع الإنسان المجتمع، وبناء على ذلك فإن للفرد بحكم آدميته حقوقا يستمد منها من طبيعته لا من التشريعات التي تصدرها الدولة ، فهذه الحقوق سابقة على وجود الدولة، وأن الفرد بدخوله الجماعة التي كونت الدولة كان يهدف تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس إهدارها أو التنازل عنها ، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدولة حمايتها بل لا يجوز لها الاعتداء عليها أو الانتقاص منها.

الثالث: نظرية العقد الاجتماعي :

تؤكد هذه النظرية الأصل التعاقدي لسلطة الدولة ، وأطراف هذا التعاقد هم الأفراد الذين تنازلوا عن جزء من حقوقهم المطلقة التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية للحياة التي ستتولى حمايتهم وتنظيمهم ، أما الجزء

82 مصطفى محمود عفيفي ،الوجيز في المبادئ القانون الدستوري والنظم السياسي المقارن(الكتاب الاول)الطبعة الثانية،1988،ص415.

83 محمد رياض عثمان، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة،المصدر السابق،ص16.

الأخر من حقوقهم التي احتفظوا بها فتنزل بمنأى عن تدخل الدولة وإلا فقدت سبب وجودها وهو العقد الاجتماعي⁸⁴.

كان الهدف المعلن من هذه الإعلانات الاعتراف بحرية الفرد وتأكيدا وصيانة حقوقه الطبيعية ، إلا أن هذه الإعلانات تؤكد أن هذه الحقوق دلت مضمون سلبي إذ لا متفرض علي الدولة أية التزامات إيجابية بتأمينها وكل ما يترتب عليها مجرد الامتناع عن التدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات التي تتنافى معها، ان الحقوق والحريات بهذا المعنى لا يتمتع بها الا أصحاب القدرة المادية التي تمكنهم من ممارستها فهم ليسوا بحاجة لتدخل الدولة، بل ان هذا التدخل قد يتعارض ومصالحهم، في الوقت نفسه فان هذا المضمون السلبي لا يتلائم ومصالح أولئك الذين لا يملكون من الوسائل وما يضمن التمتع بحقوقهم .

2.2.1: الحقوق في الشريعة الإسلامية

حدد الإسلام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ، قبل إعلان (الماكناكارتا) في إنكلترا ، وقبل إعلان الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرناً، وكذلك قبل اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ بأربعة عشر قرناً.

وعلى صعيد الحقوق السياسية "فإن حق المشاركة في الحياة السياسية يجد أساسه في أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي وهو مبدأ الشورى"(وامرهم شورى بينهم) أما بشأن حق المواطنة، فتعد الديانة الإسلامية من أقوى الروابط التي ظهرت على سطح الأرض، إذ كانت عقيدة وجنسية في آن واحد، فكل من يدين بالديانة الإسلامية يصبح أهلاً للانتماء إلى الدولة الإسلامية واكتساب جنسيتها ومن ثم له حق التمتع بالحقوق السياسية وغير السياسية كافة ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية، كذلك كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي وجعلتها حقاً وواجباً في الوقت نفسه، وحققت لها الحماية في الواقع العملي⁸⁵، بل أنها جعلت من أحد المبادئ المنفرعة عنها عماداً وأساساً من اسس المجتمع الإسلامي وهو مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

84 فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، مجلة جامعة بابل علوم الانسانية ، مجلة26، العدد،4، العراق ،2018.

85 فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، المصدر السابق ،2018.

3.2.1: الحقوق في المواثيق الدولية

يمكن الاحاطة بالجوانب الرئيسية لهذا الموضوع، إذا ما تناولناه في ثلاث نقاط وعلى النحو الآتي: -

الأول: -الحقوق قبل الحرب العالمية الأولى: -

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الا عددا محدودا من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته ، مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به ، والقراصنة ، واتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي تتضمن القواعد التي يتعين مراعاتها اثناء الحرب ، ولم يكن هناك أي وجود لنصوص تهدف إلى حماية عامة لحقوق الإنسان ،وفي المقابل تمكنت الدول الكبرى من إنشاء عدد من المؤسسات والأنظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها أو من تعدهم كذلك في الخارج .

شهد التاريخ العراقي المعاصرة موافق عربية سنية محورية سواء كانت في ظل الحكم العثماني الاخير وسياسة التتريك اوفي ظل الاحتلال البريطاني الجديد،مناداة الشخصيات العربية والسنية بالوقوف بوجه سياسية التتريك لاجزاء الاتحاد والترقي والدعوة لاقامة حكم عربي مستقل في اطار حكومة عربية اللغة والقيادة⁸⁶.

وفي هذا الصدد نادي الفقة الغربي الحد الادني في معاملة الاجانب الذي لا بد منه لهؤلاء وان حرم منع المواطنين ،وفرضت الدول الصناعية في امريكا الشمالية واوربا الغربية هذه الفكرة على الدول الصغرى ،غير انه يمكن القول ان الجدل بشأن الفكرة قد انتهى الان والقاعدة هي المساواة بين المواطنين والاجانب وان كان ثمة حقوق مثل الحقوق السياسية لا يتمتع بها بحكم طبيعتها سوى المواطنين.

علما ان هذا النظام لا وجود له الان في اي من الدول وكانت معظم الدول ولا تزال تطالب بالحق في الحماية الدبلوماسية اي الحق في حماية مواطنيها في الخارج دبلوماسيا في حالة تعرضهم للضرر من عمل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة التي يقيم فيها الاجنبي⁸⁷.

الواقع اذا كان الحق في الحماية الدبلوماسية معترفا به الا ان للدول جميعا،فان من الواضح ان الدول الكبرى هي المستفيد الاول من هذا الحق ،علما ان الحماية الدبلوماسية حق الفرد وليست حقا للدولة والواقع ان هذا النوع من التدخل لم يتقرر بدورة الا لصالح الدول الكبرى وعلى حساب الدول الصغرى.

86 د.عبدالرحمن الرواشدي ،العرب السنة في العراق (تاريخهم -واقعهم -مستقبلهم)الطبعة الاولى، بغداد، 2012،ص73.

87 د.محمد كامل ليلة . القانون الدستوري ، دار الفكرة العربي،القاهرة، 1971،ص7

الثاني: -الحقوق بعد الحرب العالمية الاول

في هذه المرحلة التي تمخض عنها تأسيس عصبة الامم عام (١٩١٩) كأول تجمع كان اهتمامه ضئيل بحقوق الإنسان، فقد كان عهد عصبة الامم نفسه خاليا من النصوص الخاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان .

وكذلك النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الاقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب ومنها معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى والتي جاء النص فيها على احترام حقوق الاقليات كذلك ما جاء فيها تصريحات بعض الدول عند تقدمها لعضوية عصبة الامم من التزامها باحترام حقوق الاقليات.

ولقد تم خلال تلك المدة تأسيس منظمة العدل الدولية التي استهدفت إقامة العدالة الاجتماعية على أسس وطيدة كسبيل لخدمة السلام واستقراره عن طريق القضاء على ظروف العمل السيئة ومايكتنفها من ظلم ومشقة وحرمان⁸⁸. والحقيقة ان دستور منظمة العدل الدولية كان بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل خاص. ان وحشية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) أدت إلي إنشاء عصبة الأمم، وقد حاولت عصبة الأمم تناول حقوق الإنسان والأقليات وتنظيم العلاقات بين الدول ومنع نشوب الحروب . ومع ذلك، انهارت عصبة الأمم ، ويرجع ذلك إلي حد كبير الي إجماع القوى العظمى في العالم عن الانضمام إليها.

الثالث:- الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا بشأن الاهتمام بحقوق الإنسان تجسد ذلك في إقامة تنظيم عالمي جديد اتفقت عليه ست وعشرون دولة اطلقت على نفسها الأمم المتحدة (انضمت اليها تباعا دول اخري عدة ،فقد نصت ديباجة الميثاق على تأكيد الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ،وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية تباين رد الفعل عبر اوربا ازاء الحياة تحت وطاة احتلال الالمان، فالبعض انضم لجماعات المقاومة (في محاولة لتقويض المخططات الألمانية) أو رفض التعاون مع الالمان المتحلين في بلاده⁸⁹.

لقد اثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثيرا واضحا وفاعلا في أغلب الدساتير الوطنية على الرغم من أنه لم يكن ذا قيمة قانونية ملزمة و إنما كان ذا قيمة أدبية إرشادية ، وقد نصت مقدمات بعض الدساتير صراحة على التمسك بمبادئ الإعلان ، وأعلن القسم الاخر من الدساتير عن تمسكه بأهداف الأنظمة الدولية باعتبار

88 عدنان حمودي جليل ،نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقها المعاصرة،القاهرة،1974،ص11.

89احمد جلال ، الاعلان لعالمي الحقوق الانسان ،موقع الكتروني: <https://www.makbtbna.com> : تاريخ النشر 1-5-2020،ص14

أن أحد أهدافها احترام وتعزيز حقوق الإنسان، أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يتوقف عند هذا الحد بل استمرت الاتفاقيات الدولية في تنظيم، تلك الحقوق بصورة تدريجية، فصدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١٩٦٦ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ الدولي الأول والخاص باستلام ودراسة تبليغات الافراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها فيه، وبحكم ما يتسم به العهدان من طابع عالمي ملزم، فأنهما يمثلان وسيلة مهمة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، غير أن عدم انضمام بعض الدول الى العهدين ادى إلي عدم الإفادة الكاملة من آليات العهدين المذكورين، اثمرت جهود الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العام على مرتكزات اساسية في المادة: يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء.⁹⁰.

نلخص مما تقدم أن حركة حقوق الإنسان المعاصرة قد مرت عبر جيلين متعاقبين ومتداخلين مع بعضهما: - **الجيل الأول:** وهو جيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الإنسان الفرد والمواطن، وكان للغرب دور في اصدار المواثيق الدولية في هذا الجيل بالنظر لاهتمامه بها ولدوره في الامم المتحدة في المراحل الأولى من تأسيسها، ونظرية هذا الجيل هي أن الإنسان فرد يتمتع بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية **الجيل الثاني:** جيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أي جيل حقوق الإنسان الجماعية، وتجد هذه الحقوق مصدرها خاصة في التبعات الاجتماعية والاثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية هذه الثورة التي بينت بجلاء أن الإنسان فضلاً عن كونه فرداً فإنه يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية، فهو طرف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولعبت في اصدار وثائق حقوق الإنسان⁹¹

3.1: العوامل المؤثرة في تطور الحقوق الحريات السياسية

يكتسب التطرف بالقضية الدينية، والإسلام السياسي في بلد كالعراق، أهمية بالغة، فالتيارات الإسلامية السياسية بمختلف أشكالها واتجاهاتها تملك حضوراً فاعلاً في الحياة السياسية، وفي حياة المجتمع بشكل عام وهي تطرح توجهاتها من خلال الربط والتلازم بين الإسلام كعقيدة وعبادات، وقيم وجدانية وأخلاقية، وبين مشروع الإسلام السياسي المتمثل بالدولة الدينية المبنية على أسس الشريعة الإسلامية، كمصدر وحيد للتشريع.

90 د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي العامة لحقوق الانسان، منشور دار السلام، بغداد، العراق 2008، ص105

91 فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، المصدر السابق، 2018.

إن الصراع على الهوية صراع اجتماعي، من أجل مشاريع سياسة مختلفة، صراع لا يتعلق بالماضي بقدر تعلقه بالحاضر، وبالمستقبل أيضاً، ودورنا كباحثين ديمقراطيين، هو تجنب النظرة العدمية للتراث، ودفع الأمور باتجاه تقدمي عقلائي منفتح على منجزات الفكر البشري، وعلى أساس استيعاب الديمقراطية كقيم، وكأسلوب حضاري في الحياة اليومية، وعدم التعامل مع مفهوم الديمقراطية كآليات، أو اختزالها في مفهوم الاكثريّة والأقلية .

إن اختلاف قوى الليبرالية مع قوى الإسلام السياسي، اختلاف حول ما يدور في الأرض وهو صراع اجتماعي – سياسي لا يتعلق بالسماء وبالتالي هو اختلاف في المشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أن يعني ذلك عدم إمكانية التوافق في هذه النقطة أو تلك، مع جهة أو أخرى، وعلى قضايا مشتركة تخدم التقدم الاجتماعي والتنوير، وقضية الديمقراطية والحريات العامة .

فهذه القوى الليبرالية لفهم متجدد للظاهرة الدينية، من خلال فهم عقلائي وواقعي للتراث ووظيفة الدين في المجتمع، وهي مساهمة لتشخيص بعض الإشكاليات المتعلقة بهذا المجال، من خلال النظر الى الظاهرة الدينية في إطار التاريخ، وفي إطار تأثير الجهد البشري وينقسم هذه المبحث الى مطلبين:-

1.3.1: مكانة الدولة

إن الحياة السياسية في بلد ما ستكون نصيراً وانعكاساً لمجموعة القيم والسياسيات والاهداف التي تمثل إرادة الحاكم، كما نجد أن السلطة السياسية تتأثر في أدائها لفعاليتها بمجمل الظروف والقيم والايديولوجيا التي تسود مجتمعاً معيناً في فترة تاريخية معينة كما يري معظم كتاب النظم السياسية أمثال (ديفيد ايتون وكابريل الموند) وأن موضوع الحريات السياسية تعد من المواضيع المهمة في عالم السياسة على الصعيدين المحلي والدولي وتأتي أهميتها من نسيج العلاقة التي تربطها كقضية سياسية مع مجمل البناني الاجتماعي والسياسي لأي دولة أو امة⁹². في إطار علاقة تبادلية بين الفرد والمجتمع السياسي، فهي بقدر الذي فيه ارادة الافراد لصالحها ينبغي عليها كذلك ان تكون في خدمتهم⁹³. لقد كانت هناك حدود تفصل بين الحكام والمحكومين مما ينعكس على ذلك بشكل سلبي على حقوق الافراد يحرمهم من التمتع بها ومن المشاركة الفعلية في عملية القضاء على

92 محمد ينكو، حقوق الانسان وازمنهتا في اكااديمية المملكة المغربية (المحرر) الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الالوية الاقتصادية، الرباط 1994، ص25-26.

93 اسامة عبد الرحمن، الانسان العربي والتنمية، حقوق الانسان ركيزة محورية لاي انطلاقة تنموية، مجلة المستقبل العربي، العدد 131، 1990، ص6.

أسباب التخلف تلك، ذلك لأن الفرد هو أداة التغيير وسياسة التطور والنمو في المجتمع وعندما تشل طاقاته، تشل معها عملية نمو المجتمع⁹⁴.

ويصبح الفرد والمجتمع في دراسة يبقي فيها كل شيء على ما هو عليه من المختلف الموروث، إن هذه الظاهرة السلبية التي انسحبت آثارها من مرحلة الاستقلال استمرت ترافق حياة هذه الشعوب طيلة فترة عقود طويلة منذ تحررها الوطني مما انعكس على مرافق الحياة وعلى صعيد السياسة الدولية في العالم، ويمكن أن نرى أن بعض دول العالم الثالث قد أسهمت في إحداث تغييرات في حياتها العامة⁹⁵. هذا يؤكد لنا بوجود اتجاه أساسي بدأ يتنامي منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي يدعو الى الاعتراف بالحقوق والحريات في هذه البلدان في وقت كان مجرد الحديث عنها يعد ضرباً من الخيال وسط الانتهاكات المتكررة او النكران المتعمد لها من العديد من الأنظمة⁹⁶ إن مثل هذا التحول في الاتجاه هو مبعث تفاؤل لحصول تغيير وتطور على مستقبل هذه الشعوب التي تتطلع الى بناء مجتمعاتها على أسس عصرية وموضوعية تعتمد على العلاقة الإيجابية والمتكافئة والبناء بين الحكام والمحكومين تنطلق من الاعتراف والاحترام والمتبادل بينهما ويمكن القول إن البلدان النامية أمامها أشواط طويلة من العمل السياسي عليها أن تقطعها قبل أن تبلغ أنظمتها المستوي المثالي المنشود والتي تحقق لشعوبها الحرية والعدالة المنشودة، إن النظرة حول ماهية الدولة ومبرر وجودها والتي اقترنت بالفكر السياسي الذي يعالج طبيعتها وأهدافها منذ عهد(روسو) وفلاسفة فكر التنوير الاخرين. عندما تكون النظم السياسية السلطوية التي تجسد فيها قوة الحاكم وهيئته وخصائص شخصية شرعية السلطة ومسوغ وجودها واساس ديمومتها فإنها لامحالة سوف تطبق الخناق على الحريات وعلى ممارستها⁹⁷ وينقسم هذا المطالب الى الفرعين التاليين:-

1.1.3.1: التقييم الموضوعي لمستقبل الحريات السياسية في الدول النامية

المنطلق الأول:- استمرار الوضع الراهن الذي ذكرته وماله من مساوئ التخلف تحول دون إخلال الحقوق والحريات لموقعها الأساسي والطبيعي داخل المجتمع، ودون ممارستها وتطبيقها على أساس جيد ورسين .

94 طارق على هاشمي، الاسس الاجتماعية للأنظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد، 3، 1981، ص130.

95 فيردي هالبيدي، الحرب البارد والعالم الثالث، ترجمة احمد فؤاد بليغ، عالم المعرفة، الكويت، 1994، ص61-63.

96 السيد سعيد، حقوق الانسان بين الايدلوجية والاخلاق العالمية، السياسة الدولية، عدد 96، ابريل، 1989، ص56.

97 اسماعيل صبري عبدالله، المعنويات الاقتصادية والاجتماعية والديموقراطية في الوطن العربي، مجموعة من الباحثين في الواقع الراهن، المستقبل العربي، بيروت، ط1، 1984، ص87.

المنطلق الثاني : أن التحسن الذي طرأ على أوضاع هذه البلدان والتطور الذي ستلاقيه آليات تقييمها في ظل استجابتها وفقاً عليها مع كل التغيرات الدولية والداخلية سينعكسان بآثارهما الإيجابية التي ستساعد في دفع موضوع الحريات في المستقبل المنظور .

إن الكلام الذي يدور حول الحقوق والحريات نابع من حرية المواطن وإرتباطه بالجماعة فهي مادة المجتمع ولبنة تكوينه الأساسية ويكون من أهم المهام للمجتمع والاهتمام به يكفيه تأمين الحريات لهذا المواطن، والعدالة والمساواة التي يبحث عنها المجتمع⁹⁸، على الصعيد السياسي نجد أن هناك مجموعة من المشاكل السياسية لاسيما في ميدان حقوق الإنسان استمرت تحت ضغط الظروف التي خلفتها العوامل الداخلية على الرغم من التحسن الذي أحدثتها المتغيرات الدولية الراهنة على أوضاعها فالجهود الرامية طيلة العقود الماضية مستمرة من أجل التخطيط وحل المعضلات وتنمية القدرات لها، تعثرت في تلبية مطالب شعوبها على الرغم من الجهود المبذولة⁹⁹.

2.1.3.1: الحريات السياسية في ضوء المشاكل والمعوقات

والاجل حصر توزيع مشاكل العالم الثالث ذات العلاقة والتأثير على أوضاع الحقوق والحريات في محاور ثلاثة ، لابد من دراسة وتحليل مضمون كل محور من هذه المحاور من حيث تأثيرها على منظومة الحقوق في المجتمع .

أولاً :- المحور السياسي ومشاكل الحقوق والحريات في دول العالم الثالث.

يمكن إبراز دور المحور السياسي في هذا الميدان ولعله يكون أكثر العوامل المجتمعية الذي يترك بصماته على أوضاع الحقوق والحريات في العالم الثالث، فهو يتضمن مجموعة من الظواهر والمتغيرات السياسية فتبدأ بقمة الهرم السياسي الذي تتركز في السلطة وتنتهي بالفرد الذي يمثل بؤرة هذه الحقوق وغايتها وبما إن النظام السياسي جزء من هذا الهرم الذي يمثل القمة فيه وأكثر أجزاء الهرم تأثيراً وفاعلية في المجتمع، فهذا العامل له تأثير سلبي عندما يسير عكس الاتجاه الذي حدد له أو يتخلف عن مواكبة الحركة ضمن التنسيق الاجتماعي العالم¹⁰⁰.

98 حسن ابو طالب، حقوق الانسان وطبيعة الدولة العربية الراهنة، مجلة للسياسة الدول، العدد 69، نيسان 1989، ص 93.

99 جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة احمد فواد بليغ، سلسلة عالم المعرفة، 104، الكويت، اب 1986، ص 91.

100 طارق الهاشمي، الاحزاب السياسية، المصدر السابق، ص 87-8.

إن المعاناة الكبيرة التي تعاني منها بلدان العالم الثالث وخاصة ظاهرة التخلف السياسي¹⁰¹ قد يرجع الي التمييز الذي تخضع له نظم هذه الدول لا ينبع من أفضليتها المبنية على توزيعها التقليدي بين أشكال دستورية معينة إن حالة التخلف السياسي تسود عادة عند وجود أنظمة سياسية لا تتسجم مع عصر تاريخي معين ولا تجاري حركة التاريخ في أحد أدواره أو أطواره¹⁰². إن تقييم نجاح أو فشل أي نظام يقوم بالأساس على مقدار الوظائف الاجتماعية التي ينجزها خدمة للمجتمع، ولا يهم آنذاك الشكل الدستوري الذي يستقر عليه النظام فربما يفقد هذه الشرعية نظام جمهوري بسبب سوء الأداء السياسي وتخلفة وقد يكسبها نظاما آخر وإن كان ملكيا وراثيا بسبب الفعالية العالية وتوافق سلوكه السياسي مع تطلعات الجماهير التي يحكمها ومع الرغبات والتطلعات العامة .

إن السبب في تخلف هذه الأنظمة قد يرجع الى تلك الظروف وهو سبب لا يمكن أن يكون وحيدا فقط، ولا يمكن التعميم على كل دول العالم الثالث من حيث النظام السياسي فعند النظر الي خارطة العالم الثالث نجد مجموعة من النظم السياسية غالبيتها نظم جمهورية والملكية تمثل حيزا قليلا في هذا التوزيع، فهي قد تكون متشابهة من حيث التمسك بالسلطة وميلها في ذلك الا ان النظم الجمهورية تعترف دستوريا بمبدأ انتقال السلطة عن طريق الشعب الا ان معظمها لا يطبق هذا المبدأ وان الحاكم لا يتغير الا بتوفر أسباب منها :

1/ مرض الحاكم وعجزه من ممارسة أعماله في قيادة البلد أو يموت .

2/ الازاحة القسرية والثورات الدموية والانتقالات العسكرية .

إن ظاهرة احتكار السلطة من الظواهر السلبية التي تعبر عن انتهاك للحقوق والحريات والعدالة والمساواة، إن ظروف الازمات الوطنية الحادة تعد وتوهل شخصيات وطنية معينة للبروز، وقد تؤدي الوسائل الشرعية (استفتاء،انتخاب،...الخ) بشخصيات وطنية ذات ميول شخصية وفردية الى استلام الحكم وقد تدفع بعض الوسائل غير المشروعة (كالانقلاب والاحتلال والثورة) والى بروز هذه الحالة¹⁰³.

في كلتا الحالتين وعلى الرغم من الظروف السياسية الداخلية التي أهلت الحاكم اعتلاء سدة الحكم كما وفرت له الشرعية وعدت حكومة مؤقتا، وإن ميله نحو الاستقرار بالحكم غير مهتم بالإدارة الشعبية وكذلك غير مهتم بالاستجابة لمطالبها التي تضغط للحصول على المكاسب الموعودة مع إعلانه عدم التخلي عن الحكم إتباعه

101 د.حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، نظرية الحريات العامة تحليل النموذج الواقعي لتحليل النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص23.

102 علي عباس مراد، التنمية السياسية (المشاركة السياسية محاولة تحديد مفهوم) مجموعة باحثين، مشكلات تجارب التنمية في العالم الثالث، بغداد، 1999، ص122.

103 د.حسان محمد شفيق العاني، المصدر السابق، ص164.

بعض الأساليب مثل العنف والإرهاب ومن أجل المحافظة على كل ذلك يدفع بهذا الحاكم الى احتكار السلطة وتميرها على حساب حقوق الشعب وحررياتهم، وتعاني البلدان النامية من بعض المعوقات والمعضلات التي تؤثر على هذه البلدان وتهدد مستقبلها السياسي والاجتماعي منها: 104

1- معوقات الحقوق والحريات على المستوى الاقتصادي :

يلعب التخلف الاقتصادي دورا كبيرا في اضعاف البلدان النامية ، وهو مظهر من مظاهر تخلف المجتمعات الذي يحول دون إقامة مجتمع يتمتع فيه الافراد بحقوقهم الاقتصادية ولأن التخلف يحمل بين طياته معاني كثيرة، فضعف الاقتصاد الوطني وفقدان القدرة على تأمين حاجات الناس الى جانب مشاكل كثيرة تقود المجتمع الى الحرمان والفقر ، وهي خصائص تمنع الافراد من الاستفادة من مضمون المادة(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية) 105 وكذلك تظهر لائحة حقوق الانسان في الحرية الفردية وحق السفر الي أي قطر والعودة الي الوطن الام 106. ومع ذلك لا تعترف بهذا الحق الا بلدان قليلة سواء في قوانينها الدستورية أو تغييراتها القضائية وذلك لمبررات مختلفة، لقد اشارت دراسة منظمة العمل الدولية الى ان (الأسباب السياسية والاقتصادية جعلت كافة الحكومات بضمنها الملتزمة بمبادئ الحرية الاقتصادية تضع قيودا صارمة على حركات الهجرة بقصد منع الأفراد غير المرغوب فيهم من الدخول الى البلاد، مثل هذه القيود اكثر اهتماما بالهجرة الى داخل القطر منها الهجرة الي خارج القطر).

2- معوقات الحقوق والحريات على المستوى الاجتماعي والثقافي 107 .

ان اشكال التخلف الاجتماعي والثقافي تظهر في كثير من الدول على صعيد بلدان العالم النامي يمكن التركيز على اكثرها تماسا بقضايا حقوق الانسان فهي تبرز عموما في هذه المجتمعات في سيادة حالة الجهل والامية وانتشار الامراض الصحية والاجتماعية ،ومنها جرائم السطو والاعتداء والسرقات واشكال الجريمة المختلفة.

104 د.علي اسعد وطفة، بنية السلطة واشكالية التسلط التربوية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠، ص٩٢.

105 المادة (3) الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

106 ديونس حمادي علي، مبادئ علم الديمقراطية، جامعة بغداد ، دار اوانل للطباعة والنشر، بغداد، 1985، ص19.

107 نور فرحات ، التعددية السياسية في العالم العربي ، الواقع والتحديات ، الوحدة، العدد ٩١، نيسان، ١٩٩٢، ص٢٣.

3- معوقات الحقوق والحريات على المستوى السياسي

هناك معوقات عديدة تعرقل وتتقل مسيرة إنضاج الحريات في المستقبل القريب فالمشاكل الناجمة عن الموروث الاستعماري للدولة حيث تسلم الشعب في عدد غير قليل من البلدان مؤسسة الدولة، وهي تتسم بضعف بنيتها وعدم مراعاة جغرافيتها السياسية لواقعها الاجتماعي المتعدد المتناقض بين طوائف وفئات اجتماعية ذات ميول واعراراق مختلفة¹⁰⁸. فضلا عن تأثيرات البنية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة والسائدة على خلق التمايز السياسي بين فئاته وتهميش دور عدد كبير منها سياسياً أو الغاء بعضها، ويمكن ملاحظة اهم مظاهر التخلف في هذا الجانب وانعكاسة على آثار تخلف الحقوق والحريات مما تحول دون احراز أي تقدم في مركزها¹⁰⁹.

١ تخلف مستوى الوعي الثقافي لدي بعض النخب الوطنية لصعودها المفاجئ أحيانا وغير المشروع أحيانا اخرى وافتقارها الي الخبرة العامة .

٢ تخلف الهياكل الوطنية عن مواكبة التطور السياسي.

٣ ضعف الفعالية السياسية لبعض التنظيمات الاجتماعية ذات العلاقة المباشرة بنشاط الدولة وفي مقدمتها الأحزاب السياسية لوجود الانقسامات المجتمعية وعدم توحيد توجهاتها السياسية او اعتمادها على وسائل غير مشروعة.

٤ التفكيت الداخلي لعموم البناء الاجتماعي ومواجهة مشكلة ضعف او فقدان الاندماج الاجتماعي للسلطة¹¹⁰.

٥ عدم قدرة القيادة على استيعاب تناقضات المجتمع الداخلية مما ساعد على بروز الاتجاهات الانتقالية .

٦ غياب المشاركة العقلية للجماهير في بلورة وضع القرار السياسي الذي يخدم الامة بسبب غياب وتهميش دور القنوات التي تعزز العلاقة بين الدولة والمجتمع كمؤسسات المجتمع المدني .

ثانياً: المحور الاقتصادي ومشاكل الحقوق والحريات في دول العالم الثالث :-

لابد من التأكيد على وجود مجموعة من المتغيرات التي تدخل ضمن مفهوم العامل الاقتصادي ولأن العامل الاقتصادي مهم يدخل في تركيب وبناء المجتمع وبنيته التحتية فلا يستطيع أي مجتمع الحفاظ على مقومات

108 هنري غريمان ،حركات التحرر الوطني اليسار افريقيا ،ترجمة د.صباح كعدان ،المكتبة الهاشمية دمشق ،١٩٩٤،ص٧١.

109 جلال عبدالله معوض ،ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ،سلسلة كتب المستقبل العربي ،ط٧،بيروت ،١٩٩٤،ص٧٤.

110 د.رياض هادي عزيز،المشكلات السياسية في العالم الثالث ، الناشر دار الحرية للطباعة ،بغداد،1979، ص65.

كيانه دون اعتماد أسس اقتصادية يقوم عليها، إن الكلام عن العامل الاقتصادي يقود الى ذكر مجموعة كبيرة من العناصر المادية بما في ذلك الموارد الطبيعية كالمعادن المخزونة والثروة الحيوانية والنباتية¹¹¹.

وجود بنية تحتية قوية يعتمد عليها الشعب لتأمين حاجاته الاساسية ليس بالضرورة أن يؤهل البلد الاعتماد عليها في انطلاقة سلمية نحو البناء والتنمية التي تعود الى إحترام حقوق الأفراد ومتطلباته.

إن أهم المطالب للمواطن هو توفير الحد الأدنى من المعيشة التي يسعى اليها الأفراد وما يتبع ذلك من حقوق فردية إضافية و جماعية ذات طابع اقتصادي كالسكن والأمن والطعام وفرص عمل ، إن الكلام عن التخلف الاقتصادي للدول النامية يظهر بوجه عام السمة المميزة بدرجة كبيرة اقتصاديات هذه البلدان تكون سمة ايجابية تظهر عندما يلعب الاقتصاد دوراً في استقلال عناصره القوية للقضاء كل مشاكل المجتمع¹¹².

ثالثاً: المحور الاجتماعي والثقافي ومشاكل الحقوق والحريات:

إن المجتمع المدني الذي يعتمد في أدائه للوظيفة الاجتماعية على مجموعة كبيرة من البنى والمؤسسات التي تمكنه من أداء هذه الوظائف الاجتماعية أو الرد على المطالبات التي تثيرها الانشطة الفرعية لوحدها وبالتالي فإن هذه المؤسسات سوف تتحول الى عناصر ايجابية تضاف الى قوة المجتمع وتماسكه ووحدته، كما يكمل نشاطها الاجتماعي، عمل ونشاط مؤسسات الدولة السياسية، بهذا الشكل إن هذه المؤسسات تؤدي دوراً مهماً في الوقت الحاضر ليس في المساعدة على نجاح العملية السياسية في أي بلد فحسب وذلك بالتخفيف عن كاهل الدولة عبء المشاكل التي تعالجها هذه المؤسسات وكذلك في تعميق وتعزيز مكانة حقوق الإنسان ودورها في المجتمع، القدر الذي تستقبل هذه القنوات الاجتماعية مطالب الأفراد والجماعات معها وتعطي الحلول للمشاكل الاجتماعية التي تستقبلها، وإن النقص في عمل هذه المؤسسات سوف لن يؤدي إلى تحقيق الأفراد لمكاسبهم و حرياتهم وأهدافهم في هذه البلدان، وإن حرمان المواطنين في اي بلد من التعليم سواء كان ذلك بسبب ضعف الامكانيات والقدرات الوطنية أو بسبب عدم توفير القرار السياسي بتعميمها سوف يشكل عائقاً أمام رغبة الأفراد في التخلص من مشكلة الأمية وبالتالي يعد ذلك بمثابة حرمان الفرد من حق من حقوقه الأساسية و هو المتعلق بالتعليم وكسب المعرفة. إن السياسية التي تنتهجها الحكومات في هذه البلدان حيث إن تطوير انظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ساعد على اختفاء المشكلات التي تبرزها حالة التعدد¹¹³. إن هذه الظواهر لا تخص بل ان الحالة السائدة في عالمنا اليوم خليط من الشعوب و كذلك نجد في معظم البلدان هناك أغلبية

111 ديجي فاييز الحداد، مسيرة في الثمانينات، بحوث ودراسات، المجلد الاول، الجمعية الثقافية النسائية، قسم الاجتماع، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص١٩٤.

112 د.محمد السيد سعيد، حقوق الانسان بين الايديولوجيا والاخلاق العالمية، السياسة الدولية، العدد٩٦، ابريل، ١٩٨٩، ص٥٦.

113 تيد روبرت ، جار، اقلية في خطر: ترجمة عبد الحكم حسن ، مكتبة مديولي ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٥، ص١٥٥-١٦٠.

تتشترك في تاريخ واحد و فلسفة و خلفية ثقافية واحدة، وهناك جماعات هي الاقليات لكل منها سماتها الخاصة¹¹⁴، إن تعدد الاعراق والأديان والجماعات الفئوية داخل تركيبة السكان في هذه الاجزاء من العالم يشكل ظاهرة سلبية لانها محاطة بأوضاع اقتصادية غير مستقرة وثابتة ولتظافر العوامل الداخلية والخارجية تجتمع في هذه البلدان منها العامل الاستعماري.

إن هذه النماذج لا تقتصر على افريقيا وإنما موجودة في أماكن مختلفة في العالم الثالث فهناك مشاكل متعلقة بين (السنهابيين والتاميل) كمشاكل طائفية أساسية في دولة سيريلانكا وهناك مشكلة عدم إندماج طائفة السيخ في إقليم البنجاب الهندي، ومما ينتج عن ذلك من مشاكل عدم الاستقرار السياسي في الإقليم المذكور، وكذلك إن دول امريكا اللاتينية تظهر فيها الاختلافات والتنوع العرقي واللغوي مثل البرازيل¹¹⁵، فالمشكلة تبرز عندما تقوم هذه المجموعات (الأقلية) بالمطالبة بما تعتقد جزءاً مسلوباً من حياتها وشخصيتها، أو من أجل منع وقوع الحرمان السياسي على بعض حقوقها، وتزداد المشكلة في ظل عدم التوازن التي تبرز نتيجة التطلعات التي تبرز بها الأقليات نحو الحصول على استقلالها الذاتي وبين الضغوط السياسية الداخلية لاختلاف مثل هذه التطلعات من جهة الضغوط الخارجية الدولية أو الإقليمية من أجل تعميقها من جهة أخرى.

ومرة أخرى تعود جماعات بالهيمنة عليها وإضعافها من جماعة أخرى فيحصل الفور وعدم التجانس اجتماعياً و سياسياً واقتصادياً مما يؤدي الى النزاعات والصراعات الداخلية التي تضعف البلدان¹¹⁶، فمنظمة حقوق الإنسان تظهر لتعبر عن توجهها الإيجابي عندما تكون داخل مجتمعات تبني فيها العلاقات الاجتماعية الوطنية على مبدا الاعتراف والقبول بالآخر، وتتحرك ضمن قنوات الحوار الهادئ والتفاهم، إن مشكلة الحقوق والحريات قائمة وشديدة الحدة لدى العديد من هذه البلدان النتيجة الغياب المتعمد والإهمال القسري لدور فئات واسعة كثيرة من شرائح مجتمعاتها المختلفة والمتناحرة، إن التناحر والتفكك الاجتماعي فيما بينها يكون بسبب فقدان الحريات أو عدم بلورة ونضوج القنوات السياسية و الاجتماعية التي تسهم في تماسك الشعب ووحدته من جهة وترفع مستوى كفاءته ومستوى التفاهم بين افراده من جهة أخرى و هذه هي المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية الفرعية والرئيسية التي تسهم في تحقيق الحاجات الأساسية المنشودة في القضاء على المشاكل المستقبلية. ولعل أهم ما يلاحظ على الدول العربية :

114 الامم المتحدة، حقوق الانسان وحقوق الاقليات، صحيفة وقائع، رقم (18)، جنيف، اب، 1990، ص1

115 دناظم عبد الواحد جاسور، الوحدة الوطنية البرازيلية، مشكلة الاقليات العرقية، مجموعة باحثين التاميل والمشكلة السريلانكية، مطبعة جامعة بغداد، 1990، ص472-492.

116 تيد روبرت، جار، المصدر السابق، ص105-160.

1. غياب المشاركة السياسية من قبل الجماهير العربية في الحياة السياسية، أما نتيجة اللامبالاة السياسية وضعف الوعي السياسي، وأما عدم الثقة بالأنظمة السياسية، وأما نتيجة تضيق المشاركة السياسية من قبل هذه الأنظمة، وأما توافر هذه الأسباب مجتمعة .
2. سيطرة شخص الحاكم تسانده نخبة سياسية محدودة على مقاليد الأمور وإحكام إغلاق الدائرة السياسية بدرجة لا تسمح بدخول عناصر جديدة إلا في ظروف وشروط بالغة التعقيد .
3. الانفصال بين الحكام و المحكوم، وعدم وجود تفاعل بين قيم وامنيات ومطالب المحكومين . والسلوك السياسي للحاكم، والذي يؤثر في مدى توافر شرطي الرضا والقبول من جانب المحكومين، وهما الشرطان اللذان لا استمرار الأداء السياسي للسلطة السياسية وفاعليتها في المجتمع .
4. يؤدي وضع كهذا إلي اتجاه النظام السياسي الي استخدام كافة أساليب العنف تجاه معارضي الأمر الذي يؤدي إلي اهدار كاهه الحريات والحقوق المتعلقة بالإنسان ، كما يؤدي الي اتساع دائره العنف السياسي في المجتمع من قبل الجماعات السياسية النشيطة في المجتمع.
5. غياب المؤسسات الفاعلة القادرة على إعداد وتدريب وتجنيب المواطنين بالأسلوب الديمقراطي الذي يقوم الحوار والمناقشة الموضوعية .
6. شيوع قيم الاتكالية والفردية والانتهازية السياسية في المجتمع.
7. غياب البنى الاقتصادية والاجتماعية والإطار الثقافي والفكري اللذين للقيام بالممارسة الديمقراطية.
8. عدم الاعتراف بالتعددية السياسية، وعدم إمكانية تداول السلطة بأسلوب منظم¹¹⁷.

2.3.1: الطائفية السياسية

ثمة إشكاليات متنوعة في أسس وماهية الهوية الطائفية وابعادها ومجالها التداولي، سواء على الصعيد الداخلي للطائفية والحديث عن وحدة مزعومة فيها او على الصعيد الخارجي فيما يخص علاقة الهوية الطائفية كشكل من أشكال الهويات الثقافية والخصوصيات المحلية بغيرها من هويات ثقافية أخرى من جهة، وعلاقتها بالهوية الوطنية العامة من جهة اخرى، والتي يفترض ان تكون مبنية على أسس المواطنة وحقوق وواجبات المواطن الفرد بغض النظر عن انتماءاته القومية والطائفية والعرقية. وفي حالة التخلخل وعدم التوازن بين الهوية

الوطنية والهويات المحلية، نتيجة عوامل عديدة منها فقدان الانتماء لروح المواطنة والحصول على الحماية من الدولة التي يفترض ان تحمي القيم المعيارية للكينونة الوطنية العامة بصفتها منظمة للفسحة الجماعية والمجال الحيوي المشترك بين مجل الهويات والخصوصيات المحلية يكون انتماء الفرد في مثل هذه الحالة للهوية المحلية سعيا منه لاجاد الحماية المطلوبة بديلا عن الانتماء للهوية الوطنية . ويحدث مثل هذا الامر عندما تكون سياسة الدولة مبنية على القسر والالغاء والقمع¹¹⁸. إن هذه السياسات التي تخلق لدى الآخر شعوراً بالغبن والمظلومية ، يجري التعبير عنها او الرد عليها بالحديث عن الطائفية الموهومة والتوقع داخل الهوية المحلية الطائفية عبر منطق التماثل والمطابقة والثبات والحفاظ على الجوهر الحقيقي والصفاء المرجعي للطائفية والمذهب¹¹⁹ .

انطلاقاً من هذه النقطة، علينا ان نقوض أساسا القواعد التي تبنى عليها فتاوى تكفير الافراد والجهات السياسية ، بذريعة الإختلاف السياسي او الفكري او بذريعة الإساءة الى المؤسسات الدينية . والبديل هنا هو حق كل فرد وكل مجموعة ذات خصوصيات ثقافية وكل جهة سياسية في التعبير عن ايمانها على طريقتها وحسب معتقداتها وقناعاتها ، ضمن احترام قواعد وأسس الحوار الديموقراطي العقلاني، وفي هذه النقطة تكمن جوهر حرية الاعتقاد. ان المفهوم الانغلاقى في التعامل مع الهوية الطائفية يكون عاملاً للتفجير والاصطدام لا مع الطوائف والهويات المحلية الأخرى ، بل في داخل الطائفة الواحدة او القومية الواحدة وعلى هذا الأساس يمكن تفسير وتوقع الصراعات الدموية داخل الطائفة الواحدة بين احزابها السياسية والتي تدعي كل واحدة منها تمثيلها الحقيقي لمصالح المجموعة ، او تطرح نفسها كمرجعية دينية وفكرية فيها¹²⁰. ففي البلدان تشهد صراعات او تعاني من مشاكل ناجمة عن الخصوصيات المحلية ، تنتشر الأمور لتصل الى حد الاقتتال بين أحزاب الطائفة الواحدة كالقتال الدموي الذي حصل بين حزب الله ومنظمة امل داخل المعسكر الشيعي اللبناني ، وبين القوات اللبنانية والكائب وحزب الاحرار في المعسكر المسيحي الماروني ، من هنا تأتي ضرورة الحوار المبني على قبول الاخر بوصفة شبيها ومشاركاً معنا في أمور النظر والمساواة في الحقوق في الوقت نفسه .

ان احدى الإشكاليات الأساسية المطروحة في الساحة العراقية في الوقت الحاضر ، هي إشكالية الهويات المحلية (الهويات القومية والطائفية والمذهبية والدينية) وعلاقة تلك الهويات بالهوية الوطنية العراقية ،

118 علي صبيح التميمي، ازمة الهوية الوطنية والانتماء الديني، دار نيبور، العراق، ٢٠١٤، ص٢

119 فرهاد الراهيم، الطائفة والسياسة في العالم العربي، ترجمة مركز دراسات التفاعل الثقافي والترجمة، مكتبة مديولي، القاهرة، ص١١ .

120 مايكل انجلو ياكوبوتشي، اعداء الحوار اسباب اللاتسامح ومظاهره: ترجمة عبد الفتاح حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٨ .

وتتجدد الأسئلة حول هذه الإشكاليات مع طرح الأسئلة حول مستقبل الوحدة الوطنية العراقية بفعل المؤثرات الداخلية والخارجية ، ومستجدات القضية العراقية . ولدى انشغال السياسيين ورجال الدين والمرجعيات الدينية وقادة الأحزاب الدينية والطوائف المختلفة والمتقنين من دعاة العلمانية والمجتمع المدني بطرح ومناقشة المشاريع المختلفة التي تخص مستقبل وحدة الوطن ، كما نجد انحياز البعض والولاء للهوية الطائفية بإطارها الانغلاقى عبر التفكير في الحصول على ضمانات ومكاسب لطائفة معينة ، وتغليب تلك المطالب بشعارات تحديثية معاصرة تنبذ الطائفية من حيث الشكل، في حين تقوم بتكريسها في الجواهر ، وبالتالي ستخلق مثل تلك المشاريع مستقبلا ، افخاخا طائفية ، وقنابل موقوتة . وتكون استمرارا ، بشكل آخر، للأفخاخ التي وضعتها الدكتاتورية بسبب سياساتها الطائفية ، ان البعض من رجال الدين والتقنين والسياسيين ممن يعتبرون انفسهم حماة للهويات والخصوصيات المذهبية والطائفية ، وفي اطار ولائهم السياسي لتلك الخصوصية ، يكرسون الانقسامات والخلافات ، وتصبح الساحة الثقافية أنذ ميدانا للصدامات ولآليات رفض الاخر وفي مثل هذه الحالة لا يمكن سوى توقع انتاج هوية مغلقة، مولدة للتعصب والانغلاق على الذات ، وتتحول علاقة الفرد بهويته الطائفية الى سجن فكري مسيج بالفتاوى وفرمانات التكفير ، وتخطئة هذه الوجهة لايغني القفز على الخصوصية الطائفية وعدم مراعاة التنوع الطائفي والمذهبي والقومي والديني، أو معالجة القضية الطائفية عبر الغاء الوجود او الكينونة الطائفية او الخصوصية المحلية .

الفصل الثاني

ضمانات الحقوق والحريات السياسية والقيود الواردة عليها

ن الدولة في اجزاء كثير من العالم الى تعديل الدساتيرها بانتظام، وفي بعض الحالات الى صياغة دساتير جديد كلياً. والحقوق السياسية حيث ورد هذا الصنف من الحقوق في مواد الدستور العراقي وشمل بذلك العراقيين جميعاً بمن فيهم الذين يعدون من الاقلية وقد تجلى ذلك في اوضح صورة بالمطالبة بمن يمثلهم في الحكومة والبرلمان العراقي الجديد وتدوين حقوقهم في الدستور ورفض تقييدهم من المعادله السياسية لانهم مكونات فاعلة ومتميزه في المجتمع¹²¹.

ان هذه ضمانات الحقوق التهدف الى ارجاع الحقوق الى اصحابها في حالة انتهاكها او الانتقاص منها، ان النص حقوق الانسان في الدستور بعد ضمانه من ضمانات حقوق الانسان اذا يشترط ان بنص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق وارجاعها الى اصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب الى جانب اخر، نرى ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تضيق القاعدة الدستورية بأن النص حقوق الانسان وحرية الاساسية في الدستور ضمانات المهمة والسبب في ذلك يرجع الى عدم امكانية اصدار الى قانون او تعليمات تتعارض في مع اي حق من حقوق الانسان¹²² لضمانات على انها مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من اجل كفالة والاحترام الواجب لحقوق الانسان وهناك ضمانات القانونية و قضائية واجتماعية وسياسية ودولية فالضمانات القانونية تنصرف الى قواعد الدستورية التي تستجيب لها صلته في خومة الشعب بينما ضمانات السياسية فهي تضمن المبادئ لنيل رض الشعب الجوهريه التي تركز عليها هذه الصلطة وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكلا منظومة واحد تسهر على تجسيد

121 هاجر العربي، الدستور مكان الحقوق والحريات، جامعة حسبية بن ابو علي الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة العدد 16، 2016، ص 191.
122 عادل شمran الشمري، ضمانات حقوق الانسان حريات الاساسية في نضم قانون داخلية، 2008، مركز فرات www.fcds.com تاريخ النشر 2016/11/16.

مثل وقيم الشعب وضمن عدم الترض لها بأي شكل من اشكال انحراف الضمانات القانونية بمختلف مراتها سوى كانت تشريعاً عادياً صادرة من السلطة التشريعية او تشريعاً فرعياً صادرة من السلطة التنفيذية ان تعلق احكام الدستور على كل اعمال الصلطات في الدولة اعتبار معبرة الوحيد عن الادارة الشعبية تكون هذه الاعمال لاغية وباطلة اذا ما خلقتة¹²³.

الضمانات السياسية فهي تمحور حول السلطة والنظام الذي توفره من اجل ممارسة حقوق الحريات فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة القوي المؤثرة في المجتمع سوى كان افراد او المجتمعات مهنية كلما وفرنا حماية فعل المواطنين¹²⁴ عند الإعلان عن سقوط السلطة الحاكمة في العراق في اليوم التاسع من نيسان ٢٠٠٣ ومانتج عن ذلك من غياب السادة والسلطة وما اتبع من اجراءات لاعادتها ولكون ان تدوين الحقوق الحريات وكيفية ممارستها وضماناتها في التأسيس السليم في النظام الديمقراطي الذي نص عليها لدستور العراقي، وينقسم هذا الفصل الى المبحثين :-المبحث الاول: ضمانات الحقوق والحريات السياسية. والمبحث الثاني:- القيود على الحقوق الحريات السياسية.

1.2: ضمانات الحقوق والحريات السياسية

ان ممارسة الفرد للحقوق المدنية والسياسية يقتضي وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة بصورة فعلية، ولعل اهم الصعوبات القانونية الملحة في الوقت الحاضر، تلك التي تتجسد في إيجاد ضمانات لحقوق الفرد وحرياته الذي اصبح ضعيفا في مواجهه الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها، ولاهمية الضمانات نرى ان تقرير عدد قليل من الحقوق مع وجود الضمانات الوطيدة افضل من تقرير حقوق وحريات واسعة مع قلة الضمانات وانعدامها، وبغية إعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية لابد من التطرق الى الضمانات الدستورية والقضائية والضمانات السياسية والضمانات الدولية¹²⁵ وينقسم هذا المبحث الى خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:-

1.1.2: الضمانات الدستورية

الدستور هو القانون الأساسي للدولة، وتحمل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وهي ملزم جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، مما يعنى ان تنظيم الحقوق والحريات السياسية

123 د.اسماعيل مرزة مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية النظرية العامة في الدساتير الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص١٦٩.

124 د.عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص الواقع دار منهل لبناني 2001، طبعة الاولى، ١٩٨٨، ص ٢١٥.

125 سعد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على تنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء 76، القاهرة، 1982، ص93.

في الاطار الدستوري يعطيها الأكبر من الضمانة والاحترام، غير ان الضمانات الدستورية ليست من نمط واحد.

فقد تكون مبدئية أي تقتصر نصوص الدستور على ذكر المبادئ العامة الضامنة للحريات تاركة التفاصيل للسلطات العامة في الدولة، اما النمط الاخر من الدساتير، فقد تجاوزت نصوصها هذا الاطار المبدئي بحيث تضمنت تفاصيل هذه الضمانات¹²⁶، ولاشك ان النمط الثاني يؤمن ضمانة أفضل، الا انه صعب التطبيق، فالقواعد الدستورية بطبيعتها قواعد العامة تحدد مبادئ واطر ولا تتضمن التفاصيل الدقيقة، لذلك نجد ان النمط الأول هو الأكثر شيوعا وعليه سنتناول في هذا المطلب الضمانات الدستورية وعلى النحو الاتي:-

1.1.1.2: نص دستوري مدون

يعد الدستور مدونا اذا كانت غالبية قواعده صدرت على شكل وثيقة او عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري، على صعيد الفكر السياسي المعاصر، ان سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة¹²⁷، يرجع الى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان الحريات وذلك لتضمنها احكاما واضحة بتلك الحريات سواء في مقدمات الدساتير او تخصيص فصل مستقل خاص بها، وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حريات مدونة، غير ان ذلك لايعني اغفال دور الدساتير غير المدونة (العرفية) في ضمان الحريات، والمثال الواضح للدستور غير المدون هو الدستور الانكليزي¹²⁸. ويكاد يكون المثال الوحيدة في العصر الحديث، مثلا ان بعض الحريات مثل الحق في حرية التجمعات وتكون الاحزاب مضمونة في انكلترا بالرغم من عدم ذكرها في اية وثيقة مدونة، فالبريطانيون يعتقدون ان اي نظام للحقوق والحريات لايمكن ان يستمر اذا لم تكن غالبية افراد المجتمع حريصة على الحفاظ عليه، وهكذا فان الدفاع عن الحريات ونظامها لاينم عن وجود نصوص بل عن ترسيخ تقاليد واعراف يحترمها المجتمع¹²⁹ ويتضح من ذلك ان درجة الوعي المكونة للرأي العام تلعب دورا فعالا في حماية الحقوق والحريات.

وفي ضوء ماتقدم، فان الغرض من تدوين الحريات في الدساتير هو اثبات وجود الحريات أصلا من حيث تحديد مضمونها إضافة الى تمكين الفرد في المطالبة بها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الغرض من تدوين الحريات في الدستور نفسه يرجع الى ما يتمتع به الدستور من علوية (سمو) بين مختلف القواعد

126 محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، طبعة الاولى، الناشر جروس برس، لبنان، 2008، ص 103.

127 عبدالغني بيسوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 317.

128 جوندين كارتر جون، نظام الحكم والسياسة، ترجمة ماهر نسيم، دار الكرنك، القاهرة، 1962، ص 76.

129 جوندين كارتر جون، نهيرز، المصدر نفسه، ص 76.

القانونية، ومن ثم فإن تدوين الحريات فيه، يعنى اعطاءها مكانة رفيعة، فضلا عن ان النص على الحريات في القوانين العادية من دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحريات في حالة من عدم الثبات نتيجة التغييرات التي يمكن ان تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها.

ان ذكر بعض الحريات في الدساتير لايعني عدم وجود حريات خارجها، وهذا مايمكن ملاحظته في ضوء التعديل التاسع للدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ حيث نص على ان ذكر بعض الحريات في الدستور لايعني انكار حريات أخرى يتمتع بها الشعب او الانتفاص منها.

وعليه فان كيفية تطبيق الدستور لاتقل اهمية ان لم تزد عن نصوص الدستور ذاتة للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه، فالتطبيق الفاسد قد يذهب باقي الدساتير من التطبيق الجيد قد يغطي ما يكون بالدستور من شوائب.

2.1.1.2: مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون عنصرا من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون خضوع المحكومين له، ولاشك ان هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها¹³⁰ الا ان سيادة القانون لاتعني وجود القانون فقط اي مجرد وجوده بوصفه قانونا بغض النظر عن محتواه القانوني، فلانظمة الدكتاتورية

قوانينها ايضا، اذ لايمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن احترام الحقوق والحريات، فضلا عن ذلك ينبغي¹³¹، ان تتحقق سيادة القانون واقعا وفعلا، اذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ وانطلاقا من هذا المفهوم يجب مراعاة الأمور الآتية:-

1-نبذ أي مساس بالدستور وقفا او تعديلا او الغاءاً من جانب أية سلطة في الدولة مالم تحدد نصوص الدستور كيفية ذلك وفي الحدود التي تقرها تلك النصوص ومن ثم فان أي خروج على قواعد الدستور ولو في الظروف الاستثنائية يمثل اهدارا لاسس الدولة القانونية وبالتالي لايد أن يواجه بالجزاء الصارم والحاسم¹³².

٢- على السلطة التشريعية ان تلتزم باحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة اذ يتعين على تلك السلطة ان تعي انها ليست مطلقة الحرية في وضع.

130 احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، طبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص121.

131 احمد شرف، براءة سياسية، دار النشر مركز الحضارة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص٦٦.

132 سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمنانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٩١.

٣- يتعين على السلطة التنفيذية ان تلتزم بحدود وظيفتها التي تقتصر في الاصل على وضع القوانين موضع التنفيذ، فلا تتعدى دائرة عملها الا في الحدود التي بينها الدستور.

٤- وأخيرا ينبغي على السلطة القضائية أيضا ان تلتزم في عملها بسيادة القانون، فالى جانب واجبها باحترامه عند فض المنازعات المعروضة امامها، فانه لايجوز للقضاء ان يعطي حكم القانون لاي سبب كان، ولعل أهم واطغر مايشكك في التزام القضاء بهذا المبدأ اعترافه بان طائفة من اعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحضانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها او مظاهرها، وهذا يشكل بدوره مخالفة صريحة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولا للجميع.

مبدأ سيادة القانون يتجسد هذا الموضوع بخضوع كل سلطة من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لنصوص القانون وواجب التزام هذه السلطات لممارستها اعمالها من احترام وتعزيز حقوق الانسان فلايجوز للسلطة التنفيذية ان تنظم حقوق وحرريات الانسان بموجب المرسوم التنفيذي وكذلك واجب القضاء عدم تعطيل حكم القانون في منازعات حقوق الانسان او منح حصانة قضائية لاعمال السلطة التنفيذية او التشريعية.¹³³

مبدأ الفصل بين السلطات احد الركائز الاساسية التي تستند اليها فكرة الدولة القانونية، كما انه احد ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية الحديثه¹³⁴

المحور السياسي الديمقراطي الذي يتناول شكل النظام السياسي وشكل الديمقراطية وطبيعتها التطبيقية وآليات السلطة وقضايا النضال الدستوري وسيادة القانون وتوزيع السلطات واوضاعها الرقابية وقضايا تداول السلطة والشكل الاداري للدولة او السلطة

3.1.1.2: مبدأ الفصل بين السلطات

لكي تقوم سلطات الدولة بأداء المهام الملقاه على عاتقها على اكمل وجه، ولضمان حقوق وحرريات الافراد، وللحيلولة دون استبداد الحكام، فانه يجب ان لاتركز السلطة في شخص واحد او هيئة واحدة ولوكان الشعب نفسه، فالسلطتان التشريعية والتنفيذية اذا اجتمعتا في هيئة واحد، فان من شان ذلك ان يمكن سلطة تنفيذية من اصدار تشريعات تمنحها سلطات واسعة او ان تصدر قوانين في حقيقتها قوانين فردية تفتقر إلى اهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريد وتنتفي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون، كذلك اجتماع التشريع والقضاء في هيئة واحدة، قد يدفع بالمشرع الى سن قوانين مغرصة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات

133 محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الاردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر، ٢٠١٧، ص ٢٠.

134 محمد محمود العمار، المصدر نفسه، ص ٣٠.

الفردية التي تعرض امامه للقضاء فيها¹³⁵ وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى ،فتكون هناك سلطة تشريعية تختص بالتشريع ،وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين ،وسلطة قضائية تقوم بتطبيق التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية¹³⁶.

وهذا المبدأ ليس معناه الفصل التام او المطلق بين السلطات وانما الفصل المرن او النسبي من حيث ضرورة تعاون السلطات ورقابة احدهما على الأخرى ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع اي منها من الاستبداد او الانحراف وبالتالي توفير اكبر ضمانة للفرد لتمتعة بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور ، اي أنه ليس المقصود بفصل السلطات ان تستقل كل هيئة عن الأخرى تمام استقلال بحيث تكون كما منها بمعزل تام عن الأخرى ،اذ ان المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ،بحيث لايمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع أخرى¹³⁷.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد اهم المبادئ التي بنيت عليها الديمقراطية الدستورية الغربية الى جانب المبادئ الأخرى مثل ،مبدأ السيادة الأمة، ومبدأ الحكومة النيابة ،ومبدأ العلو الدستوري، ومبدأ الحقوق الفردية (والحرية العامة)¹³⁸.

الفصل بين السلطات اسناد لخصائص السيادة، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تختلف عن بعضها البعض ،والى افراد او هيئات مستقلة بعضها عن البعض الآخر .

فالدستور الامريكى لسنة ١٧٨٧ والسلطات بصورة جامدة على الأقل من الناحية النظرية ،فان واقع العمل الحكومي في هذا البلد ،وتعاون السلطات وتأثيرها على بعضها البعض يفند تلك الرؤية او القراءة غير الصحيحة¹³⁹.

135 حسين جميل ،حقوق الانسان في الوطن العربي ،ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠١، ص١٤٠

136 عبد الحكيم حسين العلي،الحرية العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة ومقارنة) ،دار الفكر العربي،القاهرة ،١٩٧٤، ص٥٧.

137 احمد فتي سرور ، المصدر السابق، 272.

138 د.عبدالحاميد متولي،القانون الدستور والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ،الجزء الأول ،الطبعة الخامسة ،منشأة المعارف الإسكندرية،١٩٧٤، ص١٤٣.

139 محمد مجنوب ،مصدر سابق ،ص١١٢.

هذا المبدأ توزيع سلطات واختصاصات الدولة بين سلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة احدهما عن الاخرى¹⁴⁰، ومع وجود تعاون ورقابة كلا منها على الاخرى مما يؤدي الى منع تمركز السلطات بيد هيئة واحدة¹⁴¹.

2.1.2: ضمانات حقوق الانسان التي وفرها الدستور العراقي 2005 الدائم للمواطن العراقي

1.2.1.2: ضمانات الحقوق التي وفرها الدستور العراقي 2005 الدائم للمواطن العراقي

يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، ومسايرة للضمانات العالمية لحقوق الانسان ولغرض اسباغ صفة العالمية على هذه الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي الحالي فقد جاء بمعظم مبادئ وبنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اضافة إلى ماورد في العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الانسان 1966 من حقوق وحريات ولعل الايجابية تكمن في اتساع رقعة ضمانات حقوق الانسان التي رغب مشرعوا هذا الدستور من ورائها.

ولعل اول هذه الضمانات تكمن في مبدأ المساواة القانونية لجميع افراد الشعب دون تمييز لأية جهة إعتباراً كان أو تنفيذاً لذلك اوصى الدستور عدم جواز حرمان اي شخص من حريته او تقييدها لذلك حظر الاعتداء على حق الانسان في الحياة والحرية والامن الشخصي بعدم جواز اي منها لا بموجب قرار قضائي صادر من جهة قضائية وضمن حق المواطنة الجنسية لجميع من ولد لاب او ام عراقي وحظر الاسقاط لاي سبب كان الا بموجب القانون وزيادة في توفير اقصى ضمانات هذه الحريات والحقوق فقد اخذ الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره احدي اهم الضمانات القضائية وعملا بهذا المبدأ فقد ضمن استقلالية القضاء.

كذلك اوجب الدستور صيانة حريات الانسان العراقي وحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية وحماية المواطن من الاكراه الفكري او السياسي والديني وابعاح حق المتضرر بالمطالبة بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون وصيانة الكرامة الانسانية من جميع انواع الاضرار بالبشر¹⁴².

يلاحظ ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اخذ بمبدأ توسيع تمتع المواطن العراقي بحقوقه الأساسية ومن خلال تضمين المادة الثامنة من الدستور اتفاقيات الحقوق وما تمثله من التزام العراق بتنفيذ جميع التزاماتها

140 ديجي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الاولى، 1990، ص114.

141 جعفر صادق، ضمانات حقوق الانسان ودراسات دستورية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1990، ص30.

142 رند حكمت، القوة القانونية لاتفاقيات حقوق الانسان في العراق، الموقع الالكتروني <https://www.alsbaah.com> نشر بتاريخ 20-4-2020.

الدولية ومن الطبيعي ان تكون من بين تلك الالتزامات ما تتضمنه الاتفاقيات من بنود اتفاقيات حقوق الانسان الدولية وضرورة تمتع المواطن العراقي بالحقوق والضمانات التي تضمنها هكذا اتفاقيات وان هذا الالتزام من قبل المشرع العراقي يعد اعترافا دستوريا عراقيا بالقوة القانونية والتطبيق لتلك الاتفاقيات وهذا مناظر للكثير من الدساتير كالدستور الهولندي لعام 1431٩٥٦.

2.2.1.2: كيفية تطوير وتطبيق ضمانات حقوقه الانسان

يستلزم التطبيق السليم للفقرة الرابعة اعلاه القضاء على جميع الإشكالات القانونية والقضائية التي يمكن ان تعترض القضاء العراقي في تطبيق طلبات المواطن العراقي وتتمتع الافراد بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وعلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت تابعة للقضاء المدني او الإداري تطوير ذاتها والية عملها من خلال الاتي :-

اولا:- ان عدم اطلاع الأجهزة القضائية العراقية على نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وخاصة لتلك التي صادق العراق عليها يستلزم نشر النصوص الكاملة لتلك الاتفاقيات في كتاب خاص يوزع على الإدارة والقضاء ويصدر عن وزارة حقوق الانسان او العدل يتضمن تفسيراً قانونياً لمواد الاتفاقيات وكيفية تطبيقها ويستحب في هذا المجال التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة وجميع المنظمات المهتمة بذات الشأن وهذا يؤدي إلى خلق ثقافة ومرجعية حقوقية كاملة بداية يعود إلى القاضي عند تطبيقه القانون في حالة حصول خرق لحق او ضمان لحقوق الانسان العراقي.

ثانيا:- العمل على جمع السوابق القضائية الخاصة لمجالات حماية حقوق الانسان للقضاء على ندره الخبرة القضائية العراقية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وتكون مرجعا يمكن الرجوع اليها.

ثالثا:- العمل على إقامة دورات تدريبية قانونية وقضائية لرجال الإدارة والقضاء لخلق جيل ثقافي لديه القدرة للتعامل مع جميع الإشكالات القانونية والقضائية التي يمكن ان تثار امام القضاء عند تطبيق اتفاقية حقوق الانسان باعتبار ان مبدأ المشروعية وسيادة القانون هو العلامة المميزة للدولة القانونية وهو الضمانة الأساسية للحقوق والحريات العامة والقاضي هو مفتاح الالتزام وسيادة القانون وتحقيق السيادة بمعناها الواسع الذي يتجاوز مجرد احترام القانون بل يمتد الى مضمون القانون ذاته من حيث وجوب حمايته لحقوق الانسان فاذا عجز القانون من توفير هذه الحماية لم يعد جديرا بان تكون له السيادة.

رابعا:- إيجاد نظم جديدة لتحقيق العدالة واحترام حقوق الانسان خارج النظام القضائي مثل نظام (الامبودسمان) او المفوض البرلماني او لجان حقوق الانسان لاتكون بديلا عن القضاء انما التخفيف عن كاهل القضاء وتمكين الافراد من الوصول إلى حقوقهم من خلال طرق مساعدة للطرق العادية في القضاء ¹⁴⁴.

3.1.2: الضمانات القضائية

ان وجود الرقابة القضائية على مشروعية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية يمثل الضمان من ضمانه حقوق الافراد وحررياتهم لما في ذلك للتبني لشرعية دولة القانون هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون.

لعل اقوى ضمانات الحقوق والحرريات جميعا ماتقرره النظم القانونية المعاصرة من ضمانات قضائية ضد تسلط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على حقوق الافراد وحررياتهم، ومن أهمها تنظيم الرقابة القضائية على اعمال هاتين السلطتين،، ويتولى هذه الرقابة المحاكم على اختلاف أنواعها والتي تكون في مجموعها السلطة القضائية المستقلة طبعا للدستور عن غيرها من السلطات وبترتب على مبدأ الاستقلالية السلطة القضائية انه لايجوز السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية الفصل في المنازعات، اضافة الى عدم جواز تعديل الاحكام التي تصدرها المحاكم بل ان هذه الاحكام تفرض عليهما، واخيرا لايقح لرجال الحكومة التدخل في عمل القضاة، غير ان هذه الاستقلالية لاتعني التحكم والاستبداد في الرأي والحكم، بل تقتضي خضوع القضاء لمبادئ عامة تكفل حيادية، اضافة الى صيانة حق النقاضي للجميع، فلايخرج عن سلطة القضاء اية منازعة ولايحصن اي عمل او قرار اداري يمنع القضاء من النظر فيه ولو بتشريع ¹⁴⁵.

غير ان هذا النظام لا يخلو من عيوب كثيرة أهمها الانتماء الحزبي والسياسي للقاضي مما يجعله خاضعا ومتاثرا بالفكر السياسي للحزب الذي رشحه، فضلا عن ان هذا النظام يستلزم ان يكون تولي المنصب لمدة معينة مع جواز انتخابات القاضي لمرحلة جديد مما قد يدفعه الى العمل على إرضاء الناخبين لضمان إعادة انتخابه هذا من جانب، ومن جانب آخر فان هذا النظام لا يكفل بالضرورة اختيار العناصر الممتازة من رجال القانون، والواقع ان مبدأ التعيين هو الأكثر شيوعا في اختيار القضاة سواء تضمنت الدساتير نصوصا بخصوص ذلك ام لم تتضمن، غير ان هذا النظام يجب ان يكون مصحوبا بضمانات تحول دون خضوع القضاة لأهواء السلطة التي تعينهم، وبذلك يتحقق ما تنص عليه الدساتير عادة من ان القضاء مستقل لا سلطان عليه غير

144 خضير ياسين خصر، ضمانات الحقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق، المجلد السابع، العدد الثاني/المسائي، 188، 2009، ص189.

145 حسن جميل، المصدر سابقة، ص141.

القانون وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي ايجاد قضاء يعمل على ضمان احترام حقوق الانسان وحياته في التشريعات الداخلية من خلال رقابة دستورية القوانين والرقابة على اعمال الادارة وكما يلي:-

1.3.1.2: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتمثل هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتحقيق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية ويرتكز مفهوم تلك الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من علوية باعتباره قانون الدولة الاسمي، وان القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، ويتوجب على سلطة الدولة احترامها والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية يمكن تصنيف الوسائل المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين نوعين: **الأولى:** تعرف بالرقابة عن طريق الدعوى الاصلية (رقابة الإلغاء) **والثانية:** تعرف بالرقابة عن طريق الدفع الدستورية (رقابة الامتناع) وستناول فيما يأتي كل من هذين النوعين بشئى من التفصيل وعلى النحو الاتي :-

اولا:-الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية

بموجب هذا النوع من الرقابة يحق للأفراد او لبعض الهيئات في الدولة مهاجمة قانون معين والطعن في دستوريته عن طريق إقامة دعوى مباشرة امام القضاء يطلب فيها الغاء القانون لمخالفة احكام الدستور، ويقيد عادة رفع هذه الدعوى بمدة معينة من اجل ضمان استقرار القانون والمعاملات¹⁴⁶. ويتمتع الحكم الصادر بالغاء القانون بحجية المطلقة تجاه الكافة مما يؤدي الى حسم النزاع بشأن دستورية القانون بشكل نهائي، وتختلف النظم الدستورية بشأن الجهة التي يعهد إليها النظر في هذه الدعوى، فبعض الدساتير اسندت هذا الاختصاص الى المحكمة العليا في النظام القضائي، وبعضها الاخر اناط مهمة الرقابة الى محكمة دستورية متخصصة يتم انشاءها للقيام بهذه المهمة،¹⁴⁷وايا كانت الاتجاهات الدستورية في تحديد الرقابة على دستورية خاصة، ذلك من شان ان يضيف على موضوع الرقابة اهمية كبيرة ويمنحها مزيدا من الاحترام من قبل المشرع العادي.

وإذا كانت غالبية الدساتير تتجه نحو اناطة اختصاص بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا في التنظيم القضائي او المحكمة تنشأ خصيصا لهذا الغرض، ان النتيجة المترتبة ازاء ممارسة دعوى الالغاء تتطلب منح الافراد دورا مباشرا في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية ذلك ان حرمانهم من

146 رعد ناجي الجدة واخرون النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري، دار الطليعة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٦.

147 عبد الغني بيسوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، دار الجامعية ن بيروت، 1985، ص201.

ممارسة ذلك الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولاً للجميع ، وهذه الصورة من الرقابة اما ان تكون رقابة الغاء سابقة أي تمارس على مشروعات القوانين قبل استكمال إجراءات صدورها، أو تكون رقابة الغاء لاحقة تمارس على القوانين: وهذه الرقابة لاحقة على صدور قوانين تمارسها جهات قضائية متخصصة باحدى الطريقتين:-

1-رقابة الإلغاء السابقة:- تمارس هذه الصورة من الرقابة على المشروعات القوانين قبل إصدارها من قبل رئيس الدولة ، وذلك طريق إحالتها الى المحكمة المختصة لبيان مدى مطابقتها للدستور، ومن تطبيقات هذه الصورة من الرقابة ، الدستور الايرلندي الصادرة في عام ١٩٣٧ ، اذ بموجبه يجب ان تقدم القوانين الى رئيس الجمهورية بعد إقرارها من البرلمان بغية التوقيع عليها واصدارها ، واجاز الدستور لرئيس الدولة قبل اصدار القانون، بعد استشارة مجلس الدولة ، إحالته الى المحكمة العليا ، خلال سقف زمني لايتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم القانون إليه، وعلى المحكمة ان تثبت في مصير القانون خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ استلامها له¹⁴⁸.

2-رقابة الغاء اللاحقة :- اما هذه الصورة من الرقابة خلافا للصورة السابقة ، لا تمارس على مشاريع القوانين، بل انها تمارس على القوانين بعد صدورها عن طريق دعوى اصلية من خلالها بعدم دستورية القانون الصادرة، وللمحكمة في حال تأكيد من ذلك صلاحية الغاء القانون المخالف للدستور، هذه الصورة من الرقابة ان غالبية الدساتير أعطت السلطة الممنوحة بإلغاء القانون لخطورتها ، الى محاكم ذات مكانة مرموقة في الدولة سواء اكانت عادية ام ذات تشكيل خاص¹⁴⁹

ثانياً:- الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية: يفترض أسلوب الدفع بعدم الدستورية وجود دعوى منظورة أمام القضاء سواء كانت هذه الدعوى مدنية او تجارية او إدارية او متعلقة بالاحوال الشخصية يراد بها تطبيق قانون معين، فيدفع أطرافها بعدم دستورية ذلك القانون مطالباً بعدم تطبيقه¹⁵⁰، وهكذا يجد القاضي نفسه امام قوانين الدستور هو القانون الأعلى، والقانون الأدنى منه هو التشريع العادي¹⁵¹. فاذا تبين له عدم صحة الدفع فانه يحكم في النزاع طبقاً لهذا القانون، ورقابة الامتناع لاتقرر لمحكمة معينة في النظام القضائي ، وانما تثبت لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، واذا كانت الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية تفترض وجود نص في الدستور يجيزها ويحدد المحكمة المختصة بإجرائها، فإن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

148 د.سعيد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٠، ص٧٤

149 د.سعيد عصفور، المصدر نفسه، ص٧٥

Georges burdeau: Droit constitution et Institution ,politiques, par is ,1968,p.99 150

151 احمد العزى النقشبندى الرقابة على دستور القوانين وتطبيقها في الدول العربية ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون ،١٩٨٩، ص٩٩.

لاتطلب وجود مثل هذا النص، وهذا ما انتهى اليه الفقه الدستوري، بالقول ان عدم تنظيم الدستور للرقابة على انه قبول لها بواسطة الدفع الفرعي، وان الرقابة تعد واجبا وحقا للقاضي بحكم وظيفته¹⁵².

الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إن رقابة الإلغاء يكون فيها ضمان حقوق الحريات اقوى منه بطريق الامتناع، لان الأولى الى ضمان استقرار الاوضاع القانونية بعكس الاخير التي قد لا يتحقق في ظلها ذلك الاستقرار في المراكز القانونية فالقانون الذي تثبت شرعيته امام محكمة من المحاكم، قد لا تثبت شرعية امام محكمة اخرى على الرغم من ان نظام السوابق القضائية قد خفف من سلبية هذا الاسلوب الرقابي¹⁵³ ب- بعدم دستورية القانون (رقابة الامتناع) ويتم إلغاء القانون المخالف بناء على الدفع الذي يتقدم به احد الافراد امام المحكمة العادية باعتباره طرفا في الخصومة وفي كلتا الحالتين يستلزم ضمان حقوق الانسان ان تبادر المحكمة المنظورة امامها الدعوى الى فرض الجزاء القانوني على مخالفة مبدأ الشرعية اذا سعت فعلا لحماية حقوق الانسان¹⁵⁴ تقصر مهمة القاضي وفقا لهذا الأسلوب من الرقابة على الامتناع التطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور في القضية المعروضة امامه، غير ان ذلك لا يحول دون إمكانية العمل بهذا القانون او انفاذ حكمه في الأحوال الأخرى التي يتسنى فيها ذلك¹⁵⁵ من خلال الطلب من المحكمة المختصة إلغاء القانون المخالف بطريق إقامة دعوى مباشرة فاذا تبين للمحكمة عدم دستورية القانون حكمت بالغاءه، للمحكمة وفقا لهذه الصورة من الرقابة، الحق في الغاء القانون المخالف لاحكام الدستور، وان حكم هذا الالغاء ذو حجة عامة مطلقة بحيث يكون ملزما للجميع، وشان هذا الحكم تصفية النزاع حول دستورية القانون بصفة نهائية¹⁵⁶، ومع هذا فان الدساتير التي اخذت بهذه الصورة من الرقابة أعطت السلطة الممنوحة بإلغاء القانون المخالف للدستور، الى محاكم خاصة شكلت لهذا الغرض، وهي في الغالب المحكمة الدستورية، كما هو الحال في دساتير كل من النمسا ١٩٢٠ ودستور إيطاليا لسنة ١٩٤٩ والمانيا الغربية لسنة ١٩٤٩، ودساتير كل من تركيا والكويت ومصر، الا ان البعض الاخر من الدساتير منح هذه السلطة الى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي الى جانب اختصاصاتها الأخرى، (كدستور الاتحاد السويسري)¹⁵⁷.

152 ابراهيم عبدالعزيز شيخا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص 284.

153 ابراهيم عبد العزيز شيخا، المصدر السابق، ص 240.

154 نبيل عبدالرحمن حياوي، ضمان الدستورية، بغداد المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

155 سعيد عصفور، المصدر السابق، ص ٥٨.

156 د. محمود عاطف البناء، الوجيز في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، طبعة الاولى، مصر، 1992، ص ٨١.

157 محمود عاطف البناء، المصدر السابق، ص ٨٧.

2.3.1.2: الرقابة القضائية على اعمال الإدارة

لما كانت الإدارة على اتصال مستمر مع الافراد فقد يؤدي وجود الإدارة طرفاً من علاقة قانونية مع الافراد سلطات وامتيازات كثيرة تؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون رؤية أو على عجل كما يحدث ان تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظاً على مصلحة الافراد¹⁵⁸ الرقابة القضائية هي الضمان الحقيقية الافراد، اذا بواسطتها يستطيعون اللجوء الى هيئة مستقلة تتمتع بالحصانة والكفاءة، الرقابة الادارية الرقابة الذاتية التي تمارس الادارة على نفسها.

في حين اخذ بعض الدول بنظام القضاء المزدوج وهو قيام جهتان قضائيتان مستقلتان بتولي الرقابة القضائية وهي القضاء العادي او القضاء الإداري وتختص بالفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الافراد والإدارة عندما تظهر الإدارة بصفقتها حامل امتيازات لا يتمتع بها الافراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام¹⁵⁹ وهذا امام جميع الهيئات القضائية، المراقبة بطريقة الدفع التي لا تحتاج الى نص صريح في الدستور، يقوم فيها دور القاضي على الامتناع عن تطبيق القانون في النازلة المعروضة عليه . لحقوق قضائية قبل ان نتحدث عن المساواة امام القانون ينبغي ان نبسط الحديث عن توفير الضمانات لقرار العدل وسيادة الحق¹⁶⁰.

ان الإدارة بما تملكه من سلطات واسعة لتنظيم حقوق الافراد وحررياتهم، قد تنتهك هذه الحقوق والحرريات بما تصدره من تعليمات او قرارات تتطوى على مخالفة لاحكام القانون او اساءة في استعمال السلطة، وهنا يكون السبيل الى رد الأمور الى نصابها القانوني وتصحيح الانحراف هو فرض رقابة قضائية على اعمال الإدارة وقراراتها¹⁶¹ ويمكن التمييز في هذا الشأن بين نظامين رئيسيين يأخذ احدهما بنظام القضاء الموحد، والآخر بنظام القضاء المزدوج، وتوضيحاً لهذا الاجمال نفصل القول على النحو الاتي :-

الاول: نظام القضاء الموحد

يقصد بالنظام ان تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها وعلى راسها محكمة التمييز او محكمة النقض او المحكمة العليا، حسب النظام المتبع في الدول، بالولاية العامة للنظر في المنازعات

158 د صالح جواد كاظم، محاضرة في الحريات العامة، جامعة بغداد، مكتب النضر للطباعة بغداد ج ٢ بغداد، ١٩٨٥، ص ١٣٩.

159 عبدالكريم غلاب، سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم، دراسة دستورية وسياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٧، ص ٦.

160 محمد العزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، الطبعة الرابعة، دار نشر شركه نهضة، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٤.

161 حسين جميل، المصدر السابق، ص ١٤٤.

كافة التي تنشأ بين الافراد انفسهم او بينهم وبين الإدارة او بين الجهات الإدارية بعضها مع البعض الاخر¹⁶². ومن جانب اخر فان نظام القضاء الموحد يؤدي الى تقرير مبدا المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم الى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفا من المسائلة، واذ ما قرر القضاء تضمين الموظفين بناء على هذا المبدأ فانه يحرم المتضررين من اقتضاء التعويض المناسب لضعف إمكانية الموظف المالية غالباً¹⁶³.

ثانياً:- نظام القضاء المزدوج :-

يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين الاولى: جهة القضاء العادي بالفض في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين الإدارة ، والثانية جهة القضاء الاداري وتتولى الفض في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والادارة ، والمنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصها، عندما تتصرف كشخص من اشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع احكام القانون الخاص وجهة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفقتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الافراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام.

وتعد فرنسا معهداً للقضاء الإداري ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول كبلجيكا واليونان ،ومصر العراق ،لما يتمتع به من خصائص مهمة ،فالقضاء الإداري قضاء انشائي يسهم في خلق قواعد القانون العام المتميزة عن القواعد العادي في ظل القانون الخاص والتي يمكن من خلال تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد وحررياتهم¹⁶⁴ وفي هذه المجال نبين حدود سلطات الضبط الإداري في الأوقات العادية ثم نعرض لحدود هذه السلطة في الظروف الاستثنائية.

1- رقابة القضاء في الظروف العادية :-

تخضع سلطة الإدارة في الظروف العادية لمبدأ المشروعية الذي يستدعي ان تكون الإدارة خاصة في جميع تصرفاتها للقانون، وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلا غير مشروعاً وتتمثل رقابة القضاء على سلطات الإدارة في هذه الظروف فيما يلي:-

162 عصام عبدالوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في العراق وافاق تطويرها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، المجلد الرابع، العدد الأول والثاني، ١٩٨٥، ص١٦٤.

163 صبيح بشير مسكوني -القضاء الإداري -جامعة بنغازي، ١٩٧٤، ص٨١.

164 مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المصدر سابق، ص٢٠٨.

أ- الرقابة على الهدف :- يجب ان تقيّد الإدارة بالهدف الذي من اجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطى هذا الهدف سواء كان عاما ام خاصا، فاذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيد عن حماية النظام العام.

ب- الرقابة على السبب :- يقصد بالسبب الضبط الإداري الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة الى التدخل وإصدار قرارها، ولايعد تدخل الإدارة مشروعاً الا اذا كان مبنياً على أسباب صحيحة وجدية من شأنها ان تخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.

ج- الرقابة على الوسائل :- يجب ان تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات وهيئات الضبط الإداري مشروعة، ومن القيود التي استقر القضاء على ضرورة اتباعها في استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري.

2 :- حدود سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية

توجه الإدارة في بعض الأوقات ظروفًا استثنائية تجبرها على اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية لحماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة فتضفي على إجراءاتها تلك صفة المشروعية الاستثنائية¹⁶⁵، بهذا النظام ان تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان الأولى جهة القضاء العادي، وتختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والإدارة، تقوم هذه المحاكم بتطبيق قانون يختلف عن القانون الخاص هو قانون الإدارة المتميز في مبادئه واحكامه¹⁶⁶. وفي ضوء ماتقدم يمكن الاستنتاج بان اتباع نظام القضاء المزدوج يعد الأسلوب الأمثل لخلق الموازنة المطلوبة بين المصلحة العامة التي هي غاية الإدارة من جهة الحقوق وحرية الافراد من جهة الأخرى¹⁶⁷.

4.1.2: ضمانات الحقوق السياسية (الرقابة البرلمانية)

تحتل ضمانات الحقوق السياسية مركزاً مهماً لتوفير حماية حقيقية للحقوق والحرية¹⁶⁸. ان الضمانات الدستورية والقضائية، ربما لا تكون فعالة في حماية الحقوق والحرية السياسية، لذلك وجب البحث عن ضمانات اخرى اكثر فاعلية، الى جانب مهمة تشريع القوانين وهي المهمة الاولى للبرلمان تضاف الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة واتجاهات هذه الاعمال ومن الطبيعي ان تكون الرقابة التي يمارسها البرلمان

165 د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ١٩٨٨، ص ٢١٣.

166 محمد محمد بدران، رقابة القضائية على اعمال الإدارة، الكتاب الاول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري واختصاصه، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٧.

167 عصام عبد الوهاب البرزنجي، المصدر السابق، ص ١٦٥.

168 محمد محمد بدران، رقابة القضائية على اعمال الإدارة، مصدر سابق، ص 68.

على سياسة الحكومة واعمالها تشمل كافة اعمال الحكومة ومنها ضمان الحقوق وحرية الانسان واي انتهاك يجعل الحكومة في مواجهة المحاسبة البرلمانية قد يؤدي الى سحب الثقة او اسقاطها عن الحكومة كلا او جزءا،¹⁶⁹.

اصبحت هذه القوانين تخضع المراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها الى حيز التطبيق وقد سارت على هذا النهج الدساتير المغربية الثلاث حيث اخضعت القوانين الداخلية المراقبة المشددة من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قبل دخولها الى حيز التطبيق وقد لعبت هذه الاخيرة دورا اساسيا في كبح طموح البرلمان الى توسيع اختصاصاته خاصة في مجال مراقبة الحكومة¹⁷⁰. هذا وقد اخذ الدستور العراقي لعام 2005 بوسائل الرقابة البرلمانية (السؤال -الاستجواب وطرح الثقة) كمقابل الحل المجلس النيابي قبل انتهاء المدة النيابية تعرف الرقابة بشكل عام من الناحية اللغوية بانها تقدير الاعمال تمهيدا للتعامل بما تستحق، اما المعنى الاصطلاحي للرقابة البرلمانية فلم يتخذ فقهاء القانون الدستوري بوضع تعريف لها على الرغم من أنها تعد اقدم وظائف البرلمان، الامر الذي انعكس على قلة التعاريف التي وضعها باحثو الفقه الدستوري وهي تهدف الى وضع القيود امام السلطة التنفيذية.

وعرفها ايضا الفقيه هاريس بانها عملية فحص القوانين بعد تشريعها لبيان مدي تنفيذها وهل حققت النتائج المرجوة منها وماهي الاجراءات الكفيلة بتصحيح الاخطاء بهذا الشأن، تعد مهمة على دستورية القوانين، بموجب هذا الأسلوب من الرقابة، الى هيئة السياسية يتم اخيار أعضائها من قبل الأطراف السياسية ومراكز القرار في الدولة¹⁷¹.

تعتبر ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين الهدف الرئيسي للدستور حسب ما ذهب إليه مفكرو الثورة الفرنسية ، ولأجل تحقيق هذه الضمانة ، كان لابد من حماية النصوص الدستورية من الذين يمارسون السلطة في الدولة وفي مقدمتهم السلطة التشريعية ، من المساس به¹⁷².

مما تقدم يبدو ان الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية تتخذ خمسة مظاهر وعلى النحو الاتي:-

المظهر الأول :-السؤال والمناقشة:- يراد به حق عضو البرلمان في الاستفسار من الوزارة او الوزير المختص بقصد الوقوف على معلومات صحيحة في مسألة يجهلها العضو او بقصد لفت نظر الحكومة الى امر

169 د.جعفر صادق، ضمانات حقوق الانسان، مصدر سابق، ص86.

170 د.رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الطبعة الاولى، 1987، ص47.

171 د.حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسية في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، المرصل، 1990، ص131.

172 هيو حامد رسول، الخصائص الشكلية للدستور العراقي الدائم، مطبعة شهاب، لعراق، 2013، ص119 .

من الامور، لقد تعددت التعاريف الفقهية للسؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، فقد عرف بعض الفقهاء بانه (استفسار عن امر لا يعلمه العضو للتحقيق من حصول واقعة وصل علمه اليها أو للوقوف على ماتعتمزه الحكومة من امر من الامور) أو هو (العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من مسؤول تنفيذي ايضا حات من نقطة معينة)¹⁷³.

وسؤال البرلمان ظهر لأول وهلة في بريطانيا، ومنه انتقلت إلى بقية الانظمة البرلمانية في العالم وهي وسيلة هامة من وسائل الرقابة البرلمانية ولها شروط واهداف عامة، وقد تختلف تفاصيل هذه الشروط وتلك الاهداف من دولة الى اخرى¹⁷⁴.

يعود اصل هذا الأسلوب في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية الى التقاليد البرلمانية الإنجليزية وان اول سؤال توجيه يعود الى عام ١٧٢١ وهو السؤال الذي وجهه الكونت كبير عضو مجلس اللوردات الى رئيس الوزراء الكونت سندرلاند. اما ما يتعلق بمجلس العموم فان تاريخ توجيه اول سؤال يعود الى عام ١٧٨٣ الا ان طرح الأسئلة على الوزراء في بريطانيا لم يأخذ طابعه القانوني الا بعد عام ١٨٨٨ حينما تم تنظيمه بقانون خاص، ومنذ ذلك الوقت يتم تخصيص خمسين دقيقة في بداية كل جلسة لتوجيه الأسئلة المعدة قبل يومين على الوزراء، والتي من الممكن ان توجه شفاهاً او كتابة، على الوزير ان يجيب بايجاز على الأسئلة الموجهة اليه ولمرة واحدة، وباستطاعة النائب السائل ان يضيف على سؤاله اذا قبل ذلك السبب¹⁷⁵. ومع محصورة نطاق الأسئلة الموجهة، فان هذه الوسيلة تشكل احدى الوسائل الهامة في مراقبة الحكومة في القيام بمسؤوليتها الحكومة الى طريق الصواب وذلك بتحديد مخالفتها وبيان قصورها في اعمالها.

قد لا يحقق الحوار الثنائي، الذي رتبة الحق في توجيه الأسئلة بين عضو البرلمان السائل والوزير او رئيس الوزراء الموجه اليه السؤال، الغاية المرجوه منه لذا فان بعض الدساتير يعطي الحق لعدد معين من أعضاء البرلمان ان يطلبوا طرح البرلمان بلا استثناء، وان هذه المناقشة لا تتضمن في الوقت الطابع الاتهامي او التجريحي للحكومة، وعليه يمكن القول بان هذه الوسيلة من الرقابة على اعمال الحكومة تحتل مكانا وسطا بين الحق في توجيه السؤال، وبين الاستجواب الذي يتضمن في مضامينه على الطابع النقدي والاتهامي والتجريحي للحكومة¹⁷⁶.

173 د.زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1991، ص9.

174 سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1986، ص71.

175 د.حسن شفيق العاني، نظرية الحرية العامة، تحليل وثائق، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٨٥-١٨٦.

176 رمزي طه الشاعر، النظرية العامة القانون الدستوري، مطابع دار السياسية، الكويت، ١٩٧٢٠، ص340.

وفي العراق فان طرح موضوع عام للمناقشة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يجد نفسه في المادة (61- سابعاب) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 نافذ، حيث نص على انه (يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من اعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء ،واحدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته) كما نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي¹⁷⁷ السؤال الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه اي عضو من اعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة¹⁷⁸.

اما في الكويت فقد كان المشرع اكثر تفصيلاً، حيث نظمت المادة(112) من الدستور الكويتي طرح موضوع عام للمناقشة حيث نصت على انه (لايجوز بناء على طلب من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة واستيضاح سياسة الحكومة في شأن وتبادل الراي بصدده ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة)¹⁷⁹.

وتختلف الشروط التي تفرضها البرلمانات على استخدام هذا الاسلوب الرقابي من برلمان لآخر، فبينما تشترط النظم الداخلية لكل من البرلمان الاردني والسوري والمصري ان يقدم عشر نواب فاكتر¹⁸⁰ يشترط البرلمان البحريني توقيع خمسة نواب على الأقل¹⁸¹.

يعني السؤال: استفسار يقدمه أحد نواب البرلمان لرئيس الوزراء أو لأحد الوزراء للاستيضاح عن مسألة تتعلق بوزارة يعينها أو بعمل مجلس الوزراء (الحكومة)، وهو بلا ريب علاقة مباشرة بين النائب السائل والوزير المسؤول وعليه جاز للأول أن يتنازل عن السؤال كما يجوز له أن يعقب على رد الأخير عند عدم اقتناعه بالإجابة وتختلف شروط السؤال من دستور إلى آخر وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان، ولكن عموماً يشترط فيه أن يوجه السؤال الاصيل أو الأساسي بصورة مكتوبة وأن يكون موجهاً من عضو واحد فقط فإن تعدد الأعضاء تعددت الأسئلة كما ينبغي أن يكون السؤال واضحاً وصريحاً وموجهاً ومنصبا على وقائع محددة وأن تتم الأجابة بصورة مكتوبة وأن يكون السؤال مقصوداً على الأمور المراد الاستفهام عنها وأن لا يتعلق السؤال بأمور ذات صفة شخصية لكي لا يتحول السؤال وسيلة لابتزاز الوزير لتحقيق منافع شخصية لأعضاء

177 المادة(61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.

178 نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، 383.

179 المادة (76) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1963 المعدل.

180 درياص غنام وعدنان محسن ضاهر، الرقابة البرلمانية من منظور لبناني وعربي ودولي، دار بلال للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، 1010، ص 206-207.

181 المادة (51) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002

البرلمان وعلى هذا فالسؤال لا يمثل محاسبة للوزير المسؤول وإنما الاستعلام منه ليس إلا، فلا يكون لغير العضو السائل التعليق على جواب الوزير ومناقشته.

المظهر الثاني : الاستجواب : ان الاستجواب اعم واشمل من السؤال، ويقصد به حق عضو البرلمان في ان يطلب من الوزير المختص بيانات عن سياسة الدولة العامة او عن نقطة معينة فيها¹⁸²، فهو يعني (اتهام يوجهه احد اعضاء البرلمان لرئيس مجلس الوزراء او احد وزرائه عن ماخذ ومثالب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه) الاستجواب حق كل نائب، ويقدم الاستجواب من نائب واحد، لكن ثمة أنظمة تفرض توقيع من عدد معين من النواب حتي يكون مقبولا شكلا كالنظام العراقي الذي اشترط توقيع (25) عضو على الاقل على لائحة الاستجواب¹⁸³.

وهذه الوسيلة الرقابية لاعمال الحكومة من معنى المحاسبة وتوجيه النقد، لذا فهو لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين عضو برلمان معين واحد الوزراء او رئيس الوزراء كما كان عليه الحال في حق توجيه السؤال المشار اليه، بل ان هذه الوسيلة توسع من نطاق مناقشة بحيث تجعلها مفتوحة ونظر النتائج الخطيرة التي يؤول اليها الاستجواب ومنها سحب الثقة عن الوزراء ، فان الدساتير وخاصة المقرر لنظام البرلمان، تحيط هذه الضمانات إعطاء مهلة قدرها أسبوع او اكثر للوزير او رئيس الوزراء الموجه اليه الاستجواب لكي يكون على اتم الاستعداد للدفاع عن نفسه بالاعتماد على المستندات والوثائق الرسمية التي تقوي من دفاعه¹⁸⁴. ويشترط بعض الدول ان يسبق عملية الاستجواب تقديم اسئلة كتابيا او شفوية، ففي دراسة اجراها اتحاد البرلمان الدولي ل (88) برلمانا في العالم ، ويتم الاستجواب عقب التقديم الاسئلة، في حين يتم الاستجواب بمعزل عن اي اجراء اخر في (23)¹⁸⁵ برلمانا وبينها البرلمان العراقي¹⁸⁶ والاردني¹⁸⁷ والكويتي¹⁸⁸.

بصورة عامة اذا كان اكثرية النظم تتفق في ان الاستجواب هو عبارة عن اتهام او لوم او موجه سواء للحكومة او لاعضائها، الا انه يمكن ان تختلف شروط الاستجواب واجراءتها من دولة الى اخرى¹⁸⁹. ولم يذكر امكانية

182 عبدالله اسماعيل البستاني، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات، المطبعة الجامعية، بغداد، 1990، ص223.

183 المادة 61/سابعاً ج) من الدستور العراقي لعام 2005النافذ.

184 محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 60.

185 درياض غنام وعدنان محسن ضاهر، مصدر سابق، ص128.

186 (102_108) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

187 المادة (96) من الدستور الاردني لسنة 1952.

188 المادة(100) من الدستور الكويتي لسنة 1962.

189 د.سيروان ذهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، طباعة نشر وتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2005، ص285.

استجواب نائب لنائب¹⁹⁰، يشكل الاستجواب مرحلة أكثر تقدماً في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فلا يكتفي فيه بالاستعلام أو الاستفسار كما في السؤال وإنما يصل إلى حد الانتقاد والاتهام والمحاسبة لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو وزارة بأكملها إذا ما كان هناك سياسة خاطئة أو عمل غير دقيق يتعلق بأمر هام وعلى درجة من الخطورة على مصالح البلاد، ومن هنا فإن الاستجواب لا يقتصر على السؤال وهي علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول وإنما يمكن أن يمتد إلى بقية أعضاء البرلمان ممن لم يقدموا الاستجواب إذ يجوز لأي منهم إنما يشترك من مناقشة المسؤول على جوابه عند الاستجواب، حتى لو اقتنع العضو السائل بالأجابة أو قرر سحب استجوابه يكون لأي عضو آخر أن يتبنى الاستجواب فيتم الاستمرار بالمناقشة إلى حسم الأمر. ومن مخاطر الاستجواب أنه عدم قناعة البرلمان بإجابة رئيس الوزراء أو الوزير المختص يمكن أن تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للوزارة بأجمعها أو الوزير المختص وطرح الثقة به مما يدفعه إلى الاستقالة.

المظهر الثالث:- التحقيق :- يقصد به حق البرلمان في اجراء التحقيق في مسالة معينة داخله في حدود اختصاصه وقد يتولى التحقيق -البرلماني بأكمله وهذا غير شائع وقد يعهد به الى احد لجانه الدائمة او الى لجنة خاصة ينتخبها المجلس من بين اعضائه لهذا الغرض، وهو وسيلة الرقابية متعدد الاطراف ، غير مقصورة على طرفيه كالسؤال ولا فردية الطل كالاستجواب، فان التحقيق البرلماني يعد احد وسائل الرقابة البرلمانية يجريها البرلمان بنفسه او من خلال احد اللجان الدائمة او من خلال لجنة مؤقتة يشكلها مجموعة من اعضائه لاستقصاء الحقيقة حول احدى أنشطة السلطة التنفيذية ، من حيث تتمتع في ذلك بصلاحيات الاطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء من ترى من المسؤولين للاستفسار منهم عما تحتاج ، وينتهي الامر بتقرير يقترح على البرلمان ما يتوجب اتخاذه حيال المسالة¹⁹¹.

وبهذا الخصوص ان حق البرلمان في رقابة الحكومة عن طريق تشكيل لجان التحقيق لا يحتاج الى نص دستوري بل ان هذا الحق مقرر وان لم يكن هنالك نص دستوري، لكونه من الوسائل الضرورية التي تمكن البرلمانات من مباشرة اختصاصاتها الدستورية ، وهذا ما يجري العمل به في الكثير من الدول ذات الأنظمة البرلمانية ، ففي فرنسا على الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح ، فانه تم الاخذ بهذه الوسيلة في رقابة الحكومة في بداية الجمهورية الثالثة (١٨٧٥-١٩٤٥)، الا ان البرلمان الإنجليزي في مجال تشكيل لجنة تحقيق

190 المادة (67) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.

191 د. هشام محمد البديري، لجان تحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت ، دار الفكر والقانون، الطبعة الاولى، جمهورية مصر العربية ، المنصورة

لرقابة الاجهزه الحكومية قد سبق ذلك التاريخ بامد طويل يعود الى عام ١٩٨٩، والشيء نفسه بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية ، فعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري يخول الكونجرس حق رقابة السلطة التنفيذية ، فان العمل جار في الكونجرس على تشكيل لجان تحقيق البرلمان اعمالا بنظرية السلطات الضمنية التي قررتها المحكمة العليا في قضية (maryland V.) سنة ١٨١٩، والتي أفادت بانه طالما كانت الأهداف مشروعة، فان كل الوسائل التي توصل اليها تكون مشروعة ومطابقة لحرية وروح النصوص الدستورية¹⁹².

عادة مالا يكتفي البرلمان بطريقتي السؤال والاستجواب لموصول بشكل مباشر إلى المعلومة التي يروم معرفتها مما يدفع في كثير من الأحيان إلى تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في الأمر المطروح فيه، هذه اللجان إما أن تكون إحدى اللجان البرلمانية الدائمة أو أن يشكل لجنة مؤقتة لهذا الغرض تنتهي بإنهاء التحقيق فمن النادر أن يقوم البرلمان بهيئته العامة بإجراء ذلك التحقيق، وتقوم اللجنة باستدعاء من ترى ضرورة استدعائه للحصول على المعلومات والاستيضاح منه والإطلاع عمى اية وثائق أو أوراق أو مستندات تخص التحقيق والانتقال والدخول إلى أي موقع ترى ضرورة الاطلاع عليه، وتحرر في النهاية محضرا بالنتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي تقترحها للبرلمان، على أن هذه التوصيات غير ملزمة للبرلمان فالكلمة الأخيرة له إذ يستطيع أن يقرر على أثر نتائج وتوصيات التحقيق البرلماني أما غلق التحقيق إذا اتضح له أن ما تم التحقيق به متوافق مع أحكام القانون واما أن يقرر الاستجواب للوزارة أو أحد الوزراء أو طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء بصورة مباشرة دون الدخول في الاستجواب واثارة المسؤولية السياسية¹⁹³.

لا يشترط وجود مناسبات محددة يمكن للبرلمان القيام بإجراء التحقيق البرلماني ولكن الفقه يدرج مجموعة من هذه المناسبات على سبيل المثال لا الحصر الوقوف على العيوب التي تكشف عمل أحد المرافق أو المؤسسات أو المصالح العامة أو التحقيق في حادثة سياسية خطيرة أو فضيحة مالية سياسية على درجة كبيرة من الأهمية¹⁹⁴.

المظهر الرابع :-المسؤولية السياسية للوزراء امام البرلمان

يقصد به مسؤولية الوزراء او الوزير عن عمل يتصل بالسياسة العامة للوزارة ، والمسؤولية السياسية قد تكون تضامنية او فردية ، فالاولى تشمل الوزارة بكامل هيئاتها وهي تنشأ عندما تكون المسؤولية المتعلقة بالسياسة

192 هاشم محمد البدي ، المصدر السابق ، ص٣٨-٣٩.

193 o.Hood Phillips; Constitutional and Administrative Law, 5th Edition, Sweet and Maxwell, London 1973, p. 98-99.

194 د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري ،المطبعة العالمية،الغزالة،1973،ص١41-161.

العامّة للوزارة أو إذ كان العمل المنشئ لها صادراً عن رئيس الوزراء ،أما المسؤولية السياسية الفردية فإنها تكون خاصة بشؤون وزارة واحدة أو أكثر أو مصلحة من مصالحها¹⁹⁵.

تعد هذه الوسيلة الرقابية على أعمال الحكومة من أخطر وأهم مظاهر الرقابة البرلمانية ،فللبرلمان صلاحية سحب الثقة من وزير أو مجلس الوزراء ككل ،متى كان تصرف الصادر من الوزير أو الحكومة مستوجبا المساءلة ،وان الاتجاه العام للدساتير التي تقرر النظام البرلماني هو إقرار المسؤولية السياسية للوزراء امام البرلمان واخرج رئيس الجمهورية منها لعدم تمتعه بالسلطات الفعلية حتي يكون مسؤولاً. وهذه المسؤولية اما ان تكون فردية ، أو جماعية نتيجة السياسة العامة للوزراء او ناتجة عن أعمال رئيس الوزراء¹⁹⁶.

وهذه الوسيلة الرقابية ، كما يقول البعض ،السلاح الذي يقابل (حق حل البرلمان)ممنوحه للسلطة التنفيذية ، المتمثلة في اغلب الأوقات برئيس الجمهورية ،في مواجهة السلطة التشريعية (البرلمان) في اطار عملية الرقابة المتبادلة بين السلطتين¹⁹⁷.

سبق الحديث عن أن الاستجواب والتحقيق يمكن أن يدفع البرلمان أو بعض أعضائه إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة بأكملها إذا تعمق الأمر بخطأ أو تقصير على جانب كبير من الخطورة من جهة رئيس الوزراء فتكون المسؤولية السياسية مسؤولية تضامنية كونه يمثل الوزارة بأكملها، أما إذا كان التقصير أو الخطأ من جانب أحد الوزراء في ادائه لأعماله المتعلقة بوزارته ولم تتضامن معه الوزارة وتبرر تصرفاته فإن المسؤولية السياسية التي تطرح هي المسؤولية الفردية للوزير المختص، ويترتب على اثاره المسؤولية السياسية التضامنية طرح الثقة بالوزارة بأجمعها وربما يصل الأمر إلى سحب هذه الثقة منها مما يوجب عمى الوزارة تقديم استقالته لسقوطها في حين لا يترتب على المسؤولية الفردية للوزير سوى طرح الثقة به وربما يصل الأمر إلى سحب الثقة منه واستقالته لوحده ما لم تتضامن معه الوزارة فتتحول المسؤولية إلى مسؤولية تضامنية¹⁹⁸.

وبالنظر للخطورة الكبيرة والنتائج الهامة المترتبة على وسيلة المسؤولية الوزارية أمام البرلمان فقد احاطتها الدساتير بالكثير من الضمانات كوجوب أن يسبقها السؤال والاستجواب وأن لا يتم الثقة والالتهام إلا بعد موافقة

195 شمرا ن حمادي ،النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط، شركة الاهلية ،بغداد،1964،ص82.

196 د.محسن خليل ،القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النهضة العربية ،طبعة الاولى،١٩٨٧،ص٥٧١.

197 محسن خليل ، مصدر سابق،٥٦٩.

198 د. ادمون ارباط: الوسيط في القانون الدستوري العام / ح2 دار العلم للملايين، بيروت ،1965،ص583 .

عدد معين من أعضاء البرلمان و لا يتم التصويت على طريقة يتم سحب الثقة إلا بالحصول على أغلبية كبيرة وأن تعطى مدة معينة تفصل بين قرار الاتهام وطرح الثقة وبين التصويت عليه¹⁹⁹.

5.1.2: الضمانات الدولية

في ظل التنظيم الدولي والتطور والتشابك الحاصل في منظومة العلاقات الدولية والاقليميه وعالم المعلوماتية لم يعد التعامل مع الفرد وضمان حقوقه مسألة تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للدول حيث يشترك المجتمع الدولي في توفير آليات حقوق الانسان ومع وجود الكم الهائل من أهم الموائيق والاعلانات المقرر لذلك لابد من الاعتراف بأنه من الصعوبة بمكان بحيث جميع موائيق المشار اليها لذا سأعمد الى امثلة لتلك الموائيق التي تعالج موضوعه بحثنا اخذين بنظر الاعتبار الضمانات الإقليمية (الضمان الأوربي على وفقا للتقسيم التالي):-

الفرع الأول :-الضمانات الاممية العالمية

١-ميثاق الأمم المتحدة

٢-أجهزة الأمم المتحدة المختصة بالرقابة على حماية حقوق الانسان

ا-الجمعية العامة

ب-المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ت-مجلس الامن

ث-مجلس حقوق الانسان

ج-محكمة العدل الدولية

ح-المنظمات المختصة الأخرى

خ-المراقبة الدولية لحقوق الانسان

الفرع ثاني:-المنظمات الإقليمية

١-النظام الأوربي لحقوق الانسان

ا-مضمون الاتفاقية

١-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان

٢-المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

ب-إجراءات النظر في الشكاوى

1.5.1.2: الضمانات التي وفرتها الأمم المتحدة والاجهزة العاملة في مجال حقوق الانسان

١-**ميثاق الأمم المتحدة**:- يعد ميثاق الأمم المتحدة اول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الانسان وحياته الأساسية باعتبارها احدى مبادئ القانون الدولي وقد اولي الميثاق عناية خاصة بالنص عليها في مواضع متعددة لما هنالك من تلازم بنص حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدوليين فحماية حقوق الانسان تشكل الركيزة أو القاعدة الأساسية لتحقيق السلام والامن الدوليين²⁰⁰. وهذا سر العناية بحقوق الانسان من جانب الميثاق كما اشارت العديد من مواد الميثاق ضمن خلال ديباجة الميثاق التي جاء فيها بحق شعوب الامم المتحدة تؤكد من جديد تجسيد الحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد.

٢-اجهزة الأمم المتحدة المختصة بالرقابة على حماية حقوق الانسان

أ-**الجمعية العامة**:- للجمعية العامة ان تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها بشكل مؤقت مثل اللجان الخاصة التي تساهم في انجاز الوظائف المناطة بها حقوق الانسان وتقرير حمايتها على الصعيد الدولي²⁰¹. ومنها انشاء الجمعية بموجب قرارها ٤٨-٤١-١ في ٢٠-١٢-١٩٩٣ المفوضية السامية لحقوق الانسان .

ب- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**:- للمجلس أعلاه ان يقدم توصيات فيها يتعلق باشاعة حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع كما يقوم المجلس باعداد مشروعات اتفاقيات²⁰². في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية، وله ان ينشأ لجانا للشؤون الاقتصادية ولتقرير احترام حقوق الانسان.

ت-**مجلس الامن**:- يهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان من خلال مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين.

200 هيلين تورار ،تنويل النسائير الوطنية ،ترجمة باسيف ،بغداد، بيت المحكمة ٢٠٠٤،ص٤٧٨.

201 المادة ٦٢ من الميثاق.

202 المادة ٧٥ من الميثاق.

ث- **مجلس حقوق الانسان** :- وهي اللجنة المختصة بحقوق الانسان التي نشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ وهذه اللجنة تقدم توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الانسان في مجالات الحريات المدنية وحرية النشر ومنع التمييز او أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الانسان²⁰³.

ج- **محكمة العدل الدولية** :- قضايا حقوق الانسان وحمايتها قد تشكل نزاعات دولية يجب حلها بالوسائل العلمية المحدودة بموجب نص المادة ٣٣ من الميثاق فاذا لم يتم حلها بموجب هذه الوسائل فيمكن عرض النزاع على المحكمة لاستصدار حكم يطلب أي جانب من اطراف النزاع، وفق آلية محددة في الميثاق الاممي.

د- **المنظمات المتخصصة الأخرى** :- انشأت الأمم المتحدة وفقا لميثاقها العديد من المنظمات المتخصصة بحماية حقوق الانسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات ولعل أهمها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف للطفولة وغيرها.

خ- **المراقبة الدولية لحقوق الانسان** :- وتتمثل هذه المراقبة من خلال آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وتتنوع بالتزام الدول بتقديم التقارير الخاصة بحقوق الانسان في اطار العلاقات الدولية من خلال المعاهدات الدولية التي تلزم أطرافها²⁰⁴. وبذلك اضافة الى اعلاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٦٦، بإمكانية تشكيل لجان توفيق وتحقيق خاصة لدراسة اي مسألة من مسائل حقوق الانسان وكيفية توفير الحماية لها وكذلك يمكن ان تلعب الضغوط الدولية ضمن اطار العلاقات دورا فعالاً الى اجبار دولة ما باحترام حقوق الانسان من خلال عدة وسائل لعل من اهمها المنظمات الغير حكومية العاملة ضمن القانون الوطني الا ان عملها امتداد دولي مثل منظمة اطباء بلا حدود ومنظمة الصليب الاحمر.

2.5.1.2: المنظمات الإقليمية لحقوق الانسان

تعرف على انها كل شخص قانوني دولي أطرافها دول تتضامن فيها مقومات التضامن الاجتماعي والحوار الجغرافي وتتمتع بإرادة الذاتية مستقلة من خلال أجهزة دائمة الاطلاع بالمهام المنوطة²⁰⁵. وعلية يمكن اظهار أهمية دور هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الانسان. وفي إحدى هذه المنظمات الإقليمية نتجة العنوان اعلاه وكما يلي: -

203 د محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العامة، الجزائر، دار الغرب للنشر، ج١٩٩٩، ص٢٠٧.

204 جون اس جيسون، قانون حقوق الانسان العالمي ترجمه سمير نصار، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٠.

205 د خازم محمد، المنظمات الدولية والإقليمية، القاهرة، مطبعة الاداب، ١٩٨٨، ص٣٢.

النظام الأوروبي لحقوق الانسان : أنشأت مجلس اوربا بإصدار اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات العامة ١٤-١١-١٩٥٠ في روما وفي ٢٠-٣-١٩٥٢ وقعت الحكومات والدول الأعضاء لمجلس اوربا في باريس على بروتكول إضافي للاتفاقية ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تصديق عشر دول عليها في ٣-٥-١٩٥٣²⁰⁶.

اولا:-مضمون الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية الاوربية ٦٦ مادة قانونية موزعة على خمسة أبواب يتعلق الباب الأول منها بسيادة الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للاطراف المتعاقدة ولاتقييد ولا تحديد لهذه الحقوق والحريات الا بموجب القانون ولضمان احترام حقوق الانسان الأوروبي انشأت جهازان للقيام بهذه المهمة وهما:-

١-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان

٢-المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

١-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان:-تشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصاتها والحق في اللجوء اليها وكيفية تفعيل إجراءات اللجنة من اجل ضمان تمتع المواطن بالحقوق والحريات التامة²⁰⁷.وتختص هذه اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة ضد الدول التي تكون طرفاً في الاتفاقية من قبل دولة اخرى حتى وان لم يمس الانتهاك هذه الدول او احد مواطنيها مباشرة ،كما يجوز تقديم التظلم من فرد او مجموعة افراد المتعدي عليهم او منظمة غير حكومية ولكن بشرط ان تكون لدولة المشكو منها قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هكذا فئات.

٢--المحكمة الاوربية لحقوق الانسان :-بينت الاتفاقية حق الاجاء الى المحكمة لكل من:-

ا-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان.

ب-اي دولة من دول مجلس اوربا ينتمى اليها الشخص الذي وقع عليه العداء.

ج -أي دولة من دول مجلس اوربا قد بلغت اللجنة عن أي مخالفة لاحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد وقعت.

206 المادة ٦٦ من الاتفاقية (الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد تصديق عشر دول عليها من اطراف الاتفاقية على الأقل).
207المادة ٣١-٤٤-٤٧-٤٨-٥١ من الاتفاقية منشورة على موقع مجلة المستقبل العربي1bhttp://www.caus.org. site, wes

ح- أي دولة من دول مجلس اوربا لها شان في الدعوى²⁰⁸.

خ- اما شكوى الافراد حيث جاء المشروع الاتفاقية لتجيز لاي شخص طبيعي او أي منظمه حكومية من الافراد او تدعي ان احد الدول المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في الاتفاقية²⁰⁹.

ان تقدم شكوى بشرط ان تكون الدولة المشكو منها قد اعترفت باختصاص المحكمة فاذا لم يكن هنالك نص من رفع الشكوى الى المحكمة فان تعديل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حددت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان هي التي تلجا الى المحكمة بالنيابة عن الشخص الطبيعي او المنظمة غير الحكومية او الجماعية من الافراد.

ثانيا- إجراءات النظر في الشكوى

يعد تقديم الشكوى الى اللجنة الاوربية وعجز هذه اللجنة عن إيجاد تسوية مرضية او توافقية تراعي فيه احترام حقوق الانسان فان هذه اللجنة تضع تقريرها ويحال الى لجنة الوزراء او إلى دولة²¹⁰. إجراءات النظر في الشكوى :- ذات الشان، وفي هذه المرحلة يجوز اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من قبل احدى الجهات المبنية اعلاه فاذا وجدت المحكمة ان هنالك قرار التدابير يتناقض مع احترام حقوق الانسان التي نصت عليها الاتفاقية الاوربية، فاذا كان القانون الداخلي لذلك المشتكي ضدها لايسمح بازالة نتائج ذلك التدابير او التقرير اعلاه فالمحكمة هنا تقرير ترضية (تعويض) عادل للطرف الذي لحق به الاذى اذا رأت المحكمة مجالا لذلك ويشترط ان تكون جميع القرارات نهائية وفي حالة عدم الالتجاء الى المحكمة فان لجنة الوزراء تتخذ قراراً باكثرية الثلثين اذا وقعت مخالفة الاتفاقية ولم تقع في حالة الايجاب تحدد اللجنة مدة يتعين على الدولة المتعاقدة ان تاخذ خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة واذا لم تقم بذلك، فان لجنة الوزراء تقرر الخطوات اللازمة في هذا الشأن ويكون قرارا ملزماً.

6.1.2: رقابة: الرأي العام

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة من الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة²¹¹، من اجل معرفة دور الراي العام بوصفه ضمانات أساسية من

Ronald ,watts,compring federal sgstems second edition,Queens unive sity canad ,1999,p90 208

209 د. الشافي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، القاهرة، مطبعة المعارف، ٢٠٠٤، ص٣١٣.

210 المادة ٣١ من الميثاق.

211 لاري الويتز، ترجمة جابر سعيد، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، ١٩٩٦، ص٤٦.

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية يلزم بيان مفهوم الراي العام أولاً، واهميته ثانياً واخيراً ذكر اهم وسائل التأثير فيه:-

1.6.1.2: مفهوم الراي العام واهميته

مفهوم الراي العام قضية جدلية هي قضية الفرد والجماعة، وبينما يذهب علماء كثيرون الى أن عبارة الراي العام تستخدم للدلالة على تجميع الآراء الناس بشأن المسائل التي تؤثر في المجتمع، أي أن الراي العام هو آراء مجموعة من الافراد لهم طبيعة معينة يتصفون بسمات معينة وهو ما يؤدي الى سلوك معين نحو مسألة معينة، وهناك علماء آخرون لا يرون ذلك سلوكيا معيناً، وان كانت آراء الافراد هي المقدمة التي تستهل بها عملية الراي العام الفعلي²¹²، ليس للراي العام تعريف واحد يتفق عليه الباحثون والدارسون فقد عرفه الفقيه (مينار) بانه (مجموعة من الاجتهادات التي يكونها قطاع كبير من الافراد في مسألة هامة وفي فترة معينة تحت تأثير الدعاية)²¹³، وعرف الدكتور رمزي الشاعر بانه (اجتماع كلمة الجماهير على امر معين، فهو بمثابة تعبير ارادي عن وجهة نظر الجماعة)²¹⁴، وهناك من عرفه بانه (وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية معينة تم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثاً يحقق الصالح العام)²¹⁵، وتعريف الدكتور احمد أبو زيد القائل بانه (وجهه نظر أغلبية الجماعة الذي لا يفوقه او يجابه رأي اخر، وذلك في وقت معين، وإزاء مسألة تعني الجماعة تدور حولها المناقشة صراحة او ضمناً في اطار هذه الجماعة)²¹⁶. وأخيراً عرف الدكتور رمزي طه الشاعر الراي العام بالقول (اجتماع كلمة افراد الشعب على امر معين تجاه مشكلة معينة او حادث ما، في حالة انتمائهم الى مجموعة اجتماعية واحدة)²¹⁷. ان رقابة الراي العام تعد في الواقع العامل الرئيس في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحرريات للافراد فكلما كانت هذه الرقابة قوية كان التقيد بالدستور قويا. وكلما كانت رقابة الراي العام ضعيفة او منعدمة كلما ضعف تبعاً لذلك احترام الدستور، اذ ان احترام القواعد الدستورية اما يرجع الى مراقبة الافراد لحكامهم إلا أن هؤلاء لا يمكنهم التأثير على تصرفات الحكام ما لم يكن رايهم مستنيراً ناضجاً ومنظماً من جهة أخرى، ويشترك في تكوين الراي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب عن طريق طرح افكارها

212 محمد منير حجاب، أساسيات الراي العام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص٧٢.

213 رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٣٤٠.

214 احلام حسين جميل، الأفكار السياسية الأحزاب العراقية في عهد الانتداب (١٩٢٢-١٩٣٢) بغداد، ١٩٨٥، ص٨٤.

215 صالح حسين سمع، ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط١، الزهراء للاعلام العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص٥٨٣.

216 رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٥١٨.

217 رمزي طه الشاعر المصدر السابق، ص٥٠٨.

والدعوة اليها في مختلف الوسائل الى تؤدي الى الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها، لقد حظي الراي العامة باهتمام على مختلف المحتويات بسبب ما لوحظ من تاثير متزايد له على صانعي القرار وفي الحياة العامة للناس ، ورجال الدولة يرجعون اليه ويستفتوه قبل ان يتخذو قراراتهم ، والحكام الدكتاتوريون يخشونه ، واحصائيو الاجتماع والاعلام يقيسوه، وصناع الدساتير يتواجه (صاحب سيادة) ورجال الاقتصاد ورجال السوق والاعمال يعتمدون عليه في انتاج وتسويق منتجاتهم للحصول على حصص اكبر في سوق حرة متنافسة راسمالية من خلال معرفة تفصيلات واحتياجات الافراد والمجتمعات بما يسمى بحوث السوق

والراي العام من المجالات العلمية الجديدة نسبيا ونشا الاهتمام به في العصور المتاخرة ، رغم بعض المفكرين يعتقد ان فلاسفة اليونان (سقراط وارسطو وافلاطون) قد تحدثوا عن الراي العام الجماهيري للتعبير عن معاني تقترب من المعاني التي يعبر بها الآن عن مصطلح الراي العام²¹⁸.

ان ظاهرة الراي العام هي ظاهرة جماعية يكون تحليلها بأسلوب علمي دقيق، ذلك ان هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة الاجتماعية للإنسان ، غير انها ظاهرة ليست ثابتة عبر العصور او متجانسة عبر الصعيد الجغرافي ، فقبل حلول القرن الثامن عشر الذي نضجت فيه الطبقات الوسطى، كان الوعي بهذه الظاهرة ضئيلاً للغاية، ان رقابة الراي العام هي العامل الرئيسي في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور بصورة عامة، وحقوق وحرريات الافراد بصورة خاصة، وان كان الدستور قد احتوى الضمانات المثلى للحرية، ولعل هذا السبب بالذات هو الذي دعا الكثيرون من الفقهاء الدستوريين الى القول بان القانون الدستوري ليس قانونا بكل معنى الكلمة، وذلك لضعف الالتزام فيه، وهذا بخلاف القوانين العادية التي تستمد قوتها من قوة الطبقة الحاكمة وسهرها على حمايتها وعقاب المخالفين لها، ان مرد احترام قواعد القانون الدستوري يرجع قبل كل شيء الى مراقبة الافراد -المنظمات -النقابات وكل المنظمات والهيئات المدنية للهيئات الحاكمة وتصرفاتها وتفرداتها السلطوية ان هذه المراقبة اكبر مرهون بدرجة الوعي والنضوج وهو مالميس متيسرا بقدر واحد لكل الشعوب ،فقد يأتي هذا النظام (نظام رقابة الراي العام) وباحسن الثمرات في دولة معينة في حين يفشل فشلا ذريعا في دولة أخرى.

والخير كل الخير في ضمان الراي العام لانه يحدو بالسلطة التنفيذية الى الحذر في استعمال غير مشروع لسلطاتها ،فتحمي بذلك الافراد من الاضرار التي يمكن ان تصيبهم من اعتداء تلك السلطة والتي لا يكون من

218 محمد خليفة الصديق، اثر الراي العام في التغيير السياسي ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة ام درمان الاسلامية، ٢٠٠٥، ص ١.

سبيل إلى وقفها أو ازلتها أو التعويض عنها إلا بجد ومعاونة شديدين على ان ضمانه الراى العام وتأثيرها قد وضحت أدوارها بتجارب الشعوب العديدة في كفاحها الدستوري لتثبيت الحقوق والضمانات ،ولعل تجربة المرأة العراقية القريبة في الغاء التجاوزات على حقوقها، اذ تحقق فيها مايلزم للمرأة وحتى البسيطة ان تحس بالرغبة بالمشاركة في تلك المسائل التي تهمها، وهي رغبة تحتاج في اذكائها الى قيام احداث مثيرة ومناقشات واسعة ،وتظهر رقابة الراى العام في اراء الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والمهنية وفي الاجتماعات العامة ، ان هذه الرقابة هي التي تجعل اشترك الشعب فعليا في إدارة شؤون الدولة، وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلا لاحكاما ، في صيانة الحرية والمساواة السياسية ،والواقع انه لايبهم من ناحية ضمان الحريات وكفالتها وكذلك من ناحية تحقيق المساواة السياسية بين الافراد ،ان يكون البرلمان هو الذي حق له اقتراح المسائل والموضوعات ام يكون ذلك للحكومة، اذا كانت جميع نواحي النشاط في الدولة تخضع لرقابة الراى العام القوية الفعالة، ان هذه الرقابة هي المميز الحالي والبارز للديمقراطية في العصر الحاضر، والحكومات التي تسعى للسيطرة على الافراد وبكل السبل الاجتماعية والدينية، تشعر بقلق بالغ من السماح بتكوين راى عام ،ولقد عرف بعض الحكام انهم كانوا يحاربون العلم والتقدم، ولم يجدوا غضاضة في ان يصرحوا بان الشعب الجاهل الجائع أسلس قياداً في يد حاكمه، على ان الدول من حيث تركيب السلطة وتكوينها تقسم الى دول بسيطة او موحدة، ودولة مركبة وذلك تبعا لوحدة مركز السلطة فيها او تعدده، الدول الموحدة او البسيطة كما يدل عليه اسمها، هي دول تتميز بوحدة المؤسسات الحكومية والدستورية ،او بمركز موحد للسلطة وتتجلى هذه الوحدة في النواحي التالية:-

١-من حيث تنظيم السلطة السياسية: فالمؤسسات السياسية والحكومية واحدة (السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) يتولى كل منها جميع الوظائف التي تقوم بها الدولة كما يرسمها دستور واحد يسري على جميع نواحي الدولة.

٢-من حيث الإقليم :-يكون الإقليم وحدة تخضع في جميع اجرائها لتنظيم سياسي واحد، بدون اعتبار للفروق الإقليمية أو المحلية.

ووحدة شكل الدولة لايعني الاخذ بأسلوب معين في التنظيم الإداري فقد تأخذ الدولة بنظام المركزية الإدارية، بحيث تتجمع المظاهر المختلفة للوظيفة الإدارية في الدولة في ايدي السلطة الإدارية المركزية، ويترتب على الاخذ بنظام المركزية الادارية اخضاع جميع الهيئات الإدارية المنتشرة في مختلف انحاء الإقليم ومصالح الدولة المختلفة للسلطة الرئاسية في العاصمة، وتدرج تلك الهيئات فيها بينما تدرجا هرميا تشكل السلطة المركزية في العاصمة قمته، وتتكون قاعدته من صغار الموظفين المنتشرين في القرى والمصالح الإدارية

المختلفة ، والاعتماد بالمركزية الإدارية في هذه الحالة يقترن بنظام التمركز الإداري نظرا لان القرارات تصدر كلها من المركز (العاصمة) وقد يخول موظفو السلطة المركزية في المحافظات او الأقاليم سلطة خاصة بحيث لاتصدر عن المركز الا بعض القرارات ،وتصدر بقية القرارات من الموظفين في المحافظات مع بقائهم خاضعين رئاسيا للسلطة المركزية وفي هذه الحالة فان نظام المركزية الإدارية يقترن بنظام اللامركزية الإدارية ،وقد تأخذ الدولة الموحدة أخيرا دون ان يغير ذلك من صفتها بنظام اللامركزية الإدارية ،اذ توزع اختصاصات الوظيفة الادارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات منتجة محلية او مصلحة تمارس اختصاصات محددة ،وان كانت تخضع لنوع من الرقابة او الاسراف تتولاه السلطة المركزية(الوصاية الإدارية) وانتخاب الهيئات المحلية شرط أساس لتتميز نظام اللامركزية الإدارية عن اللامركزية الادارية نظاما مركزيا ام لا مركزيا، مع تمركز اداري او بدونه ،فانها لاتخل بوحدة الدولة لان مركز السلطة يبقى واحدا، وهو الذي يمنح السلطات الإدارية صلاحياتها واختصاصاتها ويملك ان يستردها او يعدلها على نحو مايشاء، بدون حاجة الى موافقة السلطات الإدارية 219.

أهمية الرأي العام

يمثل الرأي العام احد الضمانات المهمة في مجال حماية الحقوق والحريات السياسية، وترجع تلك الأهمية الى كونه الدافع الى حرص سلطات الدولة على تطبيق ماورد في الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات، فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار مايطرحه الرأي العام من أفكار ومقترحات بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بالحريات، والسلطة التنفيذية تدفع الى التزام باحترام تلك الحقوق والحريات والحذر في استخدام سلطاتها التي تحد منها.

هذا يلاحظ فالرأي العام لا يتكون او يباشر في دولة ما الا اذا توافرت الافراد حقوقهم الأساسية مثل حق حرية الرأي التعبير والاجتماع وتكون الجمعيات والأحزاب، وذلك ان هذه الحريات هي التي تسمح للرأي العام بالتكوين والتطور 220.

ان كانت الى امد طويلة من التاريخ الإنساني اشبه بكيان يحفه التعظيم ويكتنفه الغموض بعيدة عن المساءلة والمحاسبة للاعتقاد السائد في وقته بان سلطة الحاكمين مستمدة من الخالق وفقا لنظرية الحق الالهي، أصبحت

219 د.عاطف عدلي العبد،الرأي العام،الموقع الكتروني <https://almadapaper.net> تاريخ نشر 29-4-2020.

220 سعد الشرقاوي،النظم السياسية في العالم المعاصر ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1982ص96.

الحكومة وسيطة او وكيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية وكان وراء هذا التعبير نمو وتطور وازدياد قوة الرأي العام وسائل التأثير فيه²²¹.

وذهب ميرابو في ابراز أهمية الرأي العام الى القول (ان الرأي العام هو سيد المشرعين جميعا وأنه المستبد الذى لا يدانية في السلطة المطلقة مستبد اخر)²²². في حين ذهب الدكتور يحيى الجمل في وصفه للرأي العام بانه (ان الرأي العام باعتبار سياجا من السياجات التي تحمي فكرة القانون في المجتمع والتي ترد السلطة او الممارسين لها الى جادة الصواب اذا عن لها او لهم ان ينحرفوا

عن تلك الجادة)²²³، ولاغبار على ان للرأي العام الأثر الفعال على تحسين تطبيق القانون وعلى وجه الخصوص القواعد الدستورية، ففي الأنظمة الديمقراطية يقوم الرأي العام بوظيفة الحكم عن طريق توجيه الحكومة والزامها أحيانا اخر باتباع نهج معين²²⁴. من اسباب الاهتمام والتأكيد المتزايد على أهمية الرأي العام، وانتشار الديمقراطية وترسيخ التصويت، وكذلك نمو وانتشار التسهيلات التعليمية واتاحة الفرصة لكل الطبقات وزادت أهميته بسبب تحسين الاتصال كذلك التغيرات الاقتصادية كان لها تأثير عميق على الرأي العام، فالانتاج الجماهيري والاستهلاك الجماهيري نشأ عنه ضغط البيع والاعلان والمداهنة او التملق كذلك الصراع لكسب دعم الرأي العام في المجال الدولي، واختيار فان الرأي العام له أهميته المتزايدة لان السياسات العامة تحتاج إلى دعم وتعاون عدد كبير من افراد الشعب، ويبدو هذا واضحا في اوقات الحروب، وحتى في اوقات السلم يحتاج الى دعم الرأي العام بصورة واسعة لانجاز سياسات عديدة داخلية وخارجية ومالية وغيرها²²⁵.

هناك عدة عوامل ساهمت في زيادة الاهتمام بدراسة الرأي العام وهي:-

1-زيادة عدد السكان :- ويقصد بذلك زيادة عدد الذين يشتركون بصفة ايجابية في الشؤون العامة ولذلك اصبح التعرف على اتجاهات المواطنين وآرائهم اكثر أهمية من ذي قبل.

2-نمو وانتشار التعليم :- ويرجع ذلك الى زيارة نسبة المواطنين المتعلمين تؤدي على ارجح احتمال الى مشاركتهم بدرجة اكبر في الحياة العامة، وذلك بما يعبرون عنه من افكار وارااء وتطلعات، كما ان التعليم قد

221 رايمون كارفيلد كينيل، العلوم السياسية، ج ٢، ترجمة فاضل زكي، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٤، ص ٥٣-٥٤.

222 ديجيى الجمل، المصدر السابق، ص ١٣٩.

223 ديجيى الجمل، المصدر السابق، ص ١٤٣.

224 رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٥٨١.

225 محمد عبد القادر أحمد، دور الإعلام في التنمية، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982، ص 81.

يدفع بالصفوة المثقفة في المجتمع الى التعبير عن عدم رضائها بالواقع القائم والرغبة في تغييره وذلك بفضل ما لها من معلومات ونشاط اكثر، ومن ثم اصبح الاهتمام باتجاهات الرأي العام وموافقه من قضايا التغيير الاجتماعي اكثر الحاحا من اي وقت مضى.

3- تطور وسائل الاتصال:-

أدى تطور وسائل الاتصال الجماهيري الى مضاعفة اهمية الرأي العام، وذلك لان التطور التكنولوجي المذهل الذي حدث وخاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، قاد الى التقريب بين اتجاهات الرأي العام في مختلف الدولة واصبح ما يحدث في اي مكان يتردد صداه في كل مكان وبصورة فورية، ذلك ان تطور الوسائل الاتصالية الجماهيرية سهل توصيل الاخبار وردود الافعال

عليها في الحال لقطاع كبير من الناس، وحتى الاميون اصبح بإمكانهم الحصول على المعلومات الخاصة بالاحداث المحلية والاقليمية والدولية من خلال الراديو والتلفزيون، ومن ناحية اخرى فان هذا التطور قد ضاعف من قدرة القائمين على وسائل الاتصال في تشكيل آراء الناس وتطويع اتجاهاتهم .

4- اشتداد الصراع من اجل كسب الرأي العام:-

ويعنى ذلك المحاولات التي تبذل باستمرار من اجل استمالة الراي العام المحلي والدولي وجعله ينحاز لطرف معين، سواء كان هذا الطرف يمثل دولة او مجموعة من الدول، او حزب او جماعة داخل الدولة نفسها، وتاتي ذلك على سبيل الاقتناع باهمية الرأي العام في تحقيق او تعطيل البرنامج السياسية والاقتصادية والعسكرية.

5- زيادة ارتباط الرأي العام بالسياسة العامة

وهذا الارتباط واضح في وقت الحرب، بمعنى انعكاسات الحروب السلبية على السكان المدنيين انفسهم، كما ان تاييد الرأي العام في وقت السلم يعتبر امرا اساسيا لتنفيذ الكثير من السياسات العامة، المحلية والخارجية وما يتصل بها من انتاج واستهلاك او تطبيق القوانين او التشريعات او غير ذلك، وينسحب ذلك الارتباط على الدول ذات النظم الشمولية او الديمقراطية على حد سواء، ويتفق العلماء والمفكرون والباحثون على اهمية الرأي العام فهو له ديناميته وقواه واهدافه واثاره واتجاهاته ومقوماته، والرأي العام هو التعبير الحر عن الافكار وتصورات الجماهير الشعبية من خلال نسق المشاعر والمعتقدات، فهو حكم الجماهير بالنسبة لفعل او حادث، وهو تعبير ارادي وجماعي تصدره الشعوب وينبثق عن الجماعات ومجموع الاتجاهات والمعتقدات والقيم، والرأي العام هو السلطة الجماهيرية التي تعمل على تقييم وتقويم الاعمال والاقوال الصادرة عن السياسة المسؤولين في شتى المواقع، وسواء كان الرأي العام محصلة الآراء أو كان محصلة تفاعل بين الافراد

وسواء كان الرأي العام اتجاها او رايا فان الاراء الافراد التي تكون رايا عاما تتاثر في جملتها بطبيعة النظرة لهذا الفرد وفقا لتصورات الانظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة²²⁶.

2.6.1.2: وسائل التأثير في الرأي العام ووظائفه

وعليه ستناول الأدوات الرئيسية والفعالة الموثرة في الرأي العام بصورة غير مباشرة والتي حددها ايرك ديفيس في سياق استراتيجياته لبناء وتعزيز الديمقراطية في العراق والتي هي الأحزاب السياسية، وسائل الاعلام الحرة، ومنظمات المجتمع المدني ومن منطق تلك الأهمية سوف نتناول كل منهما وعلى النحو الآتي:-

اولاً:- وسائل الاعلام الحر المستقلة :- أصبحت عبارة وسائل الاعلام الحرة المستقلة اكثر شيوعا واستخداما من عبارة الصحافة الحرة والتي اطلقت عليها تسمية السلطة الرابعة²²⁷ لوسائل الاعلام أهمية لا يمكن انكارها في تكوين الرأي العام، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل الصحافة التي أصبحت في الوقت الحاضر من اهم وسائل التعبير عن الرأي العام في المجتمع والتاثير فيه وتوجيهه شرط ان تمارس نشاطها بحرية ومن دون القيود الا ما كان ضروريا للحفاظ على النظام العام وتودئ الصحافة دور مهما في مجال حماية حقوق الافراد وحياتهم من خلال مراقبة اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي تراقب اعمال السلطة التشريعية عن طريق نشر مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين المتعلقة بالحريات، تلعب وسائل الاعلام دورا سياسياً مهما يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات واقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون²²⁸.

وذلك بعد بروز وانتشار وسائل أخرى لتلقي المعلومات من الاذاعة والتلفزيون والانترنت، ولكن مع هذا لاتزال الصحافة الحرة احدى اهم مكونات وسائل الاعلام الحرة والمستقلة والتي تؤدي دورها في تكوين اتجاهات الرأي العام والتاثير فيه، وتشكل وسائل الاعلام الحرة المستقلة احدى اهم أدوات تلقي المعلومات اذ بدون المعلومات لاتكون هناك مساءلة ولا تكون بمقدور المؤسسات الديمقراطية ان تعمل بصورة فعالة ومجدية، ويصبح الافراد عاجزين عن الدفاع عن حقوقهم، وربما غير مدركين بان حقوقهم قد انتهكت، فالاعلام الحر المستقل الى حد ما يقف على قدم المساواة مع القضاء المستقل باعتبارهما مستقلين غيو مسؤولين امام جهة

226 محمد منير حجاب ، مصدر السابق،ص 72.

227 د.كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، الطبعة الاولى، مطبعة التربية، أربيل، ٢٠٠٤ص ١٩.

228 لارى الويتر، المصدر السابق،ص ٦٦.

سياسية، وتعملان كقوتين فعاليتين في مجال اخلاق الحقوق ومكافحة الفساد، وكلما كان الاعلام حرا كان دوره ووظيفته فعالة محدية في مراقبة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكل من كان يشغل منصبا له علاقه مباشرة بالجمهور.

وتتضمن وسائل الاعلام الحر المستقلة وعلى وجه الخصوص الصحافة الحرة لتدفق المعلومات في المجتمعات الديمقراطية، فالصحافة الحرة في هذه المجتمعات تلعب اربعة أدوار رئيسية وهي :-

ا-اخضاع القادة الحكوميين للمساءلة ولمحاسبه الشعب.

ب-تسليط الضوء على القضايا الهامة وعرض الحقائق.

ج-تنقيف المواطنين ليتمكنوا من اتخاذ قرارات مناسبة.

د-إقامة التواصل بين المواطنين في المجتمع المدني²²⁹.

وقد ورد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وايمانا من واضعي الدستور باهميه وسائل الاعلام الحرة في بناء النظام الديمقراطي في العراق في المادة (٣٨) منه على انه (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والاداب اولا/حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانيا/حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)، ان الغاية من وراء التنظيم القانوني والحماية الدستورية لوسائل الاعلام هي ضمان الممارسة الحرة المستقلة لهذه الوسائل من الناحية الواقعية، وان هذه الممارسة بحاجة الى ضمانات اخرى والمتمثلة في الرقابة القضائية والحماية الجنائية، وقد شهد قطاع الاعلام في العراق تطورا كبيرا وجوهريا في شهر حزيران عام ٢٠٠٣ وذلك بالغاء قانون تنظيم قطاع الاعلام بعد ازالة النظام البائد عن دفة الحكم حيث وصل عدد الصحف في ذلك التاريخ الى مائتي صحيفة، وبعد شهر واحد الى ثلاثمائة بالاضافة الى بروز الوسائل الاخرى من الاذاعات وقنوات التلفزة والانترنت بشكل ملحوظ، وكان ذلك التطور بواذر ولادة اعلام حر مستقل في العراق على الرغم من المصاعب الجمة التي واجهت وستواجه مثل هذا النوع من الاعلام²³⁰.

والحقيقة تقال، غن محاولة بناء نظام الاعلام الحر المستقل في العراق قد سبق التاريخ المشار اليه، كان هناك تنظيم لعمل وسائل الاعلام بمختلف انواعها من الصحف المجلات والراديو وقنوات التلفزة والفضائيات تتمتع بالاستقلالية والحيادية بدرجة ملحوظة.

229 د.كمال سعدي، المصدر السابق، ص٣.

230 د.فالح عبدالجبار، المجتمع المدني في عراق ما بعد الحرب، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الاولى، بغداد، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٣-٥٧.

ثانياً:- الأحزاب السياسية :- يؤدي نظام الحزب القائم على تعدد الأحزاب السياسية دوراً مهماً في توجيه الرأي العام وتبصيره بالجوانب الإيجابية والسلبية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك فإن هذا النظام يسمح بقيادة الجماهير بطريقه منظمة ويعمق من درجة الوعي السياسي لديها²³¹ ان نظام تعدد الأحزاب السياسية يمثل حلقة الوصل بين الراي العام والسلطة المنتخبة من الشعب فيعد بهذا الوصف مرآة صادقة للراي العام، فان هذا النظام يسمح بتغير الحكام بأسلوب سلمي، فيتبادل ممثلو الاحزاب المختلفة الحكم تبعاً للاغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تتم كل اربع سنوات اوخمس سنوات خلافاً لنظام الحزب الواحد الذي يكون فيه محال تبادل الحكم²³². تعد الوظيفة الرئيسية للحزاب السياسية هي خوض الانتخابات في معظم الدول الديمقراطية الليبرالية باختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية وفرو الاصوات وتنظيمها²³³. من اساسيات العمل الديمقراطي ان تسعى الأحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري، فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تاييد الافراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت الى السلطة عبر الانتخابات، وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الحكومات لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون.

هناك العديد من التعريفات التي وردت بصدد الحزب السياسي من قبل الفقه العربي والاجنبي نورد بعضاً منها حيث أورد اديمون بيرك (Edmund Burcke) وفي القرن الثامن عشر تعريفا للحزب السياسي والذي لايزال مقبولاً الى يومنا هذا القول (ان الحزب السياسي هو مجموعة من الافراد المتحدين لغرض خدمة المصلحة العامة وذلك على أساس مبادئ خاصة اتفقوا عليها وعن طريق بذل المساعي المختلفة للوصول الى أهدافهم)²³⁴.

وعرف الدكتور (حسان شفيق العاني) بانه (مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة او الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق اهداف معينة) واخيراً عرف الدكتور رمزي طه الشاعر بانه (يقصد بالحزب بصفة عامة، جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية

231 صالح حسن سميع، المصدر السابق، ص ٦٠٠.

232 سعاد الشرفاوى ، المصدر السابق، ص ١١٨.

233 ستيفين دي تانسي ، علم سياسة الاسس، ترجمة رشا جمال ، الشبكة العربية للابحاث والنشر، الطبعة الاولى نيبروت، 2012، ص 312.

234 د.لؤى بحري ، مبادئ علم السياسة، مطبعة اسعد ، بغداد، ١٩٦٦، ص ٢٧٣.

للفوز بالحكم ،بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه)²³⁵، فوجود الأحزاب السياسية من الضروريات التي تقتضيها طبيعة الأنظمة النيابية الديمقراطية ،وهي تقدم مجموعة من الخدمات الوظائف²³⁶. ونظر للاهمية البالغة للأحزاب السياسية في بناء الدولة الديمقراطية وتأثيرها الفعال على اتجاهات الرأي العام وتكوينه ،كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي اطار الحريات السياسية،حق تشكيل الأحزاب السياسية في المادة (٣٩ او لا)بالقول (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك القانون) ان الاقتناع العراقيين الذين رفضوا العملية السياسية بالمشاركة يجب ان يتحقق بمزيد من الحقوق والاختصاصات للجميع لا بسحب الحقوق المكتسبة من الاخرين الذين لايمكنهم القبول بذلك .

الاقرار بحق تكوين الاحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية. والاقرار بدور المؤسسات المجتمع المدني واستقلالها وضمان حرية العمل لمنظمات حقوق الانسان غير الحكومية²³⁷.

اما شروط تأسيس الحزب فقد نص عليه قانون الأحزاب السياسية في العراق (36) لسنة 2015 وهي المادة الثامن من القانون وفيه: يشترط لتأسيس أي حزب ما يأتي: -

أولاً: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور.

ثانياً: يكون للحزب برنامج خاص لغرض تحقيق أهدافه.

ثالثاً: ألا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة.

رابعاً: ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور²³⁸

فإن الدول التي تؤمن بالديمقراطية والحريات لا بد لها من قبول تعددية حزبية، باعتبار الأحزاب عنصراً فعالاً في أي نظام يؤمن بالديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية في البلاد، كما أن التعددية الحزبية تضمن عدم تفرد حزب ما (الحزب الواحد) بالسلطة وبالتالي خدمة فئة معينة دون أخرى، وتكمن أهمية الأحزاب بأنها

235 رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٦٠٥.

236 د.فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٦، ص١٦٤.

237 الحفيرة يوسف، الأحزاب والرأي العام وعلاقة دوام وغاية، الموقع الإلكتروني <https://www.cihrs.org> بتاريخ نشر 2020-5-22.

238 المادة (8) من قانون الأحزاب السياسية العراقي المرقم(36) لسنة2015.

تقوم بنقل معاناة ومشاكل المواطنين إلى الحكومة والبرلمان، فهي كالوسيط بين فئات الشعب المختلفة والجهات المسؤولة في الدولة.

ثالثاً:-منظمات المجتمع المدني :-

المقصود بمنظمات المجتمع المدني (المجموع الكلي لتلك المنظمات والشبكات التي تقع خارج اطار الجهاز الرسمي للدولة وهو يشمل السلسلة الكاملة للمنظمات غير الحكومية بل ايضا نقابات العمال او النقابات المهنية، الغرف التجارة، والديانات، وجماعات الطلبة او الجمعيات الثقافية، والنوادي الرياضية، والجماعات الاهلية غير الرسمية)²³⁹، المجتمع المدني يقوم على أساس انه مجموعة من مؤسسات والفعاليات والانشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسسات وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى وبهذا المعنى فان منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الافراد وحررياتهم وتمثل الأسلوب الأمثل في احداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الافراد على أصولها وآلياتها، ان العراق قد اهتم بدور هذه المؤسسات في وقت سيطرت فيه السلطة التنفيذية على السلطين التشريعية والقضائية اعتبارا من تأسيس الدولة العراقية وصدور القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥ رغم مامحة هذا الدستور من ضمانات في تاسيسها²⁴⁰.

وان اتساع حجم المجتمعات الحديثة وتعدد العلاقات الاجتماعية كان السبب في ظهور مثل هذه الجماعات الحديثة، فالفرد المواطن لا يمكن لوحد ان يحدد مصالحه ويدافع عنها، لذلك فهي بحاجة ماسة لان يبحث عن انداده ويتكاتف معهم لتحقيق مصلحته الشخصية في اطار المصلحة العامة للجماعة، والمصلحة العامة في أي مجتمع ماهي الامتلاء واسعة وفضفاضة لانواع جديدة ومختلفة عن المصالح الخاصة²⁴¹.

وينبغي ان نشير بان هذه المنظمات تعمل وفق ضوابط واسس محددة في:-

١-التنظيم: اذ من الضروري ان تأخذ المنظمة صفة رسمية وتؤسس بحرية ومبادرة ذاتية.

ب-الاستقلال المالي والإداري : لكن هذه الاستقلالية المالية لاتعني باي حال من الأحوال عدم وجود الدعم الحكومي .

239 د. فوزي أبو دياب، مصدر سابق، ص ١٧٥.

240 عبد الحميد إسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.

241 د. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٥٣.

ج- الطابع التطوعي: نقصد بذلك ان لا يكون الهدف الأساسي من انشاء المنظمة هو الحصول على ربح مادي
242.

دور منظمات المجتمع المدني في بناء المجتمع الديمقراطي من خلال التوعية ونشر ثقافة حقوق الانسان والمدافعة عن الحقوق ومراقبة الحكومة والتاثير على سياستها ،فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في (المادة ٤٥-الفقرة الاولى) على ان (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطورها، واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك القانون²⁴³.

ولهذه المنظمات دور بارز وجوهري في مجالات التوعية والتثقيف وخاصة في المرحلة الانتقالية اثناء عمليتي الاستفتاء (الاستفتاء على الدستور في ١٥-١٠-٢٠٠٥) والانتخاب (انتخاب مجلس النواب العراقي في ١٥-٥-٢٠٠٥) بحيث لم يبق مكان او قاعة او صالة ليجري فيها مناقشات وندوات وورشات عمل بغية توعية المواطن العراقي بما تعنيه الانتخابات وبما يتضمن الدستور من مبادئ واسس ديموقراطية وضمانات الحقوق الأساسية للإنسان²⁴⁴، ان آليات غير مباشرة والمتمثلة في الاحزاب ووسائل الاعلام الحرة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني بإمكانها ان تلعب دورا كبيرا في المدافعة عن مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان المتجسدة في الدستور الديمقراطي.

وظائف الراي العام:- يقصد بوظيفة الراي العام هي ما يملية الراي العام من مقاصد أو برامج وتفصيلات حيث تحدد المهام المنوطة بالراي العام في المجالين التاليين:-

- 1- وظائف الأري العام في المجال السياسي: يعد الراي العام إحدى القوي السياسية الفعالة داخل الوجود السياسي من خلال تحديد طبيعة الممارسات السياسية.
- 2- التأثير على القرار السياسي: من خلال اعتماد مبدأ الديمقراطية التي تعني سلطة الشعب لذلك فانه من المقترض ان القرارات الهامة في الدول تنبنى على الراي العام.
- 3- التأثير على الانتخابات: تسمح عمليات الانتخابات باختيار القيادات السياسية في إطار الحدود التي يرسمها ويتقبلها الراي العام ويمارسون السلطة في إطار الحدود التي يرسمها ويتقبلها الراي العام.
- 4- التأثير على الحكم: من خلال رسم الخطط والمشاريع السياسية للقادة السياسيين.

242 د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.

243 المادة (٤٥) الفقرة الاولى من الدستور العراقي العام ٢٠٠٥.

244 د.فالح عبدالجبار، المجتمع المدني في العراق مابعد الحرب، مصدر سابق، ص ٤٩.

٥- إنجاح خطط الدولة: حيث يعمل الرأي العام على انجاح خطط الدولة في التنمية الشاملة كما يقوم بدور إيجابها إذا لم تتمكن من إقناعه بتوجيهاتها لذا تسعى الدولة إلى دعوة الناس للمشاركة في وضع هذه الخطط وتنفيذها إذ أن نجاحها يعتمد وبشكل كبير في خلق رأي عام ومتفاهم ومشارك معها²⁴⁵.

٦- تحديد ملامح السياسة الخارجية : حيث أن له دور هام في هذا المجال؛ من خلال الضغوط التي يمارسها على الحكومة، حيث ان الجهة التي تضع السياسة الخارجية لها حدود معينة أن تأخذ في اعتبارها رغبة الشعب أو على الأقل تقدير ما يمكن تقبله.

٧- التحديث السياسي: أي التنمية السياسية من خلال تطوير الهيكل المؤسسي والآلية اللازمة والقادرة على استيعاب التقاليد الجديدة التي تخلقها حركة التغيير الاجتماعي حيث يساهم الرأي العام بهذه العملية.

٨- إصدار القوانين والتصديق عليها: حيث أن القوانين ما هي إلا تعبير عن رغبات الرأي العام للنظم الاجتماعية والمثل الأخلاقية التي تؤمن بها الجميع ويسعون إلى تحقيقها، وكذلك عندما تصدر السلطات قوانين جديدة فإنها تأخذ مكانتها كموضوع يشغل الجماعة و يتكون حولها الرأي عام مؤيد أو معارض لذلك من الضروري التمهد لصدور القوانين بتهيئة الأذهان لها ومحاولة التأكد من وعي الرأي العام بفائدتها والغرض الحقيقي منها عندما قررت الحكومة رفع الأسعار عام ١٩٧٧ في مصر واضطرت بعد ذلك إلى خفضها إلى ما كنت عليه نتيجة لعصبية الرأي العام، فهذا يؤكد على مدى قوته لإلغاء القوانين²⁴⁶.

2.2: القيود على الحقوق والحريات السياسية

ان الاقرار الحقوق والحريات السياسية في دساتير الدول ،لايعنى باي حال من الاحوال اطلاقها من دون حدود او قيود،لان فردعن ممارسته تلك الحريات لاينفصل عن المجتمع الذي يعيش فيه مع غيره من الافراد، ولا عن السلطة التي تحكمه، فممارستها حريات ينبغي ان لاتكون على حساب حريات الاخرين او حقوق الدولة ،وبغية ايجاد التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم السياسية من جانب وحقوق المجتمع والدولة من جانب اخر،لابد من اخضاع هذه الحقوق الحريات للتقيد ،ومن هنا تبرر ايضا اهمية تدخل الدولة لحماية الحريات وتنظيمها عن طريق وضع القيود اللازمة لضمان ممارستها في اطار صحيح، غير ان تنظيم الحريات بوضع القيود لايعني ان يؤدي ذلك الى التحريم المطلق لممارستها او الغائها او الحد منها.

245 سمير محمد حسن ، الرأي العام الاسس والجوانب المنهجية عالم الكتب للطباعة ، دار النشر والتوزيع ، ط1997، ص15.

246 محمد منير حجاب ، المصدر السابق، 141.

وبهدف تسلط الضوء على هذا الموضوع سوف تنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:-المطلب الاول / القيود في الظروف الاعتيادية،المطلب الثاني :- القيود في الظروف الاستثنائية

1.2.2: القيود في الظروف الاعتيادية

للادارة بما لها من سلطات في كفالة النظام العام ان تقيّد ممارسة الحقوق المدنية والحريات السياسية، الا ان مدى سلطتها تختلف تبعا لوجود نصوص قانونية تنظم ممارستها او عدم وجود مثل تلك النصوص:-

1.1.2.2: وجود النص القانوني

يحد من مدى سلطة الادارة في تقييد الحقوق المدنية والسياسية وجود نصوص قانونية تنظم ممارستها ، بغية توفير الضمانات القانونية بعدم تقييد هذه الحقوق الا اذا كانت تلك القيود قررتها قواعد عامة، ذلك ان عمومية اية قاعدة قانونية تقلل من خطورتها او عدم عدالتها، هذا من جانب، ومن جانب اخر هناك عدة معايير تمثل الحد الادنى من الشروط الواجب توفرها في النصوص القانونية المقيدة للحقوق وهي :

1-- الا تكون النصوص القانونية التي تفرض القيود على ممارسة الحقوق تعسفية .

2- ان تكون القواعد القانونية المقيدة لممارسة الحقوق واضحة ، بحيث لا تثير أية اشكالات قانونية عند تطبيقها فضلا عن امكانية الاطلاع عليها ومعرفتها من قبل أي فرد وليس فقط ذوي الاختصاص او بناء على طلب الشخص المتضرر ، ومن دون ذلك لا يمكن للادارة تقييد ممارسة الحقوق استنادا الى قواعد قانونية لم يتيسر للافراد الاطلاع عليها.

3-توفير الضمانات والتعويضات المناسبة والفعالة في القانون نفسه المقيد للحقوق لمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية او اساءة تطبيقها . فضلا عما تقدم فإن تلك القيود ينبغي ان تفسر تفسيراً ضيقاً ، وتعد في الوقت نفسه حدا اقصى يجب ان لا تتعداه السلطات الادنى²⁴⁷.

ويلاحظ ان القانون اذا جاء صريحا في بيان الغرض المستهدف منه التزمت الادارة في تطبيقها للقانون بذلك الغرض ، وكل تجاوز او انحراف يعرض قرارها للأبطال الذي هو الجزاء القانوني المقرر قضاء فضلا عن التعويض عن الاضرار المترتبة عليه، وهذا بدوره يشكل ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم، الا انه في أغلب الاحيان لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع ، غير ان ذلك لا يعني ان سلطة الادارة في هذا

247 بديرية عبد الله العوضي - النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي - الكويت - 1985 - ص17.

المجال سلطة مطلقة ، اذ تبقى فكرة تحقيق المصلحة العامة الهدف من كل الاعمال الصادرة عن الادارة وليس تحقيق أغراض شخصية²⁴⁸.

2.1.2.2: عدم وجود النص القانوني

تختلف سلطات الادارة باختلاف الزمان والمكان، كما تختلف باختلاف جسامه الخطر الذي يهدد النظام العام ، ويمكننا في صدد المبادئ التي تحكم سلطة الادارة في حالة عدم وجود نصوص قانونية تنظم ممارسة الحقوق ، ان نميز بين القيود التي مصدرها النظام العام وتلك القيود التي مصدرها الحريات.

1-القيود التي مصدرها النظام العام : بما ان الهدف من الاجراءات التي تتخذها الادارة الحفاظ على النظام العام فإن أي اجراء لا يسعى الى تحقيق الامن العام او الصحة العامة او السكينة العامة يعد اجراءً غير مشروع، وعليه يشترط في هذا الاجراء ان يكون ضرورياً ، بمعنى ان تكون غايته تفادي تهديد النظام تهديداً حقيقياً، وكذلك فعلاً ، فإن لم يكن من شأنه ابعاد الخطر او الاضطراب يعد اجراء غير لازم وغير مشروع، واخيراً ان تكون القيود على الحقوق متناسبة مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام، ويعد هذا التناسب عنصراً مهماً في تحديد مدى سلطة الادارة²⁴⁹.

جدير بالاشارة ان فكرة النظام العام تختلف من دولة الى اخرى وفي الدولة ذاتها من وقت الى اخر، مما يستلزم تفسيره وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وعدم الاسراف في استخدامه من قبل السلطات المختصة في الدولة بشكل يؤدي الى اهدار الحقوق والحريات الاساسية تحت مظلة المحافظة على النظام العام . ولضمان عدم اساءة استخدام اعتبارات النظام العام للحد او لتقييد الحقوق المدنية والسياسية، ينبغي ان يمنح القاضي صلاحية تحديد وبيان ما يعد من النظام العام في اطار الافكار والمبادئ السائدة في المجتمع، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة من ناحية، وحقوق وحريات الافراد من ناحية اخرى ، فضلاً عن اخضاع الصلاحيات المقررة للجهات المختصة في الدولة في الحفاظ على النظام العام لرقابة لاحقة من البرلمان او المحاكم او غيرها من الهيئات المستقلة ذات الاختصاص في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية²⁵⁰.

248 نعيم عطية - في النظرية العامة للحريات الفردية - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - 1965 - ص193.

249 سعاد شرقاوى ، المصدر السابق، ص156.

250 بدرية عبدالله العوضي، المصدر السابق، ص12 .

2- قيود مصدرها الحقوق : تمثل الحقوق مصدراً ثانياً للقيود على سلطة الإدارة في حالة عدم وجود نص قانوني ، فلا يمكن لسلطات الإدارة ان تذهب الى المدى الذي يؤدي الى اهدار الحقوق والحريات ، والمبادئ السائدة هنا هي :-

أ-مبدأ عدم مشروعية المنع المطلق للحقوق .

المبدأ العام ان السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في الغاء ممارسة حق ما، وان الإدارة لا تستطيع الغاء ممارسة الحقوق الا في حالة عدم وجود وسيلة اخرى لضمان النظام العام، او اعادته وبصفة مؤقتة ، فالذي يجب على الإدارة ان تاخذه بنظر الاعتبار كيف تسمح بممارسة الحقوق من دون الاخلال بالنظام وليس كيف تحفظ النظام، وعليه يتضح ان سلطة الإدارة تجاه الحقوق سلطة تنظيمية اصلا لا سلطة تحريرية .

ب-مبدأ حرية الافراد في اختيار وسيلة احترام النظام العام .

للافراد حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتفادي الاخلال بالنظام العام، الا ان حرية الاختيار اذا كانت قاعدة مقررة ، الا انها ليست في كل الاحوال مطلقة ، اذ يقتضي المنطق عدم تطبيقها في الاحوال التي يجب ان يكون سلوك الافراد موحدا او لا توجد الا وسيلة واحدة لتفادي الاخلال بالنظام ، فالواقع اذا كان من الممكن اعطاء الافراد حرية اختيار وسيلة احترام النظام العام، الا ان ذلك يجب ان لا يؤدي الى الاخلال بالنظام العام إخلالا جسيما ، وعليه استقر الرأي على عدم تطبيق هذا المبدأ في حالة الاستعجال او الضرورة .

جـ مبدأ التناسب بين الاجراء المتخذ ومدى تمتع الفرد بحقوقه .

ينبغي ان يراعى في تقدير الاجراء الذي تتخذه الإدارة التناسب بين الاضطراب الذي تريد تفاديه وبين الحقوق التي يمسه ذلك الاجراء ، فاذا كان الاضطراب ضئيل الأهمية فلا يجوز التضحية بالحقوق من اجل تفاديه وبخلافه اذا كان خطر الاضطراب جسيما فان المساس بالحقوق يكون مبرراً، علما ان الاضطراب في الظروف العادية يضحى اكثر خطورة في ظروف اخرى.

ان المواثيق الدولية اقرت صراحة جواز فرض القيود على حقوق وحريات الانسان، فقد نصت الفقرة(2) من المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي) . كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جواز فرض القيود على الحقوق المدنية والسياسية شرط ان تكون القيود محددة بنص

القانون. وان تهدف الى صيانة الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او السلامة العامة او الاداب العامة او حقوق وحرريات الاخرين²⁵¹

2.2.2: قيود الظروف الاستثنائية

ان مواجهة الدولة لازمة معينة ومرورها بظروف استثنائية يؤدي الى تقيد ممارسة الحقوق والحرريات السياسية، والاكثر من الضوابط عليها، ويتمثل هذا الامر بتعليق العمل بالقوانين المنظمة لهذه الحريات، لانها وضعت على أساس ظروف عادية تعيشها الدولة او مواطنيها، اما اذا طرأت ظروف استثنائية من شأنها المساس بكيان الدولة او السلامة العامة للجميع، كحالة الحرب والأزمات الحادة، سياسية، او اقتصادية، او حالة تمرد، او عصيان، فيتم تعليق العمل بهذه القوانين، وتطبيق قوانين أخرى تتناسب وخطورة وصعوبة المرحلة التي تمر بها الدولة²⁵².

على ان تقرير قيام الازمات وإعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ومن ثم وقف العمل بالقوانين المنظمة للحقوق ليس معناه انشاء الحكم الاستبدادي واحلاله محل النظام القانوني ذلك ان نظام حالة الطوارئ او الاحكام العرفية نظام استثنائي بررته فكرة الظروف الاستثنائية، فهو نظام قانوني اذا وبغية إضفاء المشروعية على تقيد السلطة التنفيذية للحقوق المدنية والحرريات السياسية في الظروف الاستثنائية (أي عند اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية) ينبغي توفر شرطين :-

الاول :- ان تكون الظروف الاستثنائية مهددة لحياة الدولة

ويتمثل ذلك بوجود خطر وشيك الوقوع يشكل تهديدا حقيقيا للدولة مما يؤدي الى عرقلة سير الحياة العادية للجميع وبناء على ذلك يمكن تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة بانها تعني:-

ا-الظروف التي تؤثر في الشعب بأكمله في جميع أنحاء الدولة أو بعض أجزائها.

ب-الظروف التي تشكل تهديداً للكيان المادي للمواطنين او الاستقلال السياسي او الوحدة الإقليمية للدولة او تحويل من دون قيام المؤسسات الحيوية بمهامها الأساسية²⁵³، وعليه لايجوز الغاء او التقيد بممارسة الحقوق الحريات لتفادي ازمة عادية او بسبب وجود معارضة لنظام الحكم او لمجرد توقع حصول ظرف استثنائي في المستقبل .

251 من المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

252 كاظم علم الجنائي ، سلطات رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٥، ص٩.

253 إبراهيم الشربتي، حراسات الطوارئ، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤، ص٣٧.

الثاني:- ان يمارس التقيد في أضيق الحدود

يعد هذا الشرط في غاية الأهمية، لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسيه ،فهو يشكل قيда على صلاحيات السلطة التنفيذية عند اتخاذها تدابير من شأنها تقييد ممارسة الحريات، بقصد المحافظة على كيان الدولة واستقلالها من الاخطار التي تهددها، وعليه ينبغي التوازن بين الإجراءات او التدابير التي تتخذها في الظروف وبين ما تطلبه الأوضاع، ويعد ذلك التزاما ملقى لاضفاء المشروعية على قرارها بشأن ممارسة الحريات.

ويلاحظ انه في الظرف الاستثنائية يعهد الى السلطة التنفيذية عدد من السلطات، خاصة سلطة إصدارها قرارات موقته منها تشكل محاكم استثنائية او خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بامن الدولة، وهذا الاخير مصطلح واسع قد يفسر بشكل واسع يشمل جميع أنواع الجرائم والمخالفات ذات الطابع السياسي، ان تشكيل هذه المحاكم يمثل خطرا كبيرا يهدد استقلالية القضاء وحرية الانسان ،كونها تنشئ قضاء مزدوجا يقوض من صلاحية المحاكم العادية ،ويصبح المواطن في ظله عرضه في اية لحظة لمحاكمات تفتقر الى معايير العدالة الضرورية لحماية حرياته، اذ ان السلطة التنفيذية النفوذ الأكبر والقرار الأخير في إحالة المواطنين الى هذه المحاكم بناء على خلفيات ومبررات سياسية، مما يؤدي بهذه المحاكم ان تصبح أداة بيد السلطة الحاكمة لتحقيق مآرب شخصية، ومن الاجراءات الاستثنائية الأخرى²⁵⁴، يتضح مما تقدم أن الظروف الاستثنائية تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة ليست لها في الظروف الاعتيادية، ومن اجل التفادي إساءة استخدام تلك السلطات، ولخلق نوع من التوازن بينهما وبين المحافظة على الحقوق المدنية والحريات السياسية ينبغي مراعاة الأمور الآتية:-

1-تحديد الحالات التي يجوز فيها اعلان نظام حالة الطوارئ، او نظام الاحكام العرفية في صلب الدستور وعلى سبيل الحصر²⁵⁵.

2-يصدر من البرلمان قانون ينظم حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ،ويحدد اختصاصات السلطة التي تتولى هذه المهمة ،مع الملاحظة انه ينبغي الغاء هذا القانون عند انتهاء حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ،وليس وقف العمل به ومن ثم تطبيق القانون العادي وفي هذا ضمان لحقوق الافراد وحررياتهم .

3-عرض اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها او تقييدها أو ومضع أية حدود لها او الغاؤها، وللبرلمان في أي وقت إنهاء حاة الطوارئ أو الاحكام العرفية او الحد منها.

254 بدرية عبدالله العوضي، المصدر السابق،ص٤٧.

255 حسين جميل ، المصدر السابق،ص١٤٥.

غير ان ضرورة التوفيق بين متطلبات المحافظة على النظام العام وضرورة ممارسة الحرية تختفي في الحالات الاستثنائية او بالاحرى في حالات الازمات ،التي تستمد اساسها امام النصوص التشريعية واما النصوص الدستورية ،حيث يهمن المحافظة على النظام العامة .²⁵⁶ وهذا امام جميع الهيئات القضائية، المراقبة بطريقة الدفع التي لاتحتاج الى نص صريح في الدستور، يقوم فيها دور القاضي على الامتناع عن تطبيق القانون في النازلة المعروضة عليه ²⁵⁷.

ينص المادة 61 الفقرة التاسعة من الدستور العراقي لسنة 2005 في تعدادها لصلاحيات مجلس النواب على مايلي:- (ا- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة.ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكته من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور).

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا ان الشروط يستلزم توافرها هذه المادة هي :-

- 1- قيام حالة الحرب او قيام الظروف الاستثنائية لا يمكن المواجهة بالقوانين الاعتيادية وان مثل هذا الظروف يجسد تهديد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن.
- 2- ان يقدم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب يطلبون فيه الموافقة على اعلان حالة الطوارئ.
- 3- موافقة ثلثي مجلس النواب على اعلان حالة الطوارئ او تطبيق الظروف الاستثنائية.
- 4- صدور قانون ينظم الصلاحيات التي يتم منحها لرئيس الوزراء لمواجهة هذا الظروف الاستثنائية.
- 5- ان لا يتعارض ممارسة رئيس مجلس الوزراء لصلاحياته في المواجهة في هذه الظروف الاستثنائية مع الاحكام الدستور.
- 6- ان يعرض رئيس مجلس الوزراء الاجراءات التي اتخذها في ظل ظروف الاستثنائية والنتائج التي انتهى اليها بعد اتخاذ تلك الاجراءات المناسبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها²⁵⁸.

الظروف الاستثنائية في الدستور الفرنسي تنص المادة ١٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على انه (إذا أصبحت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم حال

256 رقية مصدق ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط١ ، الدار البيضاء ، ١٩٩٩ ، ص ٩٦ .

257 رقية مصدق ، المصدر نفسه ، ص ١٢٥ .

258 امير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد 8 ، 2007 ، ص 254-255 .

ترتب عليه توقيف السير المنتظم لسلطان المادة الدستورية كان لرئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات ما تتطلبه هذه الظروف بعد استشارة كل من رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ والمجلس الدستوري ويجب أن يكون الفرض من الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية أن يؤمن للسلطات الدستورية في أقل مدة ممكنة الوسائل الفعالة لانجاز مهام وظائفها على ان يأخذ رأي المجلس الدستوري حيال هذه الإجراءات وفي هذه الظروف يجتمع البرامان بقوة القانون ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل الجمعية الوطنية خلال ممارسته لهذه السلطات الاستثنائية²⁵⁹.

الظروف الاستثنائية في الدستور المصري تنص المادة ٧٤ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على انه (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ان يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر و يوجه بياناً إلى الشعب).

الفصل الثالث

الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية والحماية القانونية لها

من المعروف ان قواعد القانون الدستوري هي قواعد دخلية تنظم العدد من المسائل العامة في الدولة ومن ضمنها حقوق الحريات العامة، وقد اتجهت اكثر الدساتير في العالم التي احاطت هذه الحقوق ضمن مبادي ونصوص الدستورية ويعد العراق من ابرز البلدان التي تميزت بوجود عدد من الاقليات على ارضه مثلها امتاز بتاريخ حامل بالتغيرات السياسية والدستورية التي عكستها دساتيره العراقية ورغم اشارة دستور ١٩٢٥ الى الاقليات الدينية اذ ان المادة اسادسة عشر من الدستور اعطت الحق الطوائف بتأسيس المدارس لتعليم ابنائها بلغتهم الخاصة هذه الاقليات الصعداء لاول مرة مستبشرة بعد سياسة جديد حال حدود دستور ٢٠٠٥ الذي اكد على بناء قاعدة ان العراقيين متساويين في الحقوق والواجبات²⁶⁰ بعد ان صوت عليه العراقيين باغلبية ساحقة لاول مرة في تاريخ العراق الحديث، لقد مر على العراق من تاريخ تاسيس الدولة وإلى العصر الحاضر العديد من الدساتير، وكل دستور تناول موضوع الحقوق السياسية للاقليات الدينية بشكل مختلف عن الاخر وستتناول في هذا الفصل ما ورد وما طرأ في الدساتير العراقية، وينقسم هذا الفصل الى المبحثين على النحو الاتي:- المبحث الاول:- الحقوق السياسية للاقليات في الدساتير العراقية .

والمبحث الثاني :- الحماية القانونية للحقوق السياسية للاقليات في العراق .

1.3: الحقوق السياسية للاقليات في الدساتير العراقية

تعتبر حقوق الأقليات من أهم الملامح الأساسية للدساتير الديمقراطية ، لأنها تفسر كيف تحافظ الدولة عن حقوق الفئة القليلة بوجود الأغلبية وهم دائماً أصحاب السلطة والقوة، وكيف تعاملت الدساتير العراقية بمرور

التاريخ مع الأقليات وحقوقهم السياسية، وسوف نحاول الخوض في دستور جمهورية العراق لعام 2005 م بشيء من التفصيل باعتباره الدستور النافذ والذي من خلاله يمكن ان تتوضح المراكز القانونية لجميع من يعيش على ترابه، وينقسم هذا المبحث الى سبع مطالب على النحو الاتي:-

1.1.3: في القانون الأساسي وحتى قيام الجمهورية

لقد تناول هذا القانون الحقوق السياسية في العديد من النصوص القانونية المنبثقة منه، حيث جاء في المادة السادسة منه (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية وفي الدين) لقد كان هذه المادة تحقق المساواة في الحقوق بين مختلف الطوائف الدينية والقوميات لقد اولى المشرع الدستوري أهمية خاصة للحقوق السياسية للأقليات الدينية من خلال نص المادة (٣٧) من القانون الأساسي العراقي .التي تنص على وجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية في مجلس النواب، وحد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ١٩٢٤ في المادة السادسة منه عدد الأعضاء الأقلية بوجوب ان يمثل لواء الموصل اثنان من المسيحيين ونائب موسوي، ولواء بغداد نائب مسيحي نائبان موسويان ،ولواء البصرة نائب مسيحي واخر موسوي وهذا العدد هو علاوة على عدة النواب الذين يجب انتخابهم من الأكثرية بنسبة مجموع النفوس في الاولوية المذكورة (نائب واحد عن كل عشرين ألفاً من المذكور الذين لهم حق الانتخاب)²⁶¹.

في حين ان الدساتير التي صدرت في العراق بعد قيام الدولة الحديثة كانت تحمل امضاء من أصدرها ، فمثلا دستور العراق عام ١٩٢٥ تم اصداره من قبل الملك ، والدستور العراقي لعام ١٩٧٠ ينص على أن رئيس مجلس قيادة الثورة يتولى إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص في ديباجته "إن الشعب العراقي آلي على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره .. أن يسن هذا الدستور الدائم "دستور ٢٠٠٥ المبادئ الأساسية، الحقوق والحريات العامة ، هيكلية الحكومة ، الفدرالية ، الضمانات الدستورية ، الأحكام الانتقالية"²⁶².

التطور الدستوري في العراق وعلى الرغم من ان جميع السلطات حكمت العراق ، قد وضعت دساتير توضع فيها حقوق وواجبات السلطة، وعلاقتها مع افراد المجتمع ، وطبيعة إدارة الدولة والمجتمع ، الا ان الدساتير نفسها كانت اداة للسلطة لكي تتحرف عن واجباتها من خلال تغيير بنود الدستور واحكامه بما يتفق مع هذه السلطة نفسها ، ولو القينا الضوء على طبيعة هذه الدساتير التي اصدرتها السلطات السياسية المتعاقبة على

261 مروح هادي الجيزاني، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير كلية قانون جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص229

262 لطيف عبد الحسين موسى، الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية، 2005، ص222.

العراق، ولوجدنا ان اغلب هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة باستثناء الدستور الاول الذي صدر عام ١٩٢٥، وانه لم تجر اية ممارسة انتخابية تشكيل لجنة وطنية تمثل شرائح وأطياف المجتمع العراقي لكتابة هذه الدساتير أو اجراء انتخابات عامة عليا باستثناء الدستور الذي صدر عام ٢٠٠٥. العسكرية أو الثورات السياسية، وسنلقي نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق.

الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية ليس من السهل الخروج بتعريف جامع محدد لمصطلح الأقليات، فقد اختلف الفقه في تحديد معنى محدد لها، حيث يمكن أن ينظر إليه من جهات متنوعة تختلف باختلاف المعايير المعتمدة، كما أن الفقه العربي لم يعط الأهمية المطلوبة لبحث مسألة الأقليات كما فعل نظيره الغربي، وقد يعود السبب في ذلك، إلى مستوى الحرية العالية الممنوحة في الدول الغربية وخاصة حرية الفكر، وهذا يعكس واقع حال الدول العربية التي غالباً ما تعيش تحت ضغط الحكومات الدكتاتورية.

ولقد أتسمت الفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٣ بالنشاط الانتخابي في العراق، ولكن الاشكالية الأساسية التي تواجه عملية التحول الديمقراطي في العراق لا تكمن في نجاح الانتخابات أو عدم نجاحها، بل تكمن في طريقة تعامل القوى السياسية العراقية مع العملية السياسية والعملية الديمقراطية القائمة أساساً على الشراكة والتوافق، وأن التعددية السياسية و تكرار العمليات الانتخابية العراقية لفقرة ٢٠٠٥-٢٠١٠ هو أمر مشجع ويمكن الاعتماد عليه في عملية التحول الديمقراطي اللاحق في العراق .

2.1.3: دستور 1958

الدستور العراقي الثاني كان في عام ١٩٥٨ المؤقت، وصدر هذا الدستور خلال فترة العهد الجمهوري الأول بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ واستمر العمل لغاية شباط ١٩٦٣ وصدر هذا الدستور بعد مضي أسبوعين على قيام الثورة، لم تكن ملامح الدستور واضحاً في ترشيح الحقوق السياسية للأقليات، حيث ان مواده الثلاثون لم تكن كافية لتنظيم حياته السياسية، ورغم ذلك فان المادة التاسعة من الدستور رسخت مبدأ التساوي في حق تولي الوظائف العامة لجميع أطياف الشعب كجزء من المبدأ العام الذي يعتمد الدساتير عليها، وكذلك اكدت المادة الثانية عشرة على احترام حرية الأديان والشعائر الدينية بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والاداب، بموجب المادة (21) ويتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة والمادة (22) يتولى مجلس الوزراء كل فيما يخصه اعمال السلطة التنفيذية، أشار إلى بعض الحقوق الحريات فضمن الدستور في المادة العاشرة حرية الاعتقاد والتعبير على (ان حرية الاعتقاد والتعبير مصونة وتنظم بقانون)

اما في السلطة القضائية فقد نصت المادة 23(القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم) لم تكن ولادة هذا الدستور أفضل من ولادة الدستور الاول للعراق من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، بعدما تحول العراق إلى عصره الثاني الجمهوري عن طريق انقلاب عسكري ، فولد هذا الدستور ضمن ظروف سياسية مضطربة وتخوف من زهاب السلطة من ايديهم وكان هذا واضحا في كتابة الدستور بعدما أصبحت السلطة التنفيذية هي السلطة التشريعية والقضائية.²⁶³

3.1.3: دستور 1963

الدستور العراقي الثالث المؤقت وصدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطني بعد الثامن من شباط ١٩٦٣ . ومما يؤخذ على هذا الدستور انه تضمن وتكسب شرعية السلطة آنذاك ، كما تضمن مواد ليس لها صلة بتنظيم العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة و الشعب، تعتبر من ثوابت اكثر الدساتير في العالم في ترسيخ مبدأ التساوي هي العلامة الفارقة في هذا الدستور العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لامتيز بينهم في ذلك بسبب الجنس والأصل او اللغة او الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن ،الحقوق السياسية للأقليات بل انه تجاهلها تماما واعتبر مكونات الشعب ولم يتطرق الى أي اقلية دينية وهذا الاتجاه يصادر حق الأقليات بالخصوصية في ممارسة طقوسهم وشعائرهم الخاصة وان تكون لهم في ذلك حماية خاصة ضمن اطار الدستوري، وعلى الرغم من ذلك فان هذا الدستور لم يهمل مبدأ تكافؤ الفرص حيث نص على ذلك في المادة 6 على انه (تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين) وهذا المبدأ يكون بقيمة اكبر لو ذيل بالمكونات الأساسية للشعب من ضمنهم الأقليات الدينية المادة 103 على إلغاء الدستور، واما ما تم تغييره هو نقل السلطة التشريعية من مجلس السيادة إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة²⁶⁴.

4.1.3: الدستور 1964

الدستور العراقي الرابع المؤقت وصدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦٤ عند سقوط حكومة البعث الأولى الذي أعقب تعديلا لدستور عام ١٩٦٣، واحتوى هذا الدستور على ١٠٢ مادة فصلت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.²⁶⁵،لم يختلف هذا الدستور عن سابقة في اكثر

263 قصي حبيب الحسيني، قراءات في الدساتير العراق ، مكتبة عربية حرة ، 2016،ص21.

264 د.حميد حنون خالد.مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ،بيروت،2015،ص22.

265 د.احسان حميدالمفرجي /د.قطران زغير نعمة /د.رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار النشر القاهرة ،بغداد ، 1989،ص356.

بنوده بل الأكثر من ذلك جاءت اكثر النصوص لتحمل نفس الأرقام في الدستور السابق فقد اقر مبدأ التساوي في المادة(١٩) بنفس النص الذي جاء في الدستور ١٩٦٣ ،وأكدت على مبدأ تكافؤ الفرص في المادة٦دون ان يشير الى تفاصيل أخر.

ضم الدستور العديد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات في محاولة من القابضين على السلطة لكسب الرأي العام نتيجة العزلة التي كان يحياها النظام، وتشمل الحقوق التي تناولها الدستور الحق في المساواة الحرة الشخصية الحرة الفكرية والحقوق الاجتماعية والسياسية وفي نفس الوقت نجد ان الدستور قد سجل تراجعاً²⁶⁶، شهد العراق تطورات السياسية مهمة كنا نجد في بعض مراحلها تخلف الواقع السياسي عن النص الدستوري ،او تخلف النص الدستوري في بعض المراحل عن الواقع السياسي ،الا انه في ظل النظام السياسي الذي اعقب الانقلاب العسكري في 18 تشرين الثاني 1963 اصبح التخلف على المستويين الدستوري والسياسي في ان واحد²⁶⁷فدستور 1964 المؤقت اقيم على اسس غير متوازنة اذ خص رئيس الجمهورية بسلطات واسعة جدا في الوقت الذي لم يتمكن المجلس الوطني لقيادة الثورة من ان يقوم بدور مهم لان هذا المجلس اصلا لم يقيم على اساس مبدأ القيادة الجماعية وهو مبدأ مرفوض من قبل رئيس الجمهورية على تنفيذ مؤامرة الانقلاب على القيادة

الجماعية كان سببا بارزا في إقدام رئيس الجمهورية على تنفيذ مؤامرة الانقلاب على القيادة الشرعية لثورة 8 شباط 1963 بسبب عدم وجود دور له في قيادة المجلس في تلك المرحلة²⁶⁸.

اما على مستوى التحولات الديمقراطية فان النظام بقي عاجزا عن تجسيد النصوص التي شرعها من خلال التعديلات العديدة للدستور لاقامة حياة برلمانية يساهم فيها الشعب عن طريق الانتخاب، لذلك لجأ النظام إلى تمديد فترة الانتقال باستمرار²⁶⁹ . وكان الوضع في العراق متسما بعدم الاستقرار السياسي وبغياب النظام الديمقراطي²⁷⁰.

266 د.صالح جواد كاظم ، هل ينبغي منح اجراء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاقدية ،مجلة القانون المقارنة العددالخامس ،عشرة سنة1983،ص75.

267 التعديل نشر في الوقائع العراقية عدد(1350)في 19-12-1966.

268 قانون مجلس شوري رقم (185) الوقائع العراقية عدد(1045) لسنة1964.

269 درعد الجدة ، النظام الدستوري في العراق ،دار النشر القاهرة، بغداد، 1989،385.

270 دخير الدين حسيب،العراق من الاحتلال الى التحرير ،دار النشر بيروت ،الطبعة الاولى،2006،ص69.

5.1.3: دستور 21 ايلول 1968

الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز من عام ١٩٦٨، وقد تم اسقاط هذا الدستور من قبل السلطة التي أصدرته عام ١٩6٩، لم يشير هذا الدستور ابدأ الى الحقوق السياسية للأقليات الدينية والعرقية ، (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق أو اللغة أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن) وكذلك كافة الأقليات الدينية الموجودة في العراق، مثل الشبك، والايديية، والمسيحيين، والصابئة المندائية، وهذا الامر ان دل على شي فانه يدل على التهميش والاقصاء وعدم الاعتراف بهذه المكونات، ولا يمكن تبرير ذلك على أساس ان جميع هم أبناء الشعب الواحدة لاتسبق وان تم ذكر مكونات دون أخرى .

فصت المادة الحادية والعشرون على مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون، وحرّم الدستور اجراء أي تمييز بين المواطنين على اساس الجنس، اي المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك حرم التمييز على اساس العرق او اللغة او او المنشأ الاجتماعي او الدين، وبذلك ضمن حقوق الاقليات. وتحدث الدستور عن عدد من الحريات التي تتعلق بالجانب الشخصي للحرية فنصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢) على ان ((كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي وعدم اقبض على احد او توقيفه او تفتيشه الا وفقا لاحكام القانون²⁷¹.

6.1.3: دستور عام 1970

على الرغم من ان الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ قد وعد الشعب العراقي بوضع الدستور الدائم للبلاد، الا ان ذلك لم يحدث و عدل هذا الدستور اربع المرات الى ان قرر ما يسمى ب(مجلس قيادة الثورة) اصدار الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، الذي نص في المادة الأولى على ان العراق يهدف (لتحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي)، ان حياة القواعد الدستورية متعلقة بالأوضاع التي تحكمها ومدي مساهرة هذه القواعد للمستجدات التي تطرأ على حياة المجتمع بكافة مسمياتها .

ولذلك فمن الناحية الواقعية يعد الدستور العراقي المؤقت ، الصادر عام ١٩٧٠ ، معطلا و غير نافذ بسبب الاحتلال و إن لم يعلن ذلك صراحة وهذا ما يستوجب تغييره²⁷².

271 دكتور احسان حميد المغربي ،مصدر سابق،ص415

272 هيو حامد رسول،الخصائص الشكلية للدستور العراقي الدائم،مصدر سابق ،ص61.

وكان دستور 1970 صدر مؤقتاً بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (792) بجلسته المنعقد بتاريخ 1970/7/16، والمتكونة من نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وعضوية كل من ، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس الدائرة القانونية في مجلس قيادة الثورة ، وأربعة أساتذة من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد.

7.1.3: مشروع الدستور الدائم عام 1990

لقد كان هذا المشروع أكثر قسوة في مصادرة حقوق الأقليات، حيث نصت المادة (٥٨) منه (يحظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي التي تقوم على أساس زج الدين في السياسة أو الالحاد أو الطائفية أو العنصرية أو الاقليمية أو التي ترمى الى عزل العراق عن انتمائه القومي الطبيعي إلى الامة العربية) وهذا نص يؤكد عدم سماح لأية مجموعة تمثل أقلية أو أكثرية دينية ان تضع لنفسها برنامج سياسي يهدف الى دفاع الحقوق والأقليات، وهذا الامر ان دل على شيء فانه يدل على ان واضعي هذه المسودة كانوا يصرون على وضع الناس ضمن اطار فكرة واحدة، ومصادرة حقوقهم في اعتناق الفكر الذي ينسجم مع طموحاتهم و موروثهم التاريخي والديني، اما المادة التاسعة والخمسون من مشروع الدستور تنص على(يحظر على غير حزب البعث... العمل الحزبي او السياسي في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي).

8.1.3: قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية عام 2004

يشكل هذا القانون نقطة تحول في المضمون الفكري للدساتير العراقية السابقة) التي تعبر عن فلسفة السلطة وبغض النظر عن واضعي الدستور وطريقه كتابته الذي يتعرض عليه الكثير فان هذا القانون كان الحجر الأساس لدستور العراق الدائم، والذي كتب بيد سلطة شرعية وهو دستور ٢٠٠٥، وقد اخذ الكثير من مضامينه من هذا القانون ومن ضمن تلك الحقوق الدستورية بشكل عام، ومنها الحقوق السياسية للأقليات الدينية، لذلك يمكن ان نقول بان ثمرة هذا القانون قد جاء في الدستور العراقي الجديد الذي لا يختلف في الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد.

بعد سقوط نظام حزب البعث وتشكيل مجلس الحكم الانتقالي في تموز عام ٢٠٠٣ قام هذا المجلس بوصفه اول سلطة عراقية تشكل في العراق بعد سقوط النظام السابق بشكل لجنة دستورية تتكون من مجموعة من السياسيين ورجال الدين والقانونيين، تعمل على دراسة افضل الاليات لصياغة دستور دائم للدولة ويظل الدستور الشغل الشاغل لجميع افراد الشعب العراقي بكافة اطيافه والوانه والهم الأكبر لجميع القوى السياسية والدينية بتنوع توجهاتها الفكرية والايولوجية لما يتضمنه من مبادئ وأسس تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وكذلك

مايتضمنه من حقوق وحرريات المواطنين وعلاقتهم مع السلطة الحاكمة ومن خلال ماتقدم نستطيع ان نجد مرحلتين اساسيتين للدساتير العراقية الاولى قبل عام 2003 وهي تمثل حقبة الدساتير التي يمكن وصفها بالدساتير غير الديمقراطية في طريقة وضعها ومضمونها وانعكس ذلك على الحقوق السياسية للاقليات الدينية عدا دستور (١٩٢٥) كان اكثر نضجا من الدساتير التي لحقته.

اما فترة بعد ٢٠٠٣ فقد شهدت النصوص تقدما واضحا في ترشيح الحقوق السياسية للاقليات الدينية، وان كان الواقع السياسي الحالي يهدد اهم حقوقهم وهو حق الحياة والذي تنطلق منه باقي الحقوق.

2.3: الحماية القانونية للحقوق السياسية للأقليات في العراق

يقدم حماية قوية ضد التمييز ويضمن معاملة متساوية لجميع العراقيين بعض النظر عن الجنس،العراق، القومية، الاصل، اللون، الدين، المذهب، المعتمدة، الرأي والوضع الاقتصادي والاجتماعي يعرض الدستور حقوق مساوات قوية ويضع اساساً متيناً لبقية النصوص القانونية العراقية. ومع ذلك فإن العديد من الاحكام الرئيسية من الدستور لم يتم تنفيذها بعد، تاركة الاقليات دون حماية من الاذى في بعض الحالات ان العديد من الاحكام الدستورية الرئيسية التي توفر في مظهرها الحماية الاقليات يتعين تنفيذها مع أجل أن يكون لها تأثير مفيد لقد وقع العراق على عدد من الاتفاقيات الدولية والاساسية لحقوق الانسان وحقوق الاقليات، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للقضاء على جميع الاشكال التمييز العنصري والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمثيل الاقليات في الحكومة على جميع مستوياتها يجب أن يتم بطريقة ذات مغزي، ان وفيما يخص الحقوق السياسية جاء في المادة (49) يتكون مجلس النواب من عدد الاعضاء بنسبة مقعد واحدة لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكملة، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشرة، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه²⁷³. سنتطرق في هذا المبحث الى بيان ماهية الحقوق التي تتمثل في حماية الاقليات ووطنيا و دوليا وفي مطلبين وكالاتي:-

1.2.3: الحماية الوطنية للحقوق السياسية للأقليات

العراق بلد الحضاري والتاريخ، وكما سبق وقلنا يتواجد فيه اقليات متنوعة، وعديدة، ومن هذا المنطلق ارتانيا الدراسة البحتة في القوانين الوطنية العراقية فقط وخصوصا الحماية التي توفرها للاقليات حول الحقوق العامة والحقوق السياسية بصورة خاصة.

273 المادة (49) دستور العراق النافذ لعام 2005.

الدستور العراقي النافذ لعام 2005 القانون والاعلى في العراق منح جميع العراقيين مجموعة واسعة من الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو يقدم حماية قوية ضد التمييز يؤكد حق المساواة في المعاملة والمساواة في الوصول الى الغايات بموجب القانون²⁷⁴

ونلاحظ ان هذا الحق ضمن ايضا قانون الانتخابات رقم(16) لسنة2005حيث نص على ان يتم تقسيم المقاعد الحدود الادارية وليس وفقا للكيانات السياسية وهنا قد تثار نقطة اختلاف، ولكن يعالجها ذات القانون في نص اخر حيث لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية الطعن باي مرشح او اثاره النعرات القومية او الدينية او الطائفية او القبلية او الاقليمية بين المواطنين.

ونلاحظ ان المادة (125) تنص على ان يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون²⁷⁵.

وفق المادة(14) فان العراقيين متساوون، والحماية للجميع بغض النظر او دون التمييز بسبب الجنس والعرق او القومية والاصل او اللون او الدين او المذهب او العقيدة او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي²⁷⁶. ان هذا الحق ضمنه ايضا قانون الانتخابات رقم (16) لسنة2005حيث ان نص على ان تقسيم المقاعد المحدودة الادارية ليس وفقا للكيانات السياسية، يقوم على اساس المبادئ واهداف ورؤى مشتركة لتحقيق الاهداف بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذ²⁷⁷.

وفي الاطار الدولي نجد ان العراق صادق على العديد من المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان بما في ذلك عدة معاهدات تؤثر مباشرة على وضع الاقليات كالعهدتين الدوليين الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والسياسية، وايضا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري²⁷⁸اي اسلوب التعامل مع الاقليات وخصوصا في الوقت الراهن واصبح من ابرز المشكلات السياسية التي ترجح لاسباب عديدة ككثرة الحروب والصراعات والتدخلات الخارجية للقوى الاقليمية والدولية²⁷⁹.

274 المادة (13-14) دستور العراق النافذ 2005.

275 المادة(125) من الدستور النافذ .

276 المادة(14) من الدستور النافذ.

277 المواد(2-5)قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ رقم (36)لسنة2015.

278 مايكل موغسنار،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،لموقع الكتروني [https:// www.bareilly.net](https://www.bareilly.net) نشر 2020-5-10.

279 د.دهام محمد العزاوي،الاقليات والامن القومي العربي،دار وائل للنشر، الطبعة الاولى،عمان 2003،ص79.

وان تعدد الاديان والطوائف في لبنان لايعتبر مشكلة ،بل المشكلة تكمن في النظام الطائفي، في النظام في ادارة الدولة²⁸⁰.

يولد جميع الناس محترمين ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا على هذا الأساس²⁸¹، وبنائها الاجتماعية تطورا وتحول خطابها نحو مزيد من تأكيد الهوية والبحث عن الجذور، وتأكيد حضورها السياسي حتى ان كان معتقداتها تحرم ذلك(كالبهائيين؛والمندائيين،والايزيديين،والمسيحيين) بغية الحفاظ على وجودها والمطالبة بسائر حقوقها، اهمية مثل هذا الحضور في نتائج الانتخابات التي حملت الى السلطة²⁸².

2.2.3: الحماية الدولية للحقوق السياسية الاقليات

تضمن الاعلان عن الحقوق السياسية وتشمل ماياتي :-

- 1-حرية المعتقد ، فلكل الحق في حرية التفكير والضمير والدين.
 - 2-حرية الراي والتعبير بمافي ذلك اعتناق الاراء دون مضايقة او تدخل.
 - 3-الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
 - 4-حق الشخص في المشاركة بادارة الشؤون ببلاده مباشرة او بواسطة ممثلين.
 - 5-حق كل الشخص بالتساوي مع الاخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده اضافة الى حق اللجوء.
 - 6-كما تضمن كافة الحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- وتلا هذا الاعلان في مرحلة لاحقة صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار العام للامم المتحدة²⁸³.

280 حسان بن نوي، تأثير الاقليات على استقرار النظم السياسي في الشرق الاوسط، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الاولى،2015،ص153.

281 نعيم المالكي. المدخل الدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ،منشورة دار السلام ،بغداد،العراق،2008،ص105 .

282 سعد سلوم ، الاقليات في العراق (الذاكرة ، الهوية،التحديات) مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، بغداد،2012،ص13

283 المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

واخيرا وبعد ان بحثنا في حقوق الاقليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لابد لتفعيل هذه الحقوق وضمان تمتع الاقلية الفعلية بها من ان تقوم الدولة باجراءات ادارية لاتتعارض مع هذه التدابير عموما، والتي تخص الاقليات مع مبدا المساوات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان²⁸⁴.

وعلى النطاق الاقليمي وتحديددا العربي نجد ان ميثاق جامعة الدول العربية جاء خاليا من اي ذكر لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وفي عام 1977، وافقت الجامعة العربية على انشاء مشروع اعلان سمي باعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية تتضمن مادة (31) نص على بعض الحقوق الاساسية واغفل الاقليات حيث تناول كافة الحقوق كحق الحياة والتنقل وحق اللجوء وغيرها من الحقوق الا انه لم يشير الى ذكر فئة معينة²⁸⁵. ان السلطات الوليدة في العراق اوجدت حتى الان مشاكل للاقليات خلال انتخابات ٢٠٠٥ ابلغ افراد ينتمون الى مجموعات الاقلية عن وقوع الاعمال عنف وترويع وتعذر الوصول الى مراكز الاقتراح، وكتب الدستور الجديد الذي اقر الى استفتاء عام ٢٠٠٥ بلا مشاركة تذكر من الاقليات ورغم ان الدستور دستور تقديمي من نواح متعدد فانه مبهم ابهاما يبعث

على القلق بشأن دور الاسلام في الدولة العراقية المقبلة. يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان تحترم حكومة العراق الحقوق المحمية فيه لجميع الاشخاص الموجودين في اراضيها والداخلين تحت سلطتها القانونية بطريقة غير تمييزية بصرف النظر عن المعتقد الديني او العرقي، تحمي المادة 18 تحديدا حرية الدين في حين تنص المادة 20 بفرض عقوبات ضد التحريض على الكراهية.

دور الهيئات الدولية لحماية حقوق الاقليات

الأقلية الدينية:- هي الجماعة التي تنطبق عليها مفهوم الأقلية داخل الدولة ويميزها عن الأغلبية الاختلاف في العقيدة الدينية ان الاختلاف المذهبي او الطائفي لا يترتب عليه أي وجود اقلية دينية وذلك لاتحاد العقيدة²⁸⁶، وينقسم هذه المطلب الى الفرعين وعلى النحو الاتي:-

اولا:- حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم

ثانيا:- ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الأقليات

284 المادة (8) اعلان الامم المتحدة حول الاقليات لعام 1992 .

285 المادة (2) اعلان الامم المتحدة حول الاقليات لعام 1992 .

286 صلاح سعيد إبراهيم الدبس ، حماية حقوق الأقليات ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٣٤

اولا:- حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم :- يمكن احوال نظام الحقوق التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات التي عقدت في عهد عصبة الأمم فيما يأتي:- الحقوق الأساسية للأقليات والتي منها:-

أ-الحق في الحياة.

ب-حرية العقيدة.

ج- حق الأقليات في استخدام لغتهم.

ء-حق الأقليات في التمتع بجنسية الدولة.

أ-الحق في الحياة :- لكل انسان الحق في حفظ حياته من الخطر او الموت ومن هذا المبدأ نشأ حق الاقليات في حماية حياتهم وارواحهم وعدم تعرضهم للاعتداء عليهم ،ويعد الحق في الحياة راس الحقوق وتبني عليه كل الحقوق الأخرى، ويعني هذا الحق أيضا إحساس الفرد بالأمان والاطمئنان على نفسه وانه يملك الدفاع عن نفسه ضد اية اخطار قد تحدث به .

لأهمية الحياة الإنسانية فقد اهتمت الدساتير والقوانين في شتى بقاع العالم بامر المحافظة على حياة مواطنيها عن طريق تقليص عقوبة الاعتداء على النفس ،وقد اختلفت القوانين من مكان الى اخر ومن بلد الى بلد ومن حيث نوع التجريم وكذلك العقوبة بدءاً من الحبس والسجن ونهاية بالاعدام وبطرق تنفيذية تختلف من دولة الى أخرى ²⁸⁷.

ب-حرية العقيدة :- ان أهمية الدين تكمن في تقوية الروابط واواصر التضامن بين افراد الامة الواحدة .والدين هو العقيدة السماوية التي يصعب على المرء تبديلها او تغييرها فان الدين يعمل على تقوية معالم الامة واستمراريتها وأيضا تحديد صفاتها العامة التي تبقى على وجودها وكيانها وامنها وقد تضمنت معاهدات الأقليات في عهد عصبة الأمم على حق الأقليات في حرية العقيدة على أساس التسامح الديني شريطة الاتفاف مع الاخرين في الدولة والا تعرض اعمال معتنقيها سلامة وامن الدولة التي يعيشون فيها للخطر وكان من حق الدولة التدخل بما تراه لدرء الخطر وحماية سلامتها²⁸⁸.

ج-الحق في استخدام اللغة:- اللغة تعد اقوى العناصر في بناء الترابط بين أفراد المجتمع وهي ايضاً عامل مؤثر وبوضوح في تحديد شخصية الافراد والجماعات وقد وضعت معاهدات لحماية الأقليات التزاما على

287 صلاح سعيد إبراهيم الدبس ،المصدر السابق،ص١٤٧

288 خالد حسين الغنزي،حماية الاقليات في القانون الدولي ،رسالة دكتورا،جامعة القاهرة كلية الحقوق ،2004،ص71.

الدول المعنية بالسماح للأقليات باستخدام لغاتهم الخاصة في كافة معاملاتهم بما في ذلك الحق في إنشاء المدارس لتعليم أبنائهم بلغتهم وفق تقاليدهم وفي ممارستهم لتجارتهن واجتماعاتهن شرطة عدم التعارض مع النظام العام الآداب والاعتبارات الأمنية في الدولة²⁸⁹.

ء- الحق في التمتع بجنسية الدولة :- الجنسية هي انتساب الشخص الى امة معينة وهي وصف في الشخص يفيد عضوا في دولة معينة وهذا الوصف هو جزء من حالته السياسية وهي صفة لصيقة بالشخص تعبر عن انتماء الى امة معينة.

نتائج نظام حماية حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم لاشك ان الهدف من نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم كان الحد من جميع اشكال التمييز في المعاملة بين الأقليات وغيرهم في الدولة وهذا الهدف تتحقق الغاية منه وكان مصير الفشل وعدم الاستمرار للأسباب التالية:-

1- التفرق في تطبيق نظام الحماية ذاته وذلك كونه نظاما استثنائيا فقد فرضة على الدول الضعيفة او المهزومة بعد الحرب العالمية الأولى فقط ولم يفرض على الدول القوية او المنتصرة

2- فشل محاولات بعض الدول كبولندا والعراق وتركيا وسويسرا في عقد معاهدة العامة لحماية الأقليات وذلك لمقاولة الدول العظمى لها(فرنسا-بريطانيا-إيطاليا-بلجيكا).

3- تشجيع بعض الدول لمجموعات من الأقليات العرقية التي انتهكت حقوقها من قبل دولهم مما ساعد على تجميد الوضع القائمة (بقاء الأقلية كما هي دون اندماج في الأغلبية او تضعيف الفوارق والفجوات بينها وبين الأغلبية)²⁹⁰.

4- تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت مسمى حماية الأقليات وما نتج من ذلك زعزعة الاستقرار والامن الداخلي وادراك الدول بان سيادتها قد انتهكت تحت ذريعة حماية الأقليات مما دفع الدول الى محاولة الفصل من نظام الحماية المبرمة بموجبه معاهدات في عهد عصبة الأمم.

5- ان انهيار عصبة الأمم أدى بالتالي الى انهيار النظام الذي كان تكفلة وهو حماية الاقليات منطقية وحتمية ومباشرة وذلك كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظام عصبة الأمم المنهار²⁹¹.

289 بطرس بطري غالي، الأقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي، مقالة بمجلة السياسة الدولية، المجلد الحادي عشر، القاهرة، 1975، ص 11.

290 خالد حسين الغنزي، المصدر السابق، ص 71.

291 د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 30.

ثانياً :-ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الأقليات

على الرغم من انهيار نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم لان ذلك النظام كان سببا في قطع شوط كبير بصدد محاولات تطوير فكرة حقوق الأقليات في مواجهة الدول وأيضا محاولة إيجاد وسائل لحمايتها وتنميتها

ولقد كانت لهذه الجهود المهمة التي بذلت النتائج الإيجابية الآتية :-

١-انشاء قسم خاص بحقوق الانسان داخل الأمانة للأمم المتحدة تنحصر مهمتها في جمع الوثائق والبحوث والدراسات للاجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بتلك الحقوق وما يدور بشأنها من أمور داخلية واحداث دولية.

٢-انشاء لجنة حقوق الانسان القيام بالدراسات والأبحاث واعداد مشروعات ومقترحات الاتفاقيات الدولية والنظر بالشكاوى المحالة اليها من الأمانة العامة بشأن انتهاك حقوق الانسان ويتفرع عن هذه اللجنة لجان فرعية لمنع التفرقة وحماية الاقليات 292.

٣-حق ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات.

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- اعلان الأمم المتحدة لاستئصال التفرقة العنصرية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على سائر صورة التفرقة العنصرية.
- العهدان الدوليان ١٩٦٦ .
- اعلان القضاء على سائر اشكال التفرقة ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية لالغاء والقضاء على جريمة العزل.
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).
- الإعلان الخاص بحقوق الافراد المنتمين للأقليات (١٩٩٢) وهي الوثيقة الدولية الوحيدة التي تضمنت حقوق الأقليات وحقوق الافراد المنتمين اليها 293.

292 د.سموحي فوق العادة، القانون الدولي، مطبعة انشاء،بغداد،١٩٦٠،ص٣١١.

293 عبدالعزيز سرحان،الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠،ص١٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة رسالتنا الموسومة بالحقوق السياسية وضمانات ممارستها الأقليات في العراق نموذجاً، والتطرق الى الجوانب المختلفة للموضوع فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات ، وعلى ضوء الاشكاليات المتعلقة بالموضوع ارتأينا ان نقدم عدّة مقترحات.

أولاً:- الاستنتاجات

- 1- ان الانسان تملكه غريزة المحافظة على حياته والتي تدفعه الى الكفاح طوال حياته، وغريزة البقاء هذه تجعل الانسان يبحث عن الوسائل التي تكفل الأمان، وفي سبيل ذلك يلجأ الى وسائل متعددة، لان الانسان لا يستطيع ان يحقق لنفسه الامن الا اذا كان قويا وتمثل بالثروة او السلطة او الخديعة، ومن ثم صح الحكم على الانسان بانه اناني بطبعه لايهتم الا توفير الطمأنينة لنفسه من دون ان يعير غيره أي اهتمام الا اذا وجد ان بقاءهم وطمأنينتهم ضرورية لبقائه .
- 2- الحقوق السياسية هي احدى فروع حقوق الانسان للشخص بمجرد كونه مواطناً في الدولة، الهدف منها حماية مصالح عدة أنواع الحقوق السياسية كحق المواطنة الجنسية حق الانتخابات حق تولى الوظائف العامة إضافة الى الحقوق الأخرى.
- 3- الحقوق السياسية ومصادره الدولي اشارت اليها بصورة خاصة الى هذه الفئة وأكدت على حمايتها حقوقها بموجب القانون الدولي.
- 4- تغيير مفهوم المواطنة المبنية على أساس الجنسية و الإنتماء إلى الوطن إلى مفهوم المواطنة الحزبية المبني على أساس الولاء و الأنتماء الحزبي الضيق، وتجريد وحرمان المواطن الغير الحزبي من حقوقه المادية والمعنوية والأعتبارية القائمة على مبادئ العدل ولأنصاف والمساواة
- 5- ان المعيار الأساسي لممارسة هذه الحقوق في الدساتير هو معيار المواطنة والذي يعتمد على جنسية الفرد لذلك فان من يحمل الجنسية يكون مواطن بغض النظر عن انتماؤه الديني او العرقي، والامر مختلف في الفكر الإسلامي لان غير المسلم من اهل الذمة ولايمكن ان يعيش في هذه الدولة الا في ظل عهد فيه التزامات متقابلة بين الطرفين الدولة والفرد .
- 6- ان المجتمعات المتخلفة عندما ترفع شعار الحرية هي لاتعرف ماهي الحرية لذا اصبح لزاما على الحكومات منع المتخلفين من ممارسات الانتخابات والترشيح والانتخابات ليس عقوبة بل كدافع على التعليم للنهوض بالمجتمعات الى مستوى يماثل البلدان المتقدمة، لان الحصول على الحد الأدنى من التعليم خير من عدمه.

7- الانتخابات هو الشكل اكثر شيوعا في تمثيل الحريات في البلدان التي لاتهم بامر التنميه البشرية ،ففيها الحكام يتميزون بالطائفية والعشائرية وتهميش الاخر وبلا حوار خلال عقلية مغلقة غير قادرة على إدارة البلاد.

8- ان طبيعة البشر تنطوي على مبدأين اساسين هما: العاطفه والعقل، اما العاطفة فتدفع المرء الى الحصول على كل مايشعر انه في حاجة اليه من دون ان يعبا برغبات الاخرين او احتياجاتهم ،واما العقل فهو المهذب لطابع الانسان وجشعه وهو الذي يرشده الى طريقة حل المشاكل مع الاخرين من دون حاجة الى تشابك.

9- يتضح من خلال البحث في الضمانات الوطنية انها تنفرع الى ضمانات دستورية عليا أساسها الدستور الوطني، والضمانات القضائية وماتوفره من صيانه الحقوق والحريات العامة ملحاً قضائياً مفتوحاً للمواطن وتدخل الضمانات السياسية ضمن اهم الأسس للأنظمة الديمقراطية وتعد الرقابة البرلمانية القيد الحقيقي (اذا خلصت نوايا اعضاء البرلمان باتجاه المصلحة الوطنية) لمواجهة تصرفات واعمال الحكومة الامر الذي يؤدي أحيانا الى محاسبة الحكومة وسحب الثقة كلا او جزء في حالة انتهاكها للحقوق الحريات العامة .

10- الضمانات الدولية تتمثل بضمانات حقوق الانسان التي وفرتها الام المتحدة وأجهزتها العاملة في هذا المجال، وتعدد الوسائل لزيادة ضمانات حقوق الانسان الأوربي والتي تمثلت بالرسالة التمهيدية عن طريق لجنة الحقوق الاوربية ومن ثم الوسائل القضائية كالمحكمة الاوربية والوسائل السياسية إضافة الى الزام الاتفاقية الاوربية أطرافها في تعديل قوانينها الداخلية لضمان تطبيق النصوص .

11- من أهداف نظام الحزب الواحد تغيير منظومة القيم الثقافية وتقاليد المجتمع ،وإبدالها بفرض نمط خاص من القيم والثقافة السياسية التي تخدم الأحادية وتكرسها وتبررها

12- لا يقوم نظام الحزب الواحد إلا في حالة الدمج والاستيعاب المتبادل بينه وبين الدولة التي تسيطر عليها، وهذا يؤدي إلى النتائج التالية :-

أ- دمج السلطات بما أن نظام الحزب الواحد لا يؤمن بمبدأ فصل السلطات ،وعليه لا يدع مجالاً لأي من السلطات أن تقوم بوظائفها وأدوارها بشكل تحفظ لها شيئاً من الأستقلال والسلطة في قراراتها

ب- تركيز السلطة إن فكرة إندماج السلطة يؤدي الى تركيزها في يد فرد واحد ،والتي تنطوي على مخاطر كبيرة ،لأنها تعنى أول ما تعنى وضع مقدرات شعب وبلد برمته في يد شخص واحد .

ج- إستبعاد غالبية المواطنين من المشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد وإتخاذ القرار السياسي ووضع السياسات العامة

14- نظام الحزب الواحد على غلق كافة الفضاءات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية الضرورية لبناء وعمل مؤسسات المجتمع المدني .

15-الدولة في نظام الحزب الواحد دولة أمنية تعتمد في استمرار سلطتها وبقائها على عدد كبير من الأجهزة الأمنية والإستخبارية ، التي تبقي وظيفتها الوحيدة هي حماية نظام الحزب الحاكم وقمع ومطاردة وإستبعاد المواطنين المعارضين لسياسات النظام وسيادة الخوف على المجتمع

16-بإمكان الأحزاب ووسائل الاعلام الحرة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني ان تلعب دورا كبيرا في الدفاع عن مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان المتجسدتان في الدستور الديمقراطي ، حيث وتهبأهذه الأدوات المكونة والمؤثرة في الرأي العام الأرضية القانونية خصبة دون تدخلات الحكومية وتنقص من شأنها واستقلاليتها ، فالرأي العام السليم المؤثر يكون خير أداة للمدافعة عن الدستور ومسعدا ومحركا الأدوات الأخرى.

17-لقد حرص الدستور العراقي النافذ الحفاظ على الهوية الدينية للاقليات واعطائهم كافة الحقوق ،والتي من خلالها يستطيعون ممارسة الحريات الواردة في الدستور وقد كان اعترافه بالاقليات من خلال النص عليها بشكل صريح في المادة ٢من الدستور (كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين .والاييزيين .والصابئة المدانين)

18-ان إعطاء الحقوق السياسية بالطريقة التي تناولها الدستور العراقي النافذ يجعله دستورا مدنيا في نصوصه ،رغم ان الواقع السياسي الحالي يجعل الضمانات الدستورية غير كافية لوحدها لتوفير العيش الآمن لأقليات الدينية.

20- اتضح انه دستور 1٩٢٥(القانون الأساسي) كان متقدما في مضمونه رغم انه اول دستور في العراق ، وكذلك دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ والذي تآثير بقانون إدارة الدولة المؤقت لعام ٢٠٠٤ .

21-إن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، لان أحكامه دونت في وثيقة خاصة ووضع وفق طريقة الاستفتاء العام، رغم الإشكاليات و الملاحظات التي صاحبت تاسيسه ومن أبرزها الضغوط التي مورست على القائمين بوضعه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وإن السلطة التي قامت بكتابة لم تكن صاحبة سيادة كاملة رغم انتقال السيادة من الناحية الشكلية إلى العراقيين وفق اتفاقية أبرمت بين سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة

(الاحتلال) والعراقيين، وذلك بسبب وجود عدد كبير من القوات الأمريكية داخل العراق، وأن وجود قوات أجنبية بحد ذاته يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية.

22.- كما أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دستور جامد، إذ أن تعديل أحكامه يحتاج إلى إجراءات أشد وأصعب مما تتطلبه صدور وتعديل القوانين العادية ، فضلا عن القيود المفروضة على سلطة التعديل. خلافا لسابقتها من الدساتير المؤقتة التي جاءت بعد إلغاء القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، وكانت جميعها دساتير مرنة.

ثانيا :-التوصيات :-

1. حفاظا على الحقوق السياسية للمواطن وحمايتها من الإنتهاكات والإعتداءات ، يجب عدم السماح بقيام الأحزاب القائمة على المبادئ والأفكار السياسية الشمولية والتي تؤدي إلى بناء سلطة وحكومة شمولية خانقة .

2. في ضوء الخلافات الناشئة بين القوى السياسية والكتل البرلمانية حول تفسير عدد من مواد الدستور سواء ما يتعلق بإنشاء الأقاليم أم ما يتعلق بتوزيع الثروة النفطية، التي نتجت عن غموض عديد من نصوص الدستور، وبالتالي أثرت على استقرار الوضع السياسي في البلد، نقترح الاستعجال بإتمام عملية تعديل الدستور بما يتلائم مع التطورات التي حصلت في العراق بعد هذه السنوات لتجسيد تطلعات الشعب نحو مستقبل واحد.

3. وندعو الدول الي حماية وجود الأقليات على أراضيها والحفاظ على هويتهم القومية او الاثنية او اللغوية او الدينية ، والحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية،والحق في المشاركة في قرارات التي تمسهم على الصعيدين الوطني و الإقليمي.

4. الأحزاب السياسية هي وسيلة الفرد بأن يكون له تأثير في شؤون السياسة والحكم وذلك بإعداده لتحمل هذه المسؤولية من خلال عملية التنشئة والتثقيف والتوعية السياسية التي تقوم بها

5. العمل على إشاعة الثقافة الدستورية التي تجعل من المواطن كفرد ومن المواطنين كجماعة رافضين للإستبداد ومقاومين له عبر مسائل و مؤسسات دستورية لها قوة مؤثرة وفاعلة، ويكون نشاط الرأي العام على المستويين الداخلي والدولي عاملا مؤثرا في هذا التوجه ، إضافة الى الضمانات الدستورية وتفعيل دورها.

6. انشاء لجان خاصة لرصد التقدم الذي تحرزه الدول والأطراف في الوفاء بلتزاماتها ، ومهمة هذه اللجان تقديم تقارير حول الحقوق الخاصة للأقليات ومدى تنفيذها على الصعيد الوطني للدول، كل لجنة حسب اختصاصها في المجال التشريعي او القضائي او القرارات التنفيذية ، وان يقوم المفوض السامي التابع للأمم

المتحدة في زيارات رسمية إلى البلدان للتأكد من تمتع الأقليات في جملة أمور بالحقوق الخاصة الواردة في الصكوك ذات صلة، وتنفيذ المبادئ الواردة في اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لهذا الغرض وبنقاش المشاكل والحلول الممكنة للحالات التي تتصل بالأقليات.

10- ندعو الى اقرار قواعد دستورية ملزمة لحماية حقوق الأقليات بشكل عام ومنها حقوق الأقليات الدينية المعترفة بها ، وندعو إلى الاعتراف الكامل بكل الأقليات الاثنية واللغوية والدينية والعرقية وغيرها لضمان حماية حقوقهم.

11- اهم الإجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها من اجل الحفاظ على وحدة النسيج البشرى هو الإقرار بالتعددية أولاً، وتشريع النصوص الخاصة بذلك، لان هناك شرائح في المجتمع بدأت تتحول الى اشباه دول ضمن الدول الموحدة ولذلك ينبغي البحث عن حلول واقعية ملموسة، كما ان هناك شرائح أصبحت تختفي، داخل المجتمع .

قائمة المصادر

اولا : الكتب

- 1- اسماعيل مرزة مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية النظرية العامة في الدساتير الطبعة الثالثة .٢٠٠٤.
- 2- رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، حقوق الانسان، العاتك، القاهرة، ٢٠١١.
- 3- د.نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- 4- د.نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤.
- 5- إبراهيم الشربتي، حراسات الطوارئ، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤.
- 6- ابراهيم عبدالعزيز شيخا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.
- 7- د.ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية، 1982.
- 8- د.احسان حميدالمفرجي، د.كطران زغير نعمة، د.رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار النشر القاهرة، بغداد، 1989.
- 9- أحلام حسين جميل، الأفكار السياسية الأحزاب العراقية في عهد الانتداب (١٩٢٢-١٩٣٢) بغداد ١٩٨٥.
- 10- احمد بدرى الراي العام طبيعته تكوينه وقياسه ودوره السياسه العامة، دار غريب للطباعة، القاهرة ١٩٧٧.
- 11- احمد شرف، براءة سياسية، دار النشر مركز الحضارية العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.
- 12- احمد صقر عاشور، الإدارة العامة، دار النهضة بيروت، ١٩٧٩.
- 13- د.احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 14- د.ادمون ارباط: الوسيط في القانون الدستوري العام / ح2 دار العلم للملايين، بيروت، 1965.
- 15- د.اسماعيل الغزال، الدستور والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.

- 16- باعزیز علی الفکی، المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية بيت الفقه السياسي الاسلامي والتشريعات الوضعية ، مركز دراسات السلام والعالم المعاصر، دون مكان نشر، 2011.
- 17- بدرية عبد الله العوضي – النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي – الكويت – 1985.
- 18- بطرس بطري غالي، الأقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي، مقالة بمجلة السياسة الدولية، المجلد الحادي عشر، القاهرة، 1975.
- 19- تيد روبرت، جار اقلييات في خطر: ترجمة عبد الحكم حسن، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1995.
- 20- جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة احمد فؤار بليغ، ساسلة العالم المعرفة، 104، الكريت، اب 1986.
- 21- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية، نقله الى العربية، عادل زعيتير، مؤسسة الابحاث العربية ، بالطبع الثانية ، لبنان ن1995.
- 22- جعفر صادق، ضمانات الحقوق الانسان ودراسات دستورية، ريسالة ماجستر ، جامعة بغداد، 1990.
- 23- جلال عبدالله معوض، ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، ط7، بيروت، 1994.
- 24- جون اس جيسون، قانون حقوق الانسان العالمي ترجمه سمير نصار بيروت 1999.
- 25- جوندين كارتر جون، نظام الحكم والسياسة، ترجمة ماهر نسيم، دار الكرنك، القاهرة، 1962.
- 26- د.حازم محمد، المنظمات الدولية والإقليمية، القاهرة، مطبعة الاداب، 1988.
- 27- حسان بن نوي، تأثير الاقلييات على استقرار النظم السياسي في الشرق الاوسط، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، 2015.
- 28- د.حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، نظرية الحريات العامة تحليل النموذج الواقعي لتحليل النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006.
- 29- حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2000.
- 30- د.حسن جليبي، القانون الدولي العام، ج1، بغداد، 1963.
- 31- د.حسن شفيق العاني، نظرية الحرية العامة، تحليل وثائق، جامعة بغداد، بغداد، 2005.

- 32- د.حسن محمد الهداوي وغالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للاجانب واحكامه في القانون العراقي، ج 1، لطبعة الاولى، بغداد 1980
- 33- حسني قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 34- حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001
- 35- د.حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، مكتبة الثقافة والنشر الاردن، عمان، 1997.
- 36- د.حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطوير النظام السياسية في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، المرصل، 1990.
- 37- د.حميد حنون خالد. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، بيروت، 2015.
- 38- د.حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري، بيروت، 2016.
- 39- حيدر ادهم عبدالهادي ومازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، الطبعة الثانية، 2010.
- 40- خديجة النبراوي، حقوق الانسان في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، القاهرة، 2006.
- 41- خصير ياسين خصر، ضمانات الحقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق، المجلد السابع، العدد الثاني، 2009.
- 42- د.خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال الى التحرير، دار النشر بيروت، الطبعة الاولى، 2006.
- 43- د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإدارة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1966.
- 44- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 45- دهام محمد العزاوي، الاقليات والامن القومي العربي، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان 2003.
- 46- رايمون كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ج 2، ترجمة فاضل زكي، ج 2، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة، بغداد، 1964.
- 47- د.رعد الجدة، النظام الدستوري في العراق، دار النشر القاهرة، بغداد، 1989.
- 48- رعد ناجي الجدة واخرون النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري، دار الطليعة، بغداد، 1990.
- 49- د.رقية المصدق. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الطبعة الاولى، 1987.

- 50- د.رقية مصدق، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، دار البيضاء، 1999.
- 51- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة القانون الدستوري، مطابع دار السياسية، الكويت، 1972.
- 52- د.رياض غنام وعدنان محسن ضاهر، الرقابة البرلمانية من منظور لبناني وعربي ودولي، دار بلال للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، 2010.
- 53- د.رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد، 2005.
- 54- د.رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
- 55- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، 1994.
- 56- د.زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1991.
- 57- ساجر ناصر محمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية (دراسة مقارنة بين التشريع والفرنسي والمصري) دار الكتب القانونية، الطبعة، الاولى، بيروت، 2005.
- 58- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982
- ستيفين دي تانسي، علم سياسة الاسس، ترجمة رشا جمال، الشبكة العربية للابحاث والنشر، الطبعة الاولى نبيروت، 2012.
- 59- د.سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض دساتير العربية) دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- 60- سعاد الشرقاوي، نسبة الحريات العامة وانعكاسها على تنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء 76، القاهرة، 1982.
- 61- سعد سلوم، الاقليات في العراق (الذاكرة، الهوية، التحديات) مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد، 2012.
- 62- د.سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005.
- 63- د.سعيد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.
- 64- سموحي فوق العادة، القانون الدولي، مطبعة انشاء بغداد، 1960.

- 65- سمير محمد حسن ، الراي العام الاسس والجوانب المنهجية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1997.
- 66- سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي، واطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق الجامعة القاهرة ،1986 .
- 67- السيد سعيد ،حقوق الانسان بين الايدلوجية والاخلاق العالمية ،السياسة الدولية،عدد9٦،ابريل،١٩٨٩.
- 68- السيد محمد الجوهري ، الرقابة على مشروعات استثمار،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2007.
- 69- السيد محمد الجوهري ، الرقابة على مشروعات الاستثمار،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2007.
- 70- سيروان زهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، طباعة نشر وتوزيع بيروت، لبنان ،الطبعة الاولى،2005.
- 71- د.الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان ،الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر،٢٠٠٤.
- 72- شمران حمادي ،النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط،شركة الاهلية ،بغداد،1964.
- 73- د.صادق الأسود ،علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ،وزارة التعليم العالي ،جامعة بغداد ،١٩٨٦.
- 74- د.صالح جواد كاظم ، هل ينبغي منح اجراء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاقدية ،مجلة القانون المقارنة العددالخامس ،عشرة سنة1983 .
- 75- د.صالح جواد كاظم ،محاضرة في الحريات العامة ،جامعة بغداد ،مكتب النصر للطباعة بغداد ج٢بغداد ،١٩٨٥.
- 76- صالح حسين سميع، ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي،،ط١،الزهراء للاعلام العربي ،بيروت ،١٩٨٨.
- 77- صبيح بشير مسكوني -القضاء الإداري -جامعة بنغازي ،١٩٧٤.
- 78- د.صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ،اثر المصلحة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية بيروت،1971.
- 79- د.صلاح سعيد ابراهيم ،حماية حقوق الاقليات ،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2005.
- 80- طارق على الهاشمي ، الاسس الاجتماعية للانظمة السياسية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٣، ١٩٨١.
- 81- د.عباس الصراف ،المدخل الى علم القانون ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٣.

- 82- عبد الحكيم حسين العبلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة ومقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤ .
- 83- عبد الحميد إسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- 84- عبد الغني بيسوني، المبادئ العامة للقانون الدستور ، الدار الجامعية ن بيروت ، 1985.
- 85- عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل الدراسة القانون، بغداد، 2018
- 86- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستور والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٤ .
- 87- د. عبد الرحمن الرواشدي، العرب السنة في العراق (تاريخهم - واقعهم - مستقبلهم) الطبعة الاولى، بغداد، 2012.
- 88- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 89- عبد الغني بيسوني ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧
- 90- د. عبد الكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠١ .
- 91- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
- 92- عبد الكريم غلاب ،سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم، دراسة دستورية وسياسية ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٧ .
- 93- عبدالله اسماعيل البستاني، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات ،المطبعة الجامعية، بغداد، 1990.
- 94- عبدو سعد على مقلد،النظم الانتخابية ،منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ .
- 95- عدنان حمودي جليل ،نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقها المعاصرة، القاهرة، 1974.
- 96- عصام عبدالوهاب البرزنجي ،الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في العراق وافاق تطويرها، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1975 .
- 97- د. على اسعد وطفة، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠ .
- 98- على صبيح ، الدور السياسي للموسسة الدينية في العراق، دار امجد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٦ .

- 99- على غالب القانون الخاص ،مديرية دار الطباعة والنشر،موصل،1982.
- 100- علي صبيح التميمي ،ازمة الهوية الوطنية والانتماء الديني ، دار نيبور، العراق ٢٠١٤
- 101- علي عباس مراد،التنمية السياسية (المشاركة السياسية محاولة تحديد مفهوم)مجموعة باحثين ،مشكلات تجارب التنمية في العالم الثالث ،بغداد،١٩٩٩ .
- 102- علي محمد صالح دباس نعلي عليان محمد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004.
- 103- د.عوض احمد الزعبي ،المدخل الى علم القانون،دار وائل للنشر ،عمان ،ط٢، ٢٠٠٣ .
- 104- د.عيسى بيرم ،الحريات العامة وحقوق الانسان ،دار المنهل اللبناني ،بيروت ،١٩٨٨ .
- 105- د.عيسى بيرم ،حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص الواقع دار منهل لبناني ٢٠٠١ طبعة الاولى ١٩٨٨ .
- 106- غالب علي داود،القانون الدولي الخاص (النظرية العامة الاحكام الجنسية العراقية) الطبعة الاولى ،مطبعة اسعد،بغداد،1974 .
- 107- غسان كريم مجذاب ،حقوق الانسان والديمقراطية ، 2017.
- 108- فاتح سميع العزائم،الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المستقبل العربي، العدد 277، مركز الدراسات العربية، 2018.
- 109- د.فالح عبدالجبار، المجتمع المدني في عراق مابعد الحرب ، معهد الدراسات الاستراتيجية،الطبعة الاولى،بغداد،بيروت،٢٠٠٦ .
- 110- فرهاد ابراهيم، الطائفة والسياسة في العالم العربي، ترجمة مركز دراسات التفاعل الثقافي والترجمة، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 1996.
- 111- فوزى أبو دياب ،المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٧٦ .
- 112- د.فيردي هاليدي ،الحرب الباردة والعالم الثالث ،ترجمة احمد فؤاد بليغ،عالم المعرفة ،الكويت ،١٩٩٤ .
- 113- قصي حبيب الحسيني، قراءات في دساتير العراق، مكتبة عربية حرة ،2016 .
- 114- د.كمال الغالي ،القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق،2000.

- 115- د.كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، الطبعة الاولى، مطبعة التربية، أربيل، ٢٠٠٤.
- 116- لاري الويتز، ترجمة جابر سعيد، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، ١٩٩٦.
- 117- لطيف عبد الحسين موسى، الحقوق الاساسية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة) مع الحقوق السياسية لاهل الذمة في الفكر الاسلامي، مجلة المثنى للعلوم الادارية الاقتصادية، المجلد الخاص، العدد 1، لسنة 2015.
- 118- د.لؤى بحري، مبادئ العلم السياسة، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٦.
- 119- د.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ١٩٨٨.
- 120- مايكل انجلو ياكوبوتشي، اعداء الحوار اسباب اللاتسامح ومظاهره: ترجمة عبد الفتاح حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
- 121- د.محسن خليل، القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- 122- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007 .
- 123- د.محمد السيد سعيد، حقوق الانسان بين الايديولوجيا والاخلاق العالمية، السياسة الدولية، العدد ٩٦، ابريل، ١٩٨٩.
- 124- محمد العزالي، حقوق الانسان بين تعليم الاسلام و اعلان الامم المتحدة، الطبعة الرابعة، دار نشر شركه نهضة، مصر، ٢٠٠٥..
- 125- د.محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العامة، الجزائر، دار الغرب للنشر، ج 2، ١٩٩٩.
- 126- محمد خالد برع، حقوق الاقليات و حمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الاولى، 2010.
- 127- محمد خليفة الصديق، اثر الراي العام في التغيير السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٥.
- 128- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- 129- محمد رياض عثمان، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان، 2016.
- 130- محمد سعد ابو عامود، ازمة الخليج و اشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٥٢، ١٩٩١.

- 131- محمد سعيد مجذوب ،الحريات العامة وحقوق الانسان ،طبعة الاولى،الناشر جروس برس ،لبنان
٢٠٠٨،
- 132- محمد عبدالقادر احمد،دور الاعلام في التنمية،دار الرشيد النشر،بغداد،1982.
- 133- محمد فتحي ،من اصول الفكر السياسي الاسلامي ،مؤسسة الرسالة بيروت،ط 1979.
- 134- د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 2007 .
- 135- د.محمد كامل ليلة . القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، القاهرة،1971.
- 136- د.محمد محمد بدران، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة،،الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم
القضاء الإداري واختصاصه، النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٥ .
- 137- محمد محمود العمار الجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الاردني ضمانات استقلال المجالس
التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر،٢٠١٧.
- 138- محمد منير حجاب، أساسيات الراى العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2007.
- 139- محمد ينكو ،حقوق الانسان وازمنها في اكاديميه المملكة المغربية (المحرر)الدول النامية بين المطلب
الديمقراطي وبين الاولوية الاقتصادية ، الرباط ١٩٩٤ .
- 140- د.محمود عاطف البناء، الوجيز في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1992.
- 141- مصطفى محمود عفيفي ،الوجيز في المبادئ القانون الدستوري والنظم السياسي المقارنة(الكتاب
الاول)الطبعة الثانية،1988.
- 142- د.موريس دوفرجية وترجمة سليم حداد ،علم الاجتماع السياسي مبادئ علم السياسة، المؤسسة الجامعية
دار النشر والتوزيع،الطبعة الاولى،لبنان،1991 .
- 143- مولود مراد محي الدين،نظام الحزب الواحدة واثره على الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية
تحليلية مقارنة)مطبعة سيما،السليمانية،2006.
- 144- د.ناظم عبد الواحد جاسور ،الوحدة الوطنية البرازيلية، مشكلة الاقليات العرقية،مجموعة باحثين
التاميل والمشكلة السريلانكية ،مطبعة جامعة بغداد،١٩٩٥ .
- 145- نبيل عبدالرحمن حياوي، ضمان الدستورية ، بغداد المكتبة القانونية ،٢٠٠٧.
- 154- د.نعمان احمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار نشر عمان، الطبعة السابعة
،2011.

- 155- نعيم المالكي. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، منشور دار السلام ، بغداد، العراق، 2008 .
- 156- نعيم عطية – في النظرية العامة للحريات الفردية – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة – 1965.
- 157- دنواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والداستاتير والعربية ، للنشر والتوزيع عمان، 2008 .
- 158- نور فرحات، التعددية السياسية في العالم العربي، الواقع والتحديات، الوحدة، العدد ٩١، نيسان 1992.
- 159- د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي العام لحقوق الانسان، منشور الدار السلام ، بغداد، العراق 2008.
- 160- د.هشام محمد البدري، لجان تحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت ، دار الفكر والقانون، الطبعة الاولى، جمهورية مصر العربية ،المنصورة، 2003.
- 161- هنري غريمان ،حركات التحرر الوطني يسار افريقيا ،ترجمة د.صباح كعدان ،المكتبة الهاشمية دمشق، ١٩٩٤.
- 162- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيف ، بغداد، 2004.
- 163- هيو حامد رسول، الخصائص الشكلية للدستور العراقي الدائم، مطبعة شهاب ، العراق، 2013.
- 164- د.وحيد أرفت ود.وايت إبراهيم، القانون الدستوري ،المطبعة العالمية،النجالة، 1973.
- 165- د.يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1990.
- 166- ديونس حمادي علي ،مبادئ علم الديمقراطية ،جامعة بغداد، دار وائل للطباعة والنشر ،بغداد، ١٩٨٥.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1- احمد العزى النقشبندي، الرقابة على الدستور والقوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٩.
- 2- جعفر صادق ،ضمانات الحقوق الانسان ودراسات دستورية،رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،1990.
- 3- حيات حمدي ، في علوم الاعلام والاتصال تخصص مجتمع المعلومات،ت اثير الانترنت على الحريات الفردية والعامه الحق في الاتصال نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم علوم الاعلام والاتصال ،2012. للعلوم الانسانية ، العدد8، 2007 .

- 4- خالد حسين الغنزي، حماية الاقليات في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة كلية الحقوق ،2004.
- 5- خالد حيدر علي، دستور جمهورية العراق لسنة2005 دراسة وتحليل ونقد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العراقي للدراسات العليا،2012.
- 6- سحر كامل خليل،الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة مقارنة لدستور ٢٠٠٥،١٩٧٠،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد،1983.
- 7- سحنين احمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، القانون العام، الفرع القانون الدستوري جامعة،الجزائر، فرع القانون للعلوم الاقتصادية والسياسية، 2005.
- 8- سكيينة عزوز ،الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري ،رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، في القانون العام،2008.
- 9- كاظم علم الجنابي ،السلطات رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية ،رسالة ماجستير،جامعة بغداد ،كلية القانون،١٩٩٥ .
- 10- محمد خليفة الصديق، اثر الراى العام في التغيير السياسي ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة ام درمان الاسلامية،٢٠٠٥ .
- 11- مروج هادى الجيزاني، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير،عام ٢٠٠٤ .

ثالثا:- البحوث والمقالات

- 1- د.صالح جواد كاظم ، هل ينبغي منح اجراء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاقدية ، مجلة القانون المقارنة العددالخامس ، السنة العاشرة 1983.
- 2- د.نعيم عطية اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الانكلوسكونية، مجلة السياسية الدولية، العدد39،السنة 1975 .
- 3- د.يحيى فايز الحداد ، مسيرة في الثمانينات ،بحوث ودراسات، المجلد الاول ، الجمعية الثقافية النسائية، قسم الاجتماع ، جامعة الكويت،١٩٨٢ .

- 4- اسامة عبد الرحمن ،الانسان العربي والتنمية ،حقوق الانسان ركيزة محورية لاي انطلاقة تنموية ،مجلة المستقبل العربي ،العدد ١٣١ ، ١٩٩٠ .
- 5- إسماعيل صبري عبدالله، المعنويات الاقتصادية والاجتماعية والديموقراطية في الوطن العربي، مجموعة من الباحثين ، المستقبل العربي،بيروت، ط1، 198.
- 6- امير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد8، 2007.
- 7- حسن ابو طالب، حقوق الانسان وطبيعة الدولة العربية الراهنة، مجلة السياسية الدولية، العدد٦٩، نيسان١٩٨٩ .
- 8- د.محمد امين الميداني، حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الاوربية الامريكية لحقوق الانسان، المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد: ١٩٩٧ .
- 9- الدستور العراقي النافذ لعام 2005..
- 10- الدستور الاردني لسنة 1952.
- 11- الدستور الجزائري لعام1966.
- 12- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 13- الدستور الكويتي لسنة 1962.

رابعاً:-الدساتير و القوانين

- 1- رند حكمت، القوى القانونية للاتفاقيات حقوق الانسان في العراق، بحث منشور على موقع جريدة الصباح 2007 .
- 2- عبد الوهاب الأفندي ، عن السياسة والسياسي والنظرية: تأملات في السجال بين المنهج والنظرية في وظيفة العلوم السياسية، مجلة السياسات العربية،العدد41، بيروت- 2019 الخاص، العدد1، لسنة 2015 .
- 3- عصام عبدالوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في العراق وافاق تطويرها ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسة، المجلد الرابع، العدد الأول والثاني، ١٩٨٥ .

- 4- علي يوسف شكري وعامر عبد زيد الوائلي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي 2005، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلة 7، العدد 2017، 1.
- 5- فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، مجلة جامعة بابل علوم الانسانيه ، مجلة 26، العدد، 4، العراق، 2018.
- 6- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
- 7- قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ لسنة 2015.
- 8- قانون الانتخابات لعام 2005.
- 9- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي المادة (7) رقم (36) لسنة 2008.
- 10- قانون مجلس الشورى رقم (185) الوقائع العراقية عدد (1045) لسنة 1964.
- 11- اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي رقم (12) لسنة 1963.
- 12- من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002.
- 13- من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007
- 14- من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل .
- 15- هاجر العربي، الدستور مكان الحقوق والحريات، جامعة حسيبة بن ابو علي الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة العدد 2016، 16.

خامسا:- المواثيق الدولية

- 1- اعلان الامم المتحدة حول الاقليات لعام 1992.
- 2- الامم المتحدة ،حقوق الانسان وحقوق الاقليات ،صحيفة وقائع ،رقم (١٨)، جنيف ،اب ،١٩٩٠.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.
- 4- من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام 1948.
- 5- من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1963 المعدل.
- 6- من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002.
- 7- من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.

سادسا:- المواقع الالكترونية

1-ايات سلمان شعيب ،مجلس كلية الحقوق ،الموقع الالكتروني <https://www.nahrain univ.edu.iq> تاريخ نشر 2020-11-21.

2-احمد جلال ، الاعلان لعالمي الحقوق الانسان ، موقع الالكتروني [: https://www.makbttna.com](https://www.makbttna.com) تاريخ النشر 2020-5-1.

4-الحفيرة يوسف ، الاحزاب والرأى العام وعلاقة دوام وغاية،الموقع الالكتروني <https://www.cihrs.org> بتاريخ نشر 2020-5-22.

5-عادل شمران الشمري ،ضمانات حقوق الانسان حريات الاساسية في نظم قانون داخلية، <https://www.fcdrs.com> تاريخ النشر ٢٠٢/١١/١٦.

6-عاطف عدلي العبد،الرأى العام، الموقع الالكتروني <https://almadapaper.net> تاريخ نشر 2020-5-20.

7-مايكل موغنسنار،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الموقع الالكتروني <http://www.barety net> نشر بتاريخ 2020/14/12 .

المصادر الاجنبية

التركية

1-Prof.Dr.osmsn berki.Vatandaslik Hukuku. Ankara.1964.SF20.

2-Prof.Dr.osmsn berki.Vatandaslik Hukuku.Cilt.1.Basl 4.Ankara 1961.

الانكليزية

1- Christaian baudelot et roge.r Lecole capitaliste. en france. 1971. p107.

2- Georges burdeau:Droit constitution et Institution ,politiques,par is ,1968,p.99.

3- Hood Phillips; Constitutional and Administrative Law, 5th Edition, Sweet and Maxwell, London 1973, p. 98-99.

4- Ronald ,watts,compring federal sgstems second edition,Queens unive sity canad ,1999,p90.

The political rights of minorities and guarantees of their practicing (Iraq as a sample)

ORIGINALITY REPORT



PRIMARY SOURCES

| | | |
|----------|--|---------------|
| 1 | Submitted to University of Mosul Student Paper | 5% |
| 2 | Submitted to Kirkuk University Student Paper | 4% |
| 3 | Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper | 3% |
| 4 | Submitted to University of Kufa Student Paper | 1% |
| 5 | iacqa.org Internet Source | 1% |
| 6 | Submitted to Amman Arab University for Graduate Studies Student Paper | 1% |
| 7 | Submitted to Lebanese University Student Paper | 1% |
| 8 | Submitted to Tikrit University Student Paper | <1% |



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Madina Ayoub Ahmed 20186069, studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**The political rights of minorities and guarantees of their practicing (Iraq as a sample)**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali